



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



النَّعْلَى فِي عَلَى الْكَلَافِ

كتاب ناجي العلوي

عن المسرحيات البارزة

الطبعة: الكثيرة مصورة بزخارف سلطانية



طبع في مطبعة النيل
جامعة القاهرة - مصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التعليق [في علم الكلام]

كاتب:

قطب الدين ابو جعفر محمد بن الحسن المقرى النيشابوري

نشرت في الطباعة:

دانشگاه علوم اسلامی رضوی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	التعليق [في علم الكلام]
١١	اشاره
١١	اشاره
٢٥	مقدمه الناشر
٢٧	مقدمه المحقق
٢٧	اشاره
٢٧	المستوى الثقافى فى نيسابور خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين
٢٨	اشاره
٣١	دار الكتب لجامع منيعت
٣٣	مكتبه مسجد المطرز
٣٥	دار الكتب لمسجد عقيل
٣٨	مكتبه المدرسه البیهقیه
٤٠	مكتبه جامع نيسابور
٤٦	نهضه تأليف الكتب الكلاديه فى المائه السادس الهجرية
٤٨	تمجيد الأعلام للمؤلف
٥١	تلامذه المؤلف
٥٣	مؤلفات المؤلف
٥٥	علمه تسميه هذا الكتاب بـ <التعليق>
٥٨	نظره إجماليه إلى محتوى الكتاب
٦١	كيفيه الحصول على النسخه الخطّيه للكتاب
٦٢	تقريظ المحقق الحجّه آيه الله الشیخ السبھانی
٦٥	شكر وتقدير
٦٩	[التوحید]

- ٧١ ----- [خصائص الأجسام] اشاره
- ٧٢ ----- والكلام في الفصل الأول: [أفي إثبات الأعراض]
- ٧٥ ----- الكلام في الفصل الثاني: [أفي حدوث الأعراض]
- ٧٧ ----- الكلام في الفصل الثالث: [أن الأجسام غير خالية منها وليس سابقة في الوجود عليها]
- ٧٩ ----- الكلام في الفصل الرابع: [أفي أن ما لم يسبق المحدث يجب أن يكون محدثاً]
- ٨٠ ----- اشاره فصل في إثبات المحدث
- ٨٤ ----- [الصفات الجمالية]
- ٨٤ ----- فصل في كونه تعالى قادرًا
- ٨٧ ----- فصل في كونه تعالى عالماً
- ٩٤ ----- فصل في كونه تعالى موجوداً
- ٩٧ ----- فصل في كونه تعالى قدِيمًا
- ١٠٢ ----- فصل في كونه تعالى حيًّا
- ١٠٥ ----- فصل في كونه تعالى سميًّا بصيرًا مدركًا لجميع المدركات
- ١٠٥ ----- اشاره
- ١٠٩ ----- أصل في نفي المائية عنه تعالى
- ١١١ ----- فصل في كيفية استحقاقه تعالى قادرًا عالماً حيًّا، موجودًا
- ١١٧ ----- فصل في كونه تعالى غبيًّا
- ١١٩ ----- فصل في أنه تعالى مرید وكاره
- ١٢٣ ----- [الصفات الجلالية]
- ١٢٣ ----- فصل في كونه تعالى متعالياً عن أوصاف الأجسام والأعراض
- ١٢٦ ----- فصل في أنه تعالى منزه عن أوصاف الأعراض
- ١٢٧ ----- فصل في استحاله كونه تعالى مرئياً
- ١٣٤ ----- فصل في التوحيد

١٤٠	[العدل الإلهي]
١٤٠	اشاره
١٤٢	باب العدل
١٤٤	[أفعالنا]
١٤٤	فصل في الطريق إلى معرفة القبائح والواجبات
١٤٩	فصل في أنَّ القديم تعالى يقدر على ما لو فعل لكان قبيحاً
١٥٢	فصل في أنَّه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح
١٥٤	فصل في أنَّه تعالى لا يريد شيئاً من القبائح
١٥٩	فصل في كونه تعالى متكلماً
١٥٩	اشاره
١٦٠	مسألة
١٦١	مسألة
١٦٥	فصل في خلق الأفعال
١٦٧	فصل في أنَّ الفعل الواحد لا يكون فعل القادرين
١٦٧	اشاره
١٦٩	مسألة في تقدُّم الاستطاعه على الفعل
١٧٣	[تكاليفنا]
١٧٣	فصل في التكليف وما يتصل به
١٧٣	اشاره
١٧٣	مسألة [في حقيقة التكليف]
١٧٤	مسألة [في صفات المكلف]
١٧٥	مسألة [في أوصاف المكافف وشروطه]
١٧٩	مسألة [في ما يناله التكليف]
١٨٠	مسألة [في غرض التكليف]
١٨٢	مسألة في حسن التكليف من علم الله أنَّه لا يؤمن

١٨٥	مسأله في انقطاع التكليف
١٨٩	[نظريه المعرفه]
١٨٩	فصل في المعارف
١٨٩	اشاره
١٨٩	مسأله [في المعرفه وأقسامها]
١٩٠	مسأله في وجوب المعرفه
١٩١	مسأله [في النظر المولد للمعرفه]
١٩٤	[اللطف الإلهي]
١٩٤	فصل في وجوب اللطف
١٩٤	اشاره
١٩٧	مسأله
١٩٩	[آلامنا]
١٩٩	فصل في الآلام
١٩٩	اشاره
٢٠١	مسأله في أقسام الألم
٢٠٦	مسأله في العوض
٢٠٨	[المعاد]
٢٠٨	اشاره
٢١٠	[الوعد الإلهي ووعيده]
٢١٠	مسأله في الوعد والوعيد
٢١٠	اشاره
٢١٠	مسأله [في أقسام المستحقات وكيفيه استحقاقها]
٢١٥	مسأله في التحابط
٢١٨	مسأله في حسن العفو
٢٢٢	مسأله في الشفاعة
٢٢٤	مسأله في الأسماء والأحكام وما يتصل بها

٢٢٧	[المعروف والأمر به والمنكر والنهي عنه]
٢٢٧	فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣١	[أعمارنا وأرزاقنا]
٢٣١	فصل في الآجال والأسعار
٢٣١	مسئله في الأجل
٢٣٣	مسئله في الأرزاق
٢٣٥	[النبيّ]
٢٣٥	اشاره
٢٣٧	[التبّه العاّمه]
٢٣٧	الكلام في النبيّ
٢٣٧	اشاره
٢٣٩	مسئله
٢٤٠	مسئله
٢٤١	مسئله في النسخ
٢٤٣	[التبّه المحمدية]
٢٤٣	فصل في الدلائل على نبوة نبينا عليه وآلـه السلام
٢٤٣	اشاره
٢٤٤	مسئله
٢٤٥	مسئله
٢٤٧	مسئله
٢٤٨	مسئله
٢٥٣	[الإمامي]
٢٥٣	اشاره
٢٥٥	[الإمامـه العـاّمه]
٢٥٥	الكلام في الإمامـه
٢٥٨	فصل في أوصاف الإمامـ

٢٦٠	- [الإمامه العلويه]
٢٦٠	- فصل في تعين الأئمه
٢٧٢	- [الغيبة المهدويه]
٢٧٢	- الكلام في الفصل الرابع
٢٧٨	- تعریف مركز

التعليق [في علم الكلام]

اشاره

سرشناسه : مقری نیشابوری، محمدبن حسن

عنوان قراردادی : التعليق

عنوان و نام پدیدآور : التعليق [في علم الكلام] / قطب الدين ابو جعفر محمدبن الحسن المقرى النيشابوري؛ التحقيق محمود يزدي مطلق (الفاضل)

مشخصات نشر : مشهد: الجامعه الرضويه للعلوم الاسلاميه، ١٣٨٥.

مشخصات ظاهري : الثالثه و الثلاثون ، ٢٠٦ ص.

شابک : ۱۸۰۰۰ ریال: ۹۶۴-۷۶۷۳-۲۵-۶

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنماه به صورت زیرنویس

موضوع : کلام شیعه

موضوع : کلام شیعه-- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : فاضل، محمود، ۱۳۱۲ - ، مصحح

شناسه افزوده : دانشگاه علوم اسلامی رضوی

رده بندی کنگره : BP209/8 م ۷ ت ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۴۱۷/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۸۳۲۴

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب التعليق [في علم الكلام]

المصنف أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ النيسابوري

التحقيق الدكتور محمود يزدي مطلق (الفاضل)

=

الناشر عبد الرحمن الرضائى

التنقيح ناصر النجفى

تصميم الغلاف جواد سعيدى

=

الطبعه الأولى ١٤٢٧ ق. / ١٣٨٥ ش.

الطبعه الثانيه ١٤٣٣ ق. / ١٣٩٠ ش.

الكميه ٥٠٠ نسخى

السعر ٤٥٠٠ ريال

=

التنضيد والإخراج النشر والغرافيک للجامعي الرضوي

الناشر الجامعى الرضوى للعلوم الإسلامية

المطبعه مؤسسى القدس الثقافى

=

العنوان

ایران، مشهد المقدسى، الروضى الرضوى، نشر الجامعى الرضوى للعلوم الإسلامية

صندوق البريد: ١١٩٣ - ٩١٧٣٥ الهاتف والفاكس: ٠٥١١-٢٢٣٦٨١٧

www.razavi.ac.ir

=

ردمک: ٩-٢٥-٧٦٧٣-٩٦٤-٩٧٨-٩٦٤-٧٦٧٣ ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٧٦٧٣-٢٥-٩

جميع الحقوق محفوظه للناشر

الفهرس

مقدمة الناشر التاسعة

مقدمة المحقق الحاديه عشره

المستوى الثقافى فى نيسابور خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين الحاديه عشره

دار الكتب لجامع منيعي الثالثه عشره

مكتبه مسجد المطرز الرابعه عشره

دار الكتب لمدرسه الصابوني الخامسه عشره

دار الكتب لمسجد عقيل الخامسه عشره

مكتبه المدرسه السعديه السابجه عشره

مكتبه المدرسه البهقيه السابجه عشره

مكتبه جامع نيسابور الثامنه عشره

نهضه تأليف الكتب الكلاميه فى المائه السادسه الهجريه الثانية والعشرون

تمجيد الأعلام للمؤلف الثالثه والعشرون

أساتذه المؤلف الخامسه والعشرون

تلامذه المؤلف الخامسه والعشرون

مؤلفات المؤلف السادسه والعشرون

عله تسميه هذا الكتاب ب <التعليق> السابجه والعشرون

نظره إجماليه إلى محتوى الكتاب التاسعه والعشرون

كيفيه الحصول على النسخه الخطيه للكتاب الحاديه والثلاثون

تقرير المحقق الحجّه آيه الله الشيخ السبحانی الثانیه والثلاثون

شكر وتقدير الثالثه والثلاثون

[التوحيد]

(٧٢-٣)

[خصائص الأجسام]^٥

والكلام في الفصل الأول: [في إثبات الأعراض]^٦

الكلام في الفصل الثاني: [في حدوث الأعراض]^٩

الكلام في الفصل الثالث: [أنَّ الأجسام غير خالية منها ولن يُثبت سابقاً في الوجود عليها]^{١١}

الكلام في الفصل الرابع: [في أنَّ ما لم يسبق المحدث يجب أن يكون محدثاً]^{١٣}

فصل في إثبات المحدث^{١٤}

[الصفات الجمالية]^{١٨}

فصل في كونه تعالى قادرًا^{١٨}

فصل في كونه تعالى عالماً^{٢١}

فصل في كونه تعالى موجوداً^{٢٨}

فصل في كونه تعالى قديماً^{٣١}

فصل في كونه تعالى حيَاً^{٣٦}

فصل في كونه تعالى سمعياً بصيراً مدركاً لجميع المدركات^{٣٩}

أصل في نفي المائية عنه تعالى^{٤٣}

فصل في كيفية استحقاقه تعالى قادرًا، عالماً، حيَا، موجوداً^{٤٥}

فصل في كونه تعالى غتيًا^{٥١}

فصل في أنَّه تعالى مرید وكاره^{٥٣}

فصل في كونه تعالى متعالاً عن أوصاف الأجسام والأعراض ٥٧

فصل في أنه تعالى متّه عن أوصاف الأعراض ٦٠

فصل في استحاله كونه تعالى مرئياً ٦١

فصل في التوحيد ٦٧

فصل ٦٩

[العدل الإلهي]

(١٤٠-٧٣)

باب العدل ٧٥

[أفعالنا] ٧٧

فصل في الطريق إلى معرفة القبائح والواجبات ٧٧

فصل في أن القديم تعالى يقدر على ما لو فعل لكان قبيحاً ٨٢

فصل في أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح ٨٥

فصل في أنه تعالى لا يريد شيئاً من القبائح ٨٧

فصل في كونه تعالى متكلماً^{٩٢}

مسألة ٩٣

مسألة ٩٤

فصل في خلق الأفعال^{٩٨}

فصل في أن الفعل الواحد لا يكون فعل القادرين^{١٠٠}

مسألة في تقدم الاستطاعه على الفعل^{١٠٢}

[تکالیفنا] ١٠٦

فصل في التکلیف وما يتصل به^{١٠٦}

مسألة [في حقيقة التکلیف]^{١٠٦}

مسألة [في صفات المکلف]^{١٠٧}

مسألة [في أوصاف المکلف وشرائطه]^{١٠٨}

مسألة [في ما يناله التکلیف]^{١١٢}

مسألة [في غرض التکلیف]^{١١٣}

مسألة في حسن التکلیف من علم الله أنه لا يؤمن^{١١٥}

مسألة في انقطاع التکلیف^{١١٨}

[نظرية المعرفة]^{١٢٢}

فصل في المعارف^{١٢٢}

مسألة [في المعرفه وأقسامها]^{١٢٢}

مسألة في وجوب المعرفه^{١٢٣}

مسألة [في النظر المولّد للمعرفة] ١٢٤

[اللطف الإلهي] ١٢٧

فصل في وجوب اللطف ١٢٧

[آلامنا] ١٣٢

فصل في الآلام ١٣٢

مسألة في أقسام الألم ١٣٤

مسألة في العرض ١٣٩

[المعاد]

(١٤١-١٦٦)

[الوعد الإلهي ووعيده] ١٤٣

مسألة في الوعد والوعيد ١٤٣

مسألة [في أقسام المستحقات وكيفية استحقاقها] ١٤٣

مسألة في التحابط ١٤٨

مسألة في حسن العفو ١٥١

مسأله فى الشفاعة ١٥٤

مسأله فى الأسماء والأحكام وما يتصل بها ١٥٦

[المعروف والأمر به والمنكر والنهى عنه] ١٥٩

فصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٥٩

[أعمارنا وأرزاقنا] ١٦٣

فصل فى الآجال والأسعار ١٦٣

مسأله فى الأجل ١٦٣

مسأله فى الأرزاق ١٦٥

[النبوة]

(١٨٤-١٦٧)

[النبوة العامة] ١٦٩

الكلام فى النبوة ١٦٩

مسأله ١٧١

مسأله ١٧٢

مسأله فى النسخ ١٧٣

[النبوة المحمدية] ١٧٥

فصل فى الدلاله على نبوه نبينا عليه وآلـه السلام ١٧٥

مسأله ١٧٦

مسأله ١٧٧

مسأله ١٧٩

مسأله ١٨٠

[الإمامه]

(١٨٥-٢٠٦)

[الإمامه العامه]

الكلام في الإمامه

فصل في أوصاف الإمام

[الإمامه العلويه]

فصل في تعين الأئمه

[الغيبة المهدويه]

الكلام في الفصل الرابع

مقدمة الناشر

إن لكل بلادٍ تاريخاً وحضاراً تختص بهما، ومن بين تلك البلدان إيران التي تعدّ من الدول ذات التاريخ المشرق والحضارة العظيمه في العالم. وبعدما بزغت شمس الإسلام المشرق على تلك البلاد، وبسبب تفاعل عشاق الحقيقة وروادها في هذه المنطقه مع الإسلام، أسسوا حضاره جديده، وبضيائها، جعلوا الفروع المختلفه للعلوم والمعارف الإسلامية، أمثال: التفسير والعرفان والحكمه والكلام وغيرها مشرقه وضاءه، وأنجبت علماء أعلاماً، وعشاقاً للمعرفه في العالم الإسلامي. ومن البديهى أن مجرد الاعتزاز بهذه الخلفيه العظمى، لا توصلنا إلى الهدف، وإنما المهم أن ننقل رسالتنا برعايه آثار العظامه وصيانتها وإحيائها، من خلال التحقيق والدراسه والإحياء للآثار الخطّيه، وتقديمها لعame الناس، ونقل التجارب القيمه إليهم وتنشيط الحركه العلميه الجديده، كى ما نشهد مره أخرى نشأه جديده، وظهور حضاره عظيمه أخرى في عالمي الإسلام والتسيّع.

إن الكثير من المصنفات والآثار الخطّيه القيمه - التي تعدّ في الواقع صفوه جهد العلماء والنوابع من المسلمين - لا زالت مكّدسه لحد الآن في زوايا كبريات مكتبات العالم الإسلامي، بعيدة عن أنظار المحققين وعشاق العلم، وأوصدت أبوابها دون عame الناس، فتعذر عليهم الانتفاع بها.

فنهيب بالمحقّقين، والمؤسسات الثقافيه، ومراكز البحوث العلميه، أن يعتبروا إحياء هذا الميراث الثقافي العظيم جزءاً لا يتجزأ من أعمالهم المهمّه، وأن يخطوا خطوات ثابته في سبيل

تصحّحها وتحقّيقها وطباعتها، ثم يقدّموها للناس.

ولقد بذلت خلال العقود الأخيرة مساعي جادّة، لإحياء الذخائر المكتوبة وحفظها، فأبدى المحققون والمصححون لإحياء النصوص وتصحّحها وطبعتها همّا عالياً، تستحق الإكبار والتقدير، ولكن لا زال الطريق طويلاً أمامنا، ولا زال الكثير من المخطوطات تنتظر مبادره الباحثين والمحقّقين لنفض الغبار عنها وإخراجها إلى النور.

وقد قام قسم البحوث في الجامعه الرضويه الإسلاميه - وبشهه عاليه - بتخصيص قسط من نشاطاته لأجل إحياء التراث.

وشاء الله لهذا الأثر الذي بين أيدينا أن يرى النور بفضل جهد وسعى المحقق الفاهم والأستاذ العالم، صاحب السماحة الدكتور محمود يزدي مطلق (الفاضل) الذي كان إحياء المخطوطات همه الدائم وشغله الشاغل، على مدى حياته العلميه. وقد أخرجه الآن بحله قشيه، ووضعه بين يدي المحققين والعلماء، ونحن بدورنا نتقدّم إلى سماحته - وكل من آزره في هذا المشروع، ولا سيما الباحث الشيخ عبدالرحمن الرضائي الذي قام بدور الاستنساخ وقراءه النص والأمور التنفيذية لهذا الأثر الخالد - ببالغ الشكر والتقدير، ونعرب له عن فائق تقديرنا وإجلالنا.

قسم البحوث للجامعه الرضويه للعلوم الإسلاميه

مقدمة المحقق

اشارہ

إن التراث الثقافي الإسلامي الذي تلقيناه من سالف العصور، هو ثروة عظيمة لا تقدر بثمن، وهذا مما قد اتفق عليه خبراء العالم بأجمعهم، وأن المثقفين المسلمين لم يغفلوا أيضاً عن أداء رسالتهم في السعي إلى حفظ هذا التراث وإحيائه دائماً.

وما بقى من هذا التراث هو بذاته تراث عظيم، لا بدّ من الحفاظ عليه بولع ورغبة شديدة.

وَهُذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكُ عَزِيزُ الْقَارئِ وَالْمُوْسُومُ بِ<الْتَّعْلِيق> هُوَ أَثْرٌ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْبَقاءَ، وَصَانَهُ مِنْ كِيدِ الْحَاقِدِينَ وَعَبَثِ
الْمُتَعَصِّبِينَ وَهُوَ مِنْ رَوَائِعِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ.

المستوى الثقافي في نيسابور خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين

فى الفتره الّتى أمضى المؤلّف فيها عمره المديد - وهى منتصف القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجريين - كان لمدينه نيسابور [\(١\)](#) أبرز مركز ثقافي ودينى لوجود الكثير من المراكز

١- جاء فى المصادر الجغرافيه القديمه الّتى سبقت القرن السابع الهجرى: أن حدود نيسابور كانت متصلة بقهستان وسیستان وقاین شرقاً، وبحدود دامغان جنوباً، وبگرگان وقسم من بجنورد غرباً، وبدرگز (ایورد) وكلاط نادری وسرخس وزور آباز شمالاً. وكل تلال نيسابور وجبالها تعدّ من الآثار التاريخيه القديمه، من قبيل: جبل آلپ أرسلان، وجبل ترب آباد، وجبل سبز پوشان، وجبل إمام زاده.

الحساسه العلميه، وأكثر هذه المراكز قد تم تأسيسها من قبل الأثرياء لأجل نيل الأجر الأخروي وبيت العلوم الإسلامية، وقد أوقفت لأجلها الممتلكات الكثيره، ولهذا أخذ الطلاب يتمون إلى هذه المدارس العلميه لإحساسهم برفاه أكثر.

وقد أشار العلّا مه عبد الجليل القزويني - العذى عاش في أواخر القرن السادس الهجري، وهو مصنف كتاب النقض - إلى هذه المدارس الموجودة في هذه المدينة، ومن أهمّها: <نظاميّه نيسابور> التي تم تأسيسها بأمرٍ من <الخواجه نظام الملك>^(١). وإضافة إلى هذه النظاميّه كانت هناك مدارس أخرى في نيسابور، ذكر المحقق <بديع الزمان فروزانفر> منها اسم اثنى عشره مدرسه،^(٢) وذكر الحافظ عبد الغافر الفارسي المتوفى سنة ٥٢٩هـ أسماء مدارس نيسابور في القرن السادس الهجري، وعدّ منها ثلاثةً وعشرين مدرسة.^(٣)

إنّ علماء نيسابور وحكماءها - فضلاً عن تدريسهم في المدارس - كانوا يقومون بتأسيس الحوزات المختلفة في مساجد هذه المدينة، لتعليم علم القراءه والتفسير والحديث والأدب والعلوم الأخرى، وكان العلماء يحضرن في حلقات دروس هؤلاء الأعلام. فقد ذكر المؤرخ أبو عبد الله الحكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، اسم ٣٤ مسجداً من هذه المساجد في نيسابور،^(٤) وأضاف إليها الحافظ عبد الغافر الفارسي المتوفى سنة ٤٥١هـ عشره مساجد أخرى، حيث ذكر المحققون أسماء بعض منها، وهي: مؤيد ثابتى،^(٥) عبد الحميد مولوى،^(٦) وفريدون گرايلى.^(٧)

ومن المراكز العلميه الأخرى في نيسابور في عصر المؤلف دور المرشدين الدراسويش المتي يطلق عليها <خانقايات> و<الدويرات>،^(٨) حيث يقوم الصوفيه فيها بتعليم أصول ومباني التصوف، والتفسير، والحديث، وشرح كلمات مشايخهم، وأخبر الحافظ عبد الغافر الفارسي

١- النقض: ٤٨.

٢- ترجمه الرساله القشيريه، بتصحيح بديع الزمان فروزانفر: ١٩ من المقدّمه.

٣- تاريخ نيسابور، المنتخب من السياق /للفارسي: ٩٦، ٩٦، ١٠٩، ١١١، ١١٠، ١١٧، ١١٢، ١٢٤، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٥، ١٩٢، ١٧٧، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٧٠، ٣٣٩، ٢٨٢، ٩٠١، ١١٤٢، ١٣٢١، ١٤٨٠، ١٥٧٩.

٤- تاريخ نيسابور /للحاكم النيسابوري، ترجمه حاجى خليفه: ٣٩٥ و ٣٩٦.

٥- تاريخ نيسابور /للثابتى: ٢٢٦- ٢٤٦.

٦- آثار باستانى خراسان /لمولوى: ١٢٤- ١٢٧.

٧- نيسابور؛ شهر فيروزه /لکرایلى: ٢٤٢- ٢٤٦.

٨- لاحظ: ترجمه الرساله القشيريه، بتصحيح بديع الزمان فروزانفر: ١٩ و ٢٠ من المقدّمه.

المتوفى سنة ٥٢٩هـ عن خمسه من هذه <الخانقايات>. [\(١\)](#)

وقد دلّ المورّخ عبد الجليل الفزويني المذكى أللّف كتابه أواخر القرن السادس الهجري على وجود عدّه من هذه <الخانقايات>. [\(٢\)](#)

<والدويره> أيضاً مثل الخانقا، وهي محل لاستقرار مشايخ التصوّف وأتباعه، وقد يقوم العرفاء أحياناً بتشكيل مجالس للدرس في تلك الدويرات لتعليم الآخرين.

وبالإضافة إلى ذكر تلك المدارس والمساجد والخانقايات والدويريات - التي كانت ذا أثر عظيم لبث العلم والثقافة- لا بد أن لا نهمل دور المكتبات في تلك الفترة الزمنتية، فكان في مدینه نیسابور إلى القرن السادس الهجري مكتبات عامره، منها:

-١. تاريخ نیسابور: ١٥٠، ١٥٥، ١٨١، ٥٥٦ و٧٦٥.

-٢. النقض: ٤٦، ٤٨، ٤٧، ٤٩ و٣٣٣.

إنَّ جامِعَ منيعيَ أو مسجِدَ منيعيَ مُنْسُوبٌ إِلَى أَبِي عَلَى الْمُنِيعِيِّ، حَسَانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَارزِينَ فِي عَصْرِ آكِبِ أَرْسَالَانِ (٤٥٥-٤٦٥ هـ).^(١) حِيثُ كَانَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ مَكْتَبَهُ ذَاتُ كَتَبٍ نَفِيسَهُ، وَقَدْ بَقَى مِنْهَا كَتَبٌ اسْمُهُ الصَناعَتَيْنِ: الْكِتَابَهُ وَالشِعْرَ، تَأْلِيفُ أَبِي هَلَالِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ بَعْدَ سَنَهِ ٤٠٠ هـ.^(٢) يَقُولُ <يَاقُوتُ> فِي وَصْفِهِ لِهَذَا الْكَتَابِ: <وَهُوَ أَيْضًا كَتَابٌ مَفِيدٌ جَدًّا>،^(٣) وَهَذَا الْكَتَابُ ثَمِينٌ جَدًّا وَنَفِيسٌ، بِحِيثُ أَنَّهُ قَدْ مَضِيَ عَلَى زَمْنٍ تَحْرِيرِهِ أَلْفَ وَثَلَاثِينَ عَامًّا، وَهُوَ لَحْدَ الْآنِ مَحْفُوظٌ فِي الْمَكْتَبَهِ الرَّضُوِيِّهِ الْمَبَارَكِ بِرَقْمِ ٤٠٢٩ وَتَحْتَ عَنْوَانِ <صَنَاعَهُ النَّظَمُ وَالنَّثَرُ>.^(٤)

وَرَغْمَ أَنَّ هَذَا الْكَتَابَ قَدْ طُبِعَ لَحْدَ الْآنِ فِي الْقَاهِرَهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ مَصَادِرُ مَحْقُوقِيِّ هَذَا الْكَتَابِ ثَلَاثَ نَسْخٍ، أَقْدَمُهَا نَسْخَتُ سَنَهِ ٦٤٢ هـ.^(٥) يَدِ أَنَّ هَذِهِ النَّسْخَهُ هِيَ أَقْدَمُ نَسْخَهٍ مُوْجَودَهُ، وَهِيَ جَدِيرَهُ بِالطبعَهُ؛ لِأَنَّ مَؤَلِّفَ الْكَتَابِ مِنَ الْأَدَبَاءِ الْبَارزِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوازِ، هَذَا بِالإِضَافَهِ إِلَى مَحتَوىِ الْكَتَابِ، وَتَارِيخِ تَحْرِيرِهِ هُوَ سَنَهُ ٣٩٤ هـ، حِيثُ قَدْ

- ١- تاريخ نيسابور، المنتخب من السياق: ٣٢٨.
- ٢- تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين: ٤٢١٥.
- ٣- معجم الأدباء / لياقوت الحموي: ٨٢٦٠.
- ٤- فهرست الفبايي كتب خطى كتابخانى مركزى آستان قدس رضوى / محمد آصف فكرت: ٣٨٧.
- ٥- كتاب الصناعتين / لأبي هلال العسكري، تحقيق الحلبي: ٣-٥.

نسخت في زمان المؤلف، وقد وقف هذا الكتاب رجل يسمى عبد الجليل، وكتب في ظهره العباره التاليه بخط أحمد بن حامد:^(١)

<لقد كتب من قام بهذا العمل ما يلى: وقف هذا الكتاب مالكه عبد الجليل على مكتبه جامع منيعي، وأودعه فيها. ولما نهبت نيسابور، وجلبت منها كتب كثيرة، كان هذا الكتاب من جملتها، وهو في متناول يدي، بيد أنه ليس لي. وقد وطنت نفسى على إرجاعه إلى هذه المكتبه عند عوده المياه إلى مجاريها، وإن لم يتحقق ذلك، انتفعت به واقتنيت مطالبه، ودعوت لواقه بالخير والرحمة. وكان الهدف إلى تحرير هذه السطور هو أنه لا يجوز بيع هذا الكتاب وشراؤه من بعدى. وهذا خط أحمد بن حامد، كتبه خوفاً من سخط الله وعقابه، يوم تجزى كل نفس بما كسبت>^(٢)

١- كتبت هذه العباره باللغه الفارسيه، فترجمنا مضمونها إلى العربيه.

٢- العباره خلف الورقه الأولى من كتاب الصناعتين، نسخه مكتبه آستان قدس رضوى نقلأ عن كتاب تاريخ نيسابور / للثابتى:

إنَّ هذا المسجد منسوب إلى أبي بكر محمِّد بن سهل النيسابوري المطرّز، ويقع في <چهار سوق>، وقد درَّس فيه ابن إمام الحرمين.

يقول مؤلَّف كتاب مجمل التواريُخ عن هذا المسجد والمسجد السابق الذكر:

<أمًا عن أوضاع نيسابور عندما حمل عليها <غزان>، جعل الناس أول الأمر في محنٍ وشدَّه، ولكنَّ الناس قتلوا منهم جماعًه في المدينة، فلما وصل إلى <غزان> حمل عليهم فجأة حمله شعواء، ولكنَّ لم يكن للناس طاقة بالحرب، فلهذا لجأ أكثر الناس من النساء والأطفال إلى مسجد المعيني، ولكنَّ <غزان> أعمل فيهم سيفه، فقتل منهم مقتله عظيمه، أغرقهم بالدواء، ولمَّا حلَّ الليل،^(١) حيث كان هناك مسجد آخر من ناحية السوق، وهو مسجد المطرّز الذي يؤدّي الصلاة فيه ألفاً رجل، وكانت له قبة عالية مزيَّنة بالخشب الملطّى، فأحرقوها واحترقت العديدة من أسطواناته، حتى ارتفعت السُّنْه النيران بحدٍّ أضاءت جانبَيِّ المدينة، وقد استمرَّت الغاره والقتل والتأثير للأفراد حتَّى حلول النهار>.^(٢) وقد نقلت هذه الحكاية باختلاف وشرح مسهب

١ - هنا سقط كما يبدو.

٢ - مجمل التواريُخ والقصص / المؤلَّف مجهول: ٥٢٦ و ٥٢٧.

من فجائع <غزان> فى نيسابور.[\(١\)](#)

١- راحه الصدور وآيه السرور فى تاريخ آل سلجوقي للراوندي: ١٨٠ و ١٨١.

ينسب هذا المسجد إلى أبي عبد الله النيسابوريّ، محمد بن عقيل بن خويلد بن معاویه بن

سعيد الخزاعي الواقع في ابتداء <سَكَهُ الْحَرَبِ>^(١) وقد استعمل المحقق الإصطخري، <الربض> عوض السَّكَهِ؛ يقال: إنَّ الربض هي المدخل للمدينة، منها: مدخل تجاه مرو وبليخ، وأمّا المدخل المذكى يؤدّي إلى ما وراء النهر فيطلق عليه مدخل الحرب، <سَكَهُ الْحَرَبِ> ... يقول العلّا مه فخر الدين الطريحي: <السَّكَهُ هِيَ بِمَعْنَى الزَّقَاقِ، وَالزَّقَاقُ يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَالسَّوقَ. وَالرَّبْضُ بِمَعْنَى مَحْلٍ أَسْتَرَاحَهُ الْأَغْنَامِ>^(٢) وذكر مترجم كتاب <الجغرافيا التاريخية لبلاد الخلافة الشرقية>: أنَّ الكلمة ربض (التي تستعمل أيضاً في كتب الجغرافيا عوض <سَكَهُ>) تطلق على مجموعة من البيوت والعمارات الواقعه خارجاً عند مداخل المدينة، ونحن قد ترجمنا هذه الكلمة في موارد مختلفة إلى <الحومه> و<الناحية> أيضاً.^(٣)

فيما لا يحظه كلَّ ما ذكر، لا يَدُدُ أن نقول: إنَّ <سَكَهُ الْحَرَبِ> هو اسم لشارع أو محله للحرب، ف محله <سَكَهُ الْحَرَبِ> هي من المحلات المكتظة بالناس، والعامره في نيسابور، وكانت فيها مرقد للعديد من علماء ومشاهير نيسابور، ومنها: مرقد العلّا مه أبي حامد الزوزني المتوفى سنة ٤١٨هـ، ومرقد شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني المتوفى سنة ٤٤٩هـ، ومرقد أبي علي الصابوني، أخي أبي عثمان الصابوني المتوفى سنة ٤٥٥هـ^(٤) ... ثم إنَّ مكتبه هذا المسجد كانت تعداد من المكتبات المشهورة والمعروفة في نيسابور خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين.

وكان العلّا مه مسعود بن ناصر بن عبد الله الشجيري من العلماء البارزين في تلك الفترة، وقد جمع كتاباً نفيسه، أوقفها بأجمعها - آخر عمره - لهذه المكتبة.^(٥) وكان هذا المسجد - بسبب مكانته - مَحَلّاً لتدريس المحدثين والمفسّرين، والقراء البارزين، ومنهم: أبو إسحاق الإسفرييني، المتوفى سنة ٤١٨هـ، حيث كان يدرّس في هذا المسجد من سنة ٤١٠هـ إلى آخر عمره، وكان يحضر درسه الحفاظ وذووا الصداره من المشايخ والعلماء العظام، ودرّس فيه أيضاً العلّا مه أبو سعيد بن سوره - حفيد أبي عثمان الصابوني - المتوفى سنة ٥٠٦هـ ، والعلّا مه أبو منصور البغدادي المتوفى سنة ٤٢٧هـ ، والعلّا مه عبد الغافر بن إسماعيل مؤلف كتاب <الم منتخب من

- ١- تاريخ نيسابور / للحاكم، ترجمه حاجى خليفه: ٩٩.
- ٢- المسالك والممالك / للإصطخري: ٢٠٤.
- ٣- مجمع البحرين / للطريحي: ٣٢٩، ٣٩٩ و ٤١٦.
- ٤- الجغرافيا التاريخية لبلاد الخلافة الشرقية / لسترننج، ترجمه عرفان: ٥٥٥.
- ٥- تاريخ نيسابور، الم منتخب من السياق: ١٨٠ و ٢١٩.
- ٦- النظم في تاريخ الملوك والأمم / لابن الجوزي: ٢٣٧، ٢٣٨ و ١٦.

السياق >، المتوفى سنة ٥٢٩ هـ ، فكلّ واحد من هؤلاء الأعلام قد درس وأملى في هذا المسجد سنين متطاوله،[\(١\)](#) وقد تولوا تنشئة جيل من العلماء العظام.

ولهذا المسجد مكتبه عامره بلغ عدد الكتب فيها خمسة آلاف كتاب في فروع مختلفة من العلوم، قد أوقفت بأجمعها للطلاب والباحثين، ومن جمله كتب هذه المكتبة - التي صارت طعمه للحرائق مثل سائر مكتبات نيسابور الأخرى بسبب هجمه غزان - هو كتاب تاريخ نيسابور تأليف أبي القاسم الكعبي البلخي المعترلي المتوفى سنة ٣١٩ هـ [\(٢\)](#).

١- نفس المصدر: ٣٥، ١٥١، ١٩٩، ٣١٠، ٥٤٦ و ٧٥٥.

٢- تاريخ نيسابور / للثابت: ٢٣٠.

إن مؤسس هذه المدرسة هو أبو الحسن البهيجي الكاتب، على بن الحسين بن على الموقّى، المتوفى سنة ٤١٤ هـ، وكان يعد من مشاهير أصحاب الإمام الشافعى. واحتضنت هذه المدرسة بعلم الحديث، وكانت لها مكتبة موقوفة يقوم بشؤونها أبو صالح المؤذن، أحمد بن عبد الملك بن على بن أحمد بن عبد الصمد الحافظ، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ، وكان مسؤولاً عن رعايه كتب الحديث والمحافظة عليها، وتلك الكتب التي تم جمعها في كنز كتبى هي ميراث الأساتذة العظام الذين أوقفوها على علماء الحديث، أو موقوفات المحدثين.

وكان يقوم بالإضافة إلى محافظته على الكتب الخطية النفيسة بتوزيع لوازم المحققين، من قبيل الدواه والأوراق وغيرهما و يجعلها في متناول أيديهم، ويوزعها على رواد المكتبة لتكون لديهم.

وكان هذا الرجل العالم - فضلاً عن قيامه بتلك الأعمال - يسعى إلى ترميم هذه المدرسة

وإعماه، وكان يؤذن على منارة المدرسة البالغة سنتين طويلاً تقرباً إلى الله تعالى، فكان يدرس في هذه المدرسة، وقصده بعض المحدثين يسمعون منه الحديث ويقرأونه عليه، وكان من جملتهم مؤلف كتاب منتخب السياق الذي صرّح بذلك، فقال: <سمعت منه كتاب حليه الأولياء لأبي نعيم بأجمعه، ومسند الطيالسي ومعجم الطبراني والأربعينيات>.

ثم جاء من بعد أبي صالح المؤذن، وتولى أمور هذه المدرسة ومكتبتها عالم زاهد ورُع اسمه أبو بكر الأبيوردي، محمد بن مأمون بن علي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ [\(١\)](#).

١- . وقف وبناء المكتبات الإسلامية/ للساعاتي، ترجمه مهرى: ٨١ .

إن تاريخ تأسيس هذا المسجد، ومعرفه مؤسسها، وموقعه بين مناطق نيسابور، هو بنفسه بحث تحقيقى مفصل خارج عن موضوع بحثنا، ولكن من المسلم به أنه كان هناك مسجد جامع في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وهي الفترة التي تخص موضوع بحثنا. كما أن المورخ [ياقوت](#) عند ترجمته للباحث محمد بن إسحاق بن علي بن داود الوززنى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ روى نقلًا عن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى المتوفى سنة ٥٢٩ هـ الذى كان يقوم بهمّه نسخ الكتب، حيث استنسخ كتاب غريب الحديث، ثم بعث خطاباً إلى جده عبد الغافر الفارسى، وقرأه الحاكم حتى يسمعه أولئك، فيشرعوا بتصديقه والتدقيق فيه، وجاء فيه:

[<أقسم بالله أنه لم تبق نسخة من كتاب غريب الحديث أوضح وأكثر للانتماء إثارة من نسخة عبد الغافر. هذه النسخة هي الآن محفوظة في خزانة الكتب الموجودة في المسجد الجامع القديم للمدينة، حتى تكون وقفاً لل المسلمين، وعلى من يريد التأكد من صحة ادعائي عليه التحقيق والبحث في مورد ذلك>](#) [\(١\)](#)

هذا نموذج من مكتبات نيسابور في القرن الخامس والسادس الهجري، والتفصيل أكثر من ذلك يخرج عن نطاق هذا المقال، فلا بد من الإذعان بأنّه ظهرت في هذه الفترة نهضة جديدة في تأسيس المدارس والمكتبات وغيرها في العالم الإسلامي، ولم تكن مدينة نيسابور مستثناء من هذا الأمر، فلدى ذلك إلى بروز الكثير من العلماء المتألقين في الفروع المختلفة للعلوم الدينية والأدبية والفلسفية والكلامية والعرفانية، ومنها علم القراءه الذي كان له أهميه خاصه في هذه

الفترة؛ لأننا نرى العلماء في كل الأنهاء الواسعة للعالم الإسلامي، يبحثون في القراءات، ومنهم أبو عمرو الداني المتوفى سنة ٤٤٤هـ، والذى خلف آثاراً كثيرة في هذا الميدان نحو: كتاب التيسير، وكتاب جامع البيان في القراءات السبع وغيرهما من كتبه. وللإمام أبي محمد الشاطئي المتوفى سنة ٥٩٠هـ قصائد مشهورة: لاميّه ورائيّه وغيرهما في علم القراءة.

ومن الأساتذة العظام المعروفين بين المحققين في هذا العلم هو «المقرئ»، و«المقرئ» في اللغة هو الذي يقود الآخرين إلى القراءة، وكذلك الذي يعلمهم قراءة القرآن،^(١) ولكنه يطلق عند الحذاق في علم القراءة على من كان متبحراً في علم القراءة واللغة والنحو، والعارف بوجوه الإعراب والقراءات واللهجات ومعانى الكلام، وال بصير بعيوب القراءات ومن أهل النقد للآثار والأخبار. وهؤلاء هم الذين لجأوا إلى حفاظ القرآن الكريم من البلاد الإسلامية ووضعوا عندهم الحلول للمعطلات التي تتعلق بالقراءة. والمقرئ أيضاً الزاهد ذو الورع والتقوى والعباد. فلذا اتجه في صدر الإسلام وما بعده الكثير من ذوى السيره الحسنة نحو هذا العلم، فظهر الكثير من المقرئين في العالم الإسلامي، حيث ذكرت أسماؤهم في كتب التراجم والرجال، فقد عاش خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين وفي نيسابور لوحدها طائفه من الوجوه البارزة لهذه الجماعة، وقد ذكر المحقق عبد الغافر الفارسي ترجمة أربعة وخمسين قارئاً،^(٢) وذكر

- ١- فرنگ نظام /داعی الإسلام: ٤٢٠١
- ٢- تاريخ نيسابور، المتتخب من السياق، أورد أسماء المقرئين في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وهم: ١. أبو بكر النسوى، محمد بن زهير المتوفى سنة ٤١٨هـ: ٩٠ و ٩١٠. آدمي الحيري القمرى، محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٤٩هـ: ٣٣٢. العطار المقرئ، محمد بن عبد العزيز، المولود سنة ٥٣٥هـ: ٤٣٥. أبو عبد الله الخبازى المقرئ محمد بن على المتوفى سنة ٤٤٩هـ: ٤٠. أبو بكر الطبرى المقرئ، محمد بن حسن المتوفى ٤٥٧هـ: ٥٣ و ٥٤. أبو بكر التفليسى القرشى المقرئ، محمد بن إسماعيل المتوفى ٤٨٣هـ: ٥٩ و ٦٠. أبو نصر الرامشى المقرئ، محمد بن أحمد المتوفى ٤٨٩هـ: ٧١. الأبيوردى المقرئ، محمد بن عبد الحميد المتوفى ٥٠١هـ: ٧٧ و ٧٨. أبو عبد الله المقرئ المتوفى ٤٨٦هـ: ٧٩. أبو بكر الجوزى المقرئ، أحمد بن محمد المتوفى بعد ٤٠٨هـ: ٩٨. أبو بكر الأصفهانى المقرئ، أحمد بن محمد المتوفى ٤٣٠هـ: ١٠٧. العالبى المفسر المقرئ، أحمد بن محمد المتوفى ٤٢٧هـ: ١٠٩. أبو سعد المقرئ الشاماتى، أحمد بن إبراهيم المتوفى ٤٥٤هـ: ١١٧. أبو الحسن كيالى المقرئ، أحمد بن عبد الرحمن النيسابوري المتوفى ٤٧٨هـ: ١٣٤. زاهد أندرانى المقرئ، أحمد بن أبي عمرو المتوفى ٤٧٠هـ: ١٣٨. أبو العباس الضريرى المقرئ، أحمد بن حسين المتوفى ٥١١هـ: ١٤٧. ضريرى حيرى المقرئ، إسماعيل بن أحمد المتوفى بعد ٤٣٠هـ: ١٧٤ و ١٧٣. أبو القاسم الأبيوردى المقرئ، إسماعيل بن أحمد المتوفى في المائة الخامسة الهجرية: ١٨٤. أبو عبيد بسطامى المقرئ، إسماعيل بن محمد المتوفى في القرن الخامس الهجرى: ٢٠٠. سبط بن فورك المقرئ، إسماعيل بن سهل المتوفى في القرن الخامس الهجرى: ٢٠٢. إسماعيل بن حسين المقرئ، المتوفى في القرن الخامس الهجرى: ٢٠٧. أبو إبراهيم المقرئ، إسماعيل بن أحمد المتوفى سنة ٤٨٧هـ: ٢٠٩. أبو القاسم المقرئ، إسحاق بن أبي سعيد أستاد الحسكمانى المتوفى في القرن الخامس الهجرى: ٢٠٢. أبو سعيد المقرئ، بختيار بن مربزان المتوفى في القرن الخامس الهجرى: ٢٥١. أبو الفضل الماوردى المقرئ، جعفر بن حسين المتوفى ٤٥٥هـ: ٢٦٠. أبو محمد المقرئ

البستي، حسن بن على المتفوّق في القرن الخامس الهجري: ٢٧٢. أبو على النسوى المقرئ، حسن بن على المتفوّق نيف وعشرين وأربعماه من الهجرة: ٢٧٥. أبو على الشاشى، حسن بن عبد الله المقرئ المتفوّق بعد سنه ٤٤١ هـ: ٢٧٧. أبو بكر الواسطى المقرئ، حسن بن على المتفوّق ٤٤٨ هـ: ٢٧٧ و ٢٧٨. أبو سعيد القانى المقرئ، حمزه بن حسين، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٣٢٨. أبو عثمان المقرئ الزعفرانى، سعيد بن محمد المتفوّق ٤٢٨ هـ: ٣٦٣. أبو عثمان المقرئ كرايس، سعيد بن محمد، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٣٦٥. سهل بن شاه المقرئ، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٤١٣. أبو القاسم صوفى المقرئ، طاهر بن على، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٣٨١. أبو بكر الصغير المقرئ، طريف بن أبي محمد، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٤٢٥. أبو سهل الحرضى المقرئ، عبد الله بن أحمد المتفوّق ٤١٣ هـ: ٤٣٠. أبو الفضل المقرئ، عبد الله بن محمد، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٤٤١. أبو محمد المغربي المقرئ، عبد الله بن على، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٤٥٠. أبو محمد الدامغانى المقرئ، عبد الله بن أحمد المتفوّق ٥١٦ هـ: ٤٥٧ و ٤٥٨. أبو القاسم الجورى المقرئ، عبد الرحمن بن أحمد المتفوّق ٤١٧ هـ: ٤٧٣. أبو الفضل الرازى المقرئ، عبد الرحمن بن أحمد المتفوّق ٤٥٤ هـ: ٤٧٨ و ٤٧٩. أبو الفضل الطوسى المقرئ، عبد الملك بن محمد، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٤٣٥. أبو الحر عبد الملك بن أبي بكر المقرئ المتفوّق ٥١٩ هـ: ٤٤٥. أبو سعد نقىب المقرئ، عبد العزيز بن عبد الله المتفوّق ٥٠٢ هـ: ٥٣٢. أبو حفص المقرئ النيسابورى، عمر بن شاه المتفوّق في القرن الخامس الهجرى: ٥٥٧. المقرئ النيسابورى، عمر بن إبراهيم المتفوّق نيف وستين وأربعماه: ٥٦١ و ٥٦٢. أبو حفص ليكى المقرئ، عمر بن أبو القاسم المولود سنة ٤٤٠ هـ: ٥٦٢. أبو الحسن المقرئ، على بن محمد الفارسى المتفوّق ٤٣١ هـ: ٥٧٥. أبو الحسن المقرئ، على بن محمد الإسپراینی المتفوّق في القرن الخامس الهجرى: ٥٧٥. أبو الحسن المقرئ، على بن فضال النحوى البذى كان حياً في سنة ٤٧٠ هـ: ٥٩٦ و ٥٩٧. أبو الحسن غزال المقرئ، على بن أحمد المتفوّق ٥١٦ هـ: ٥٩٨. المقرئ الدهان، فضل الله بن عبد الرحمن، أبو على الدهان المتفوّق نيف وسبعين وأربعماه من الهجرة: ٦٢٧. المغربي الهدلى المقرئ، يوسف بن على المتفوّق ٤٦٥ هـ: ٧٥٢. أبو القاسم حداد المقرئ، ياسين بن حمدان، من المقرئين في القرن الخامس الهجرى: ٧٥٤

الحاكم <النیساپوری> أيضاً أسماء ثلاثة وعشرين مقرئاً في نیساپور،^(١) وكذلك ذكر <ياقوت الحموي> ترجم جماعه من المقرئين والأدباء البارزين أوائل المائه السابعه من الهجره، ومنهم: أبو بكر النیساپوري المقرئ المتوفى سنه ٣٨١ هـ،^(٢) وأبو طاهر المقرئ المتوفى سنه ٤٩٦ هـ،^(٣) وأبو القاسم المقرئ الذي كان حياً إلى سنه ٤٣٠ هـ،^(٤) وشيخ القراء أبو بكر المقرئ المتوفى سنه ٥٤٢ هـ،^(٥) وأبو سليمان الداودي الضرير المقرئ المتوفى سنه ٦١٥ هـ،^(٦) وأبو محمد الضرير المقرئ الجبائي المتوفى سنه ٤٤٤ هـ،^(٧) وأبو عمرو الداني المقرئ المتوفى سنه ٥٧٢ هـ،^(٨) وعلی بن حسن المقرئ الذي كان يحضر درسه كل يوم أكثر من ألف طالب، وكانوا ينامون ليلاً في مجلسه؛ لكي يدرّكوا درسه ويستوعبواه، ويعدّ هذا من الطبقه الثامنه من القراء.^(٩) وأبو الحسن المقرئ النحوی المعروف بالبطائحي الضرير المتوفى سنه ٣٨٧ هـ،^(١٠) وأبو العباس النحوی المقرئ الكوفي، تلميذ أبي الحسن علی بن حمزه الكسائي،^(١١) وأبو الفرج المقرئ المعروف بغلام بن شنبوز المتوفى سنه ٥٥٠ هـ،^(١٢) وأبو الكرام المقرئ الشهريزوري المتوفى سنه ٥٥٠ هـ،^(١٣) وأبو الحسن المقرئ المتوفى

- ١- تاريخ نیساپور / للحاکم، ترجمه حاجی خلیفه: ٣٨٢.
- ٢- الفهرست: ١٥٧ و ١٥٨.
- ٣- النقض: ١٩٢ و ١٩٣.
- ٤- معالم العلماء: ١٠٥.
- ٥- بحار الأنوار: ١/١٤٠.
- ٦- الدرجات الرفيعه في طبقات الشیعه: ٥٠٦.
- ٧- خاتمه المستدرک: ٣/٨٩ و ٣/١١٢.
- ٨- أعيان الشیعه / للسید الأمین: ٩/٤٤٤.
- ٩- الذریعه: ٤/٢٢١؛ طبقات أعلام الشیعه؛ الثقات العيون في سادس القرون: ٢٧٢.
- ١٠- معجم الأدباء / للحموی: ٣/١٢.
- ١١- نفس المصدر: ٤/٤٦.
- ١٢- نفس المصدر: ٥/٣٩.
- ١٣- نفس المصدر: ٥/٦٥.

سنہ ۳۲۸ھ، [\(۱\)](#) وابو عبد اللہ محمد بن المقرئ التحوی المتوفی سنہ ۳۳۴ھ. [\(۲\)](#) وهکذا أفاد كثیر من المؤلفین الإسلامیین معلومات ثمینه حول المقرئین، وهذا بدوره يتطلب تحقیقاً مستقلّاً،

ولا بدّ أن يكون المحور الأساس، وجوهره هذا العقد المنظوم مؤلّف هذا الكتاب النفیس الّذی بین أيدينا، ألا وهو الشیخ الإمام العالم المتّالق قطب الدین أبو جعفر محمد بن الحسن النیسابوری المقرئ والمتّکلم، والّذی کان فی صداره أعلام القرنين الخامس والسادس الهجریین.

١- نفس المصدر: ٥/٩٣

٢- نفس المصدر: ٥/١١٢

كانت خراسان - وخاصّه نيسابور - مركزاً لفرق الإسلاميين، كالمعترض والأشاعر والمشبه والمرجئ والكراميين والإسماعيليين، وكانت كلّ فرقه تسعى جاهدة إلى إثبات معتقداتها، والرد على سائر المذاهب.

إنّ هذه الاختلافات في المعتقدات والتضارب في الآراء قادت الشيعة إلى التحقيق في المسائل الكلاميه بدقة أكثر، إضافه إلى تحقيقهم في البحوث العلميه، فعكف علماء علم الكلام بجدّ على التحقيق في المسائل الكلاميه، وانكفأوا على تدوين الكتب الكلاميه وتأليفيها، وإثبات أصول المذهب الشيعي، وكان حصيله هذا الجهد الحيث بروز مؤلفات وآثار مثيره للانتباه في نطاق علم الكلام، وظهر علماء بارزون؛ أضحاوا كواكب نظرائهم، وغدر أقرانهم في هذا العلم، رغم طول باعهم في العلوم الإسلامية الأخرى، ومن جملتهم: الشيخ أبو منصور الطبرسي، أحمد بن علي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، مصنف كتاب الاحتجاج على أهل الحاج.^(١)

والشيخ معين الدين أبو المكارم، سعد بن أبي طالب بن عيسى المتكلّم الرازي، وكان من المتكلّمين في المائة السادسة الهجرية، وهو مؤلّف كتاب مسألة الأحوال، ونقض مسألة الرؤيه، وسفينة النجاه في تحطّته البغاء والنفاه، وغيرها من الكتب.^(٢)

والشيخ عبد الجليل القزويني الرازي، وعبد الجليل بن أبي الحسين، مؤلّف كتاب النقض الذي ألفه نحو سنة ٥٦٠ هـ ، وقد بحث فيه العديد من المسائل الكلاميه عند الشيعة.^(٣)

١- روضات الجنات / للخوانسارى: ١/٦٣.

٢- أعيان الشيعة: ٧/٢٢٠.

٣- مينو در، أو باب الجنّه قزوين / لكلريز: ٢/١٣٥.

والشيخ رشيد الدين أبو سعيد، عبد الجليل بن أبي الفتح المتكلّم الرازي، مؤلّف كتاب نقض التصّفّح لأبي الحسن البصري في الأصول على مذهب آل الرسول، ومسئله في العجز، ومسئله في الإمامة، ومسئله في المعدوم، ومسئله في الاعتقادات، ومسئله في نفي الرؤيه، وقد رأه الشيخ منتجب الدين بن بابويه الرازي المذى كان من مؤلفي المائة السادسه الهجرية، وقد قرأ عليه بعض الكتب المذكورة أعلاه.^(١)

والشيخ زين الدين على بن عبد الجليل البياضي الرازي، وهو من مشايخ الشيخ منتجب الدين، ومن المتكلّمين البارزين في القرن السادس الهجري، وكتبه هي: الاعتصام في علم الكلام، والحدود، ومسائل في المعدوم والأحوال.^(٢)

والشيخ زين الدين أبو الحسن على بن محمد الرازي المتكلّم، كان أستاذًا لعلماء الشيعة في عصره، ومن مشايخ الشيخ منتجب الدين، ومن مشاهير المتكلّمين في زمانه، مؤلّف كتاب مسائل في المعدوم، ومسائل في الأحوال، والواضح، ودقائق الحقائق.^(٣)

والسيد زين الدين الحسيني محمد بن ما كاليجار (باد النجار)، وكان فقيهًا ومتكلّمًا ماهرًا، ومعاصرًا للشيخ منتجب الدين (في المائة السادسة الهجرية).^(٤)

ومنهم: الفقيه والمحدث والمقرئ والمتكلّم العظيم النيسابوري، مؤلّف كتاب التعليق الذي هو مورد بحثنا.

إنّ الهدف من هذا البحث هو أن نقول: كانت حرّكه التأليف للكتب الكلامية في هذه الحقبة ذات نشاط بالغ، وأنّ منهج تأليف المتكلّمين كان بعيداً عن التكلف والتمحيل؛ لأنّ الهدف العلمي المذى يبحثون فيه لا يدع مجالاً لتزويق الألفاظ، فلذا أصبح كلامهم سهلاً وبسيطاً، هذا الكتاب الذي بين أيدينا يثبت صدق هذا المدّعى.

- ١- . فهرست منتجب الدين: ١١٠.
- ٢- . فوائد الرضويه: ٣٠٣.
- ٣- . أمل الآمل: ٢٢٠٠.
- ٤- . رياض العلماء: ٥٣٨.

تمجيد الأعلام للمؤلف

إِنَّا نَجْهَلُ الْكَثِيرَ مِنْ حَيَاةِ الْمُصَفَّ، وَحَسْبُنَا أَنْ نَطْلُعَ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِيهِ وَإِطْرَائِهِمْ لَهُ، حَتَّى نَسْتَشْفُ شَيْئًا مِنْ رَتْبَتِهِ
العلمية وسيرته الذاتية:

قال العلّا مه الشیخ الأقدم منتجب الدين علی بن عبید الله بن بابویه الرازی العذی کان حیاً إلی سنه ٦٠٠ھ ، فی كتابه فهرست علماء الشیعه ومصنفیهم: الشیخ الإمام قطب الدين أبو جعفر محمد بن علی بن الحسن المقرئ النیسابوری، ثقہ عین، وأستاذ السید الإمام أبي الرضا، والشیخ الإمام أبي الحسین رحمة الله له تصانیف منها: التعليق [وهو الكتاب الحالی]، والحدود [الذی طبع سنه ١٤١٤ھ]، والموجز فی النحو، أخبرنا بها السید الإمام أبو الرضا فضل الله بن علی الحسنی عنه.^(١)

٢. قال المحقق عبد الجلیل القزوینی العذی کان حیاً إلی سنه ٥٦٠ھ : من جمله المتبّرین بین العلماء المتأخرین... الإمام أبو جعفر النیسابوری نزیل قم، كان ذا فضل و درجه كامله.^(٢)

٣. قال ابن شهر اشوب المتوفی سنه ٥٨٨ھ : محمد بن علی المقرئ، له مصنفات.^(٣)

٤. قال الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفی سنه ١١٠٤ھ كما ذکر الشیخ منتجب الدين.

٥. قال العلّا مه المجلسی، محمد باقر محمد تقی المتوفی سنه ١١١١ھ : أبو جعفر محمد بن علی بن حسن النیسابوری، وعده من جمله أساتذة العلّا مه قطب الدين الراوندی.^(٤)

٦. قال السید علی خان المدنی المتوفی سنه ١١٢٠ھ ، عند بیانه لسیره الإمام ضیاء الدين السید أبي الفضل بن علی الراوندی، الذی کان حیاً إلی سنه ٥٤٥ھ : إنّ من جمله من کان يروی عنهم هذا السید هو الشیخ أبو جعفر النیسابوری.^(٥)

وبالإضافه إلى هذا كله أنّ العلّا مه التوری، المیرزا حسین بن محمد تقی،^(٦) والإمام السید محسن الأمین،^(٧) والشیخ آقا بزرگ الطهرانی^(٨) قد ذکروا هذا الكتاب بإجلال فی مؤلفاتهم.

١- معجم الأدباء / للحموی: ١٢/١٢٤.

٢- نفس المصدر: ١٣/١٤.

٣- نفس المصدر: ١٤/٦١.

٤- نفس المصدر: ١٦/٢٠٤.

٥- نفس المصدر: ١٧/١٧٣.

٦- نفس المصدر: ١٧/٥٢.

٧- نفس المصدر: ١٧/١٦٧.

٨- نفس المصدر: ١٩/٢٨.

جاء في فهرست الشيخ منتجب الدين اسماء اثنين من تلامذة المؤلف:[\(١\)](#)

أولهما: الشيخ الإمام أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن حسن الرواوندي المعروف بـ <قطب الدين الرواوندي> المتوفى سنة ٥٧٣هـ ، وهو فقيه بارز، ومتكلّم مبدع، ومحدث ومسير حاذق، وأديب وشاعر جليل القدر، وقد صنّف ما ينيف على خمسين كتاباً في مختلف النواحي العلمية، من قبيل: التفسير، والحديث، والتاريخ، والدعاء، والعلوم القرآنية، والكلام، والمعاجز، والفقه،

١- . فهرست منتجب الدين: ١٥٧

والآدب، وغيرها، وذكر الشيخ الحر العاملی أسماء الكثیر منها.^(١) وقد نقل الإمام قطب الدين الرواندی روایتین عن أستاده هذا في موضعین من <دعواته>^(٢).

ثانيهما: السيد أبو الرضا، فضل الله بن عليّ الملقب بـ <ضياء الدين> الإمام الرواندی الذي كان حتیاً إلى سنة ٥٤٨ هـ، وقد اعتبر السيد عليّ خان المدنی الشيرازی نسبة الشريف متصلًا إلى الإمام أمير المؤمنین عليّ بن أبي طالب <عليه السلام> بست عشرة واسطه،^(٣) وأن المحقق عماد الدين الأصفهانی المتوفی سنة ٥٩٧ هـ، قد رأى السيد أبو الرضا في سنة ٥٣٣ هـ يعظ الناس في مدرسه المجدیہ في کاشان.^(٤)

وعلى أيّ حال أنّ السيد أبو الرضا قد روى عن أستاده أبي جعفر المقرئ النيسابوری.^(٥)

- ١. أمل الآمل: ٢/١٢٥ وما بعدها.
- ٢. سلوه الحزین = الدعوات: ٢٧ و ٢٠٥.
- ٣. الدرجات الرفیعه / للسيد عليّ خان: ٥٠٦.
- ٤. طبقات أعلام الشیعه... فی السادس القرون: ٢١٨، نقلًا عن خریده القصر فی ذکر فضلاء أهل کاشان: ٢١٨.
- ٥. بحار الأنوار: ١٠٧/١٢١ و ١٢٢.

مؤلفات المؤلف

١. البداية = البداية في الهدایه

نسب الحَرَز العَامِلِي (١) والعلّا مِن النُّورِ (٢) نَقَالَا عَنْ مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الشِّيخِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَقْرِئِ الْنِيَسَابُورِيِّ، وَلَمْ يُطْبَعْ إِلَى الْآنِ حَسْبَ مَا نَعْلَمُ.

٢. الحدود

من المصنفات الأخرى للمؤلف كتاب الحدود الشامل لمعجم الاصطلاحات الكلامية، وقد طبعته مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام في قم المقدسة سنة ١٤١٤ هـ . ويمكن ملاحظة مواصفات الكتاب في ديباجته.

٣. المجالس = الأمالى

وهو من مؤلفاته الأخرى، وقد نسب في المصادر السابقة إليه، ولا شك في صحة هذه النسبة، فقد روى الحافظ محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هـ ، في كتابه المناقب مكرراً عن كتاب المجالس هذا، وهو كتاب في علم الحديث، ولكن من المؤسف أنه لم يصل إلينا.

١- راهنمای آماده ساختن کتاب / للدكتور أديب: ٣ وما بعدها.

٢- کشاف اصطلاحات الفنون / للتهاونی: ١٠١٤.

٤. الموجز

وهو في علم النحو، وعده الشيخ منتجب الدين من مؤلفات المؤلف، وكذلك عده آخرون غيره، ولم نطلع على شيء منه.

٥. شرح التعليق

أشار المؤلف في آخر كتاب التعليق إلى كتاب آخر من مؤلفاته، قائلاً: وتفصيل هذه المسألة يأتي في شرح التعليق إن شاء الله تعالى ولا نعلم شيئاً عن هذا الكتاب.

٦. التعليق

هو نفس الرساله التي بين أيدينا، وقد نسبه الشيخ منتجب الدين - الذي كان من المعاصرين للمؤلف - إلى الشيخ أبي جعفر المقرئ.^(١) واعتبره كل من الميرزا عبد الله الأفندى،^(٢) والشيخ الحر العاملى،^(٣) وآية الله الخوئي تبعاً للشيخ منتجب الدين،^(٤) والمحدث القمي رحمة الله ،^(٥) والميرزا حسين النورى،^(٦) والشيخ آقا بزرگ الطهرانى،^(٧) أحد مؤلفات الشيخ أبي جعفر المقرئ اليسابوري، والنقطه المهمه التي تستحق الذكر أنه لم يشر أى واحد من المؤلفين إلى وجود نسخه من هذا الكتاب أبداً، وسيأتي لاحقاً وصفنا لهذا الكتاب ونسخته الخطية.

- ١- الفهرست: ١٥٨.
- ٢- رياض العلماء: ٥/١١٨.
- ٣- أمل الآمل: ٢/٢٨٣.
- ٤- معجم الرجال الحديث: ١٦/٣١٤.
- ٥- فوائد الرضويه: ٥٥٩.
- ٦- خاتمه المستدرك: ٣/١١٢.
- ٧- طبقات أعلام الشيعه... في سادس القرون: ٣٧٢.

عَلَهْ تَسْمِيهُ هَذَا الْكِتَابُ بِ<التعليق>

إِنَّ الْكِتَبَ بِصُورَهِ عَامَّهِ تُوَسِّمُ بِأَسْمَاءِ خَاصَّهُ وَفِقْهِ مَحْتَواهَا، فَكُلُّ مِنْهَا إِمَّا كِتَابٌ، أَوْ تَعْلِيقٌ، أَوْ شَرْحٌ، أَوْ حَاشِيَهُ، أَوْ رَسَالَهُ، وَلَكِلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَعرِيفٌ خَاصٌّ بِهِ، يَبْحَثُ فِي مَوْضِعِهِ.^(١)

وَهَدْفُنَا هُوَ بِيَانِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ، حِيثُ أَنَّ الْكِتَابَ الْحَالِيَ هُوَ مُوسُومُ بِهِ هَذَا الْإِسْمِ. وَيُطَلِّقُ هَذَا الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَى خَاصٍ فِي عِلْمِ مُخْتَلِفِهِ، فَمَثَلًاً أَنَّ النَّحويَيْنَ يَطْلَقُونَ <التعليق> عَلَى الإِبْطَالِ الْلُّفْظِيِّ لِعَمَلِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَجُوبِهِ.

١- راهنمای آماده ساختن کتاب / للدكتور ادبیب: ۳ و ما بعدها.

وعلماء علم البديع - الذي يبحث في الصناعات اللغظية نظماً ونشرأً - يطلقون على القسم السادس من الأقسام السبعة للتصریح لفظ **<التعليق>**.

وكذلك المحدثون، فهم يطلقون التعليق على الحديث الذي حذف من أوائل إسناده واحد من رواته أو أكثر.[\(١\)](#)

والفقهاء أيضاً يعتبرون **<التعليق>** خلاف التجزی [\(٢\)](#) وعلماء الكيمياء الفيزيائيه يطلقون التعليق على حاله خاصه.[\(٣\)](#) والتعليق في اصطلاح الكتبيين عباره عن مواضع ومطالب كتبت على شكل شرح لكتاب ما قد تم تأليفه سابقاً، بحيث يكون الشرح كتاباً مستقلاً[\(٤\)](#):

إذاً فعلام يدل لفظ **<التعليق>** في هذا الكتاب؟ يتعدّر البّت في هذا الأمر، أو الإمام برأى المصنّف؛ لفقد مقدّمه الكتاب وسقوطها منه. بيد أنّ هناك قرائن تقوّي الظنّ أنّ هذا الكتاب ما هو إلّا تعليق على كتاب الملخص في الأصول للسيد المرتضى المتوفّي سنة ٤٣٦ هـ ، ومنها شكل فصوله وعنوانه وأسلوب مطالبه وسياقها، وخاصة ما جاء في ظهر الورقة الخامسة من النصّ:

<الكلام في الفصل الرابع: اعلم أن هذا الفصل، وإن عده المتكلمون من الدعاوى، فلا يجوز أن يعده منها على ما ذكره سيدنا المرتضى علم الهدى > رضي الله عنه وأرضاه في الكتاب الملخص. ولم يتم الشريف المرتضى رحمة الله هذا الكتاب، بسبب بعض العوائق والمشاكل، حيث يقول في آخر كتاب الذخیرة:

إنا بدأنا بإملائه، والتيه فيه الاختصار الشديد، تعويلاً على أن الاستيفاء والاستقصاء يكونان في كتاب الملخص، فلما وقف تمام إملاء الملخص لعوائق الزمان التي لا تملك، تغيرت التيه في كتابنا هذا...[\(٥\)](#)

وقد رأى العلّام الطهراني نسخه من كتاب الملخص عند شيخ الإسلام الزنجاني، ويقول عنه بأنه كتاب كبير وفي أربعة أجزاء، ولكن فقد من أوله بعض الفصول، وقد من آخر الجزء الرابع بعض الفصول أيضاً.

١- . كشاف اصطلاحات الفنون / للتهاونی: ١٠١٤.

٢- . فرهنگ اصطلاحات فقه اسلامی / للجابری عربلو: ٧٦.

٣- . دائرة المعارف فارسي / لمصاحب: ١/٩٧٠.

٤- . الذريعة: ٤/٢٢٣.

٥- . الذخیره في علم الكلام / للمرتضى: ٦٠٧.

ووردت بعض عناوين كتاب الملخص - كما ذكرها صاحب الذريعة- على النحو التالي:

باب الكلام في الصفات، باب الكلام في نفي الرؤية، باب الكلام في العدل، باب الكلام في الإرادة، باب الكلام في الكلام،
باب الكلام في المخلوق، باب الكلام في الاستطاعه، باب دخل في جمله فصول هذا الباب، باب الكلام فيما يتعلق بالمكلف...
وفي كل باب عده فصول يبلغ مجموعها ثمانين فصلاً،^(١) كما ستلاحظ التشابه الواضح بين هذين الكتاين من خلال فهرس
كتاب التعليق، خصوصاً أن محتوى كتاب التعليق وكتاب الملخص يبرز هذا الترابط بشكل أكثر، وليت نسخهشيخ الإسلام
الزنجاني كانت في متناول أيدينا، حتى يصير ظننا يقيناً.

نظرة إجمالية إلى محتوى الكتاب

اعتبر الإمام أبو جعفر المقرئ النيسابوري التصديق والتفكير أول واجب على كل مكّلّف حتى تحصل له المعرفة؛ لأنّه عندما يلاحظ العالم من حوله يرى أنّ جميع الأجسام ظاهره من الظواهر وحادثه. ويعتبر المؤلّف العلم بحدوث الأجسام هو غير العلم بوجودها؛ لأنّ العلم بوجود الأجسام هو مورد اتفاق العقلاء بخلاف العلم بحدوث الأجسام، فإنه مورد اختلاف بينهم.

فالمؤلّف يبيّن أنّ العلم بحدوث الأجسام متوقف على بيان عدّه فصول؛

الفصل الأول: في إثبات الأعراض.

الفصل الثاني: في بيان حدوث الأعراض

الفصل الثالث: في أنّ أيّ جسم لا يخلو من العرض، وأيّ عرض فهو - من حيث الوجود - لا يتقدّم على الجسم.

والفصل الرابع: كلّ شيء غير متقدّم على نشأته، فسيصبح هو إذن ظاهره من الظواهر.

ويثبت المؤلّف ضمن هذه الفصول الأربعه أنّ العالم - الذي هو ثابت الحدوث - يحتاج إلى فاعل، والفاعل لا بدّ أن يكون قدّيماً، والقديم هو أزلّى وباقٍ، ولا سبيل للعدم إليه، ولا يحتاج في الوجود إلى الغير، بل هو قائم بنفسه، والقديم لا ضدّ له.

ويرى المؤلّف أنّ كلّ جوهر يحتاج إلى حيز ومكان، ويقول بعد إثبات حدوث الأجسام والأعراض:

لا بدّ أن نعتقد الآن أنّ العالم حادث، وكلّ حادث محتاج إلى محدث ومنشئ حتّى يخرجه

من العدم إلى الوجود.

ويقول بعد إثباته لمبدع العالم: إنَّ المبدع للعالم لا بدَّ أن يكون قادرًا عالماً موجوداً وقدِيماً وحِيَا وسمِيَا وبصيراً ومدركاً.

والحق تعالى ليس له ماهية، ثم يتعرض المؤلف في أحد الفصول لكيفية استحقاق الباري تعالى لصفة القادر والعالم والحي والموجود، ثم يقول بعد ذلك:

لابد أن يكون الحق سبحانه غنياً مريداً كارهاً، وأن يكون متزهاً عن أوصاف المخلوق والأعراض، ثم يتعرض لمحالاته رؤيه الحق تعالى. ويثبت في آخر هذا الباب توحيد الله تعالى.

ويتعلق الباب الثاني من هذا الكتاب بمسائل تخص العدل الإلهي، وي تعرض أثناء ذلك لإثبات الحسن والقبح العقليين، ويبين مناهج معرفة الضروريات الالزمه، والأمور غير الالزمه وغير الواجبه.

ويثبت من خلائه أنَّ الحقَّ تعالى، كما هو قادر على كلِّ ما هو حسن، كذلك هو قادر على جميع القبائح أيضًا، ولكنَّ قدرته تعالى لا يتعلَّق بها، حتَّى لا يصبح أىَّ قبيح مورداً لتعلُّق قدره الباري تعالى.

ثم يُتَعَرَّضُ بعْدَ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ، ثُمَّ يُبَحَّثُ فِي حَقِيقَةِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ. وَيُشَيرُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ مَقْدُومَهُ عَلَى الْفَعْلِ، وَفِي التَّيْجَهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ هُوَ فَاعِلٌ لِفَعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ حُرٌّ مُخْتَارٌ فِي الْقِيَامِ بِهِ. ثُمَّ يُبَحَّثُ فِي التَّكْلِيفِ وَالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّكْلِيفِ، يَعْنِي شَرَائِطِ الْمَكْلُوفِ وَالْمَكْلُوفِ وَالْفَعْلِ التَّكْلِيفِيِّ، وَيُتَعَرَّضُ بعْدَ ذَلِكَ لِبَيَانِ حَسْنِ التَّكْلِيفِ، وَانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِي فَصْلٍ آخَرَ عَنِ الْمَعْارِفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ.

ثم يشرع في بيان وجوب اللطف بالبراهين العقلية، ويتعرض من خلال ذلك للكلام عن الآلام وأقسامها، والعرض، والوعد والوعيد، والتحابط، وحسن العفو والشفاعة، والأسماء والأحكام والمسائل المتعلقة بهذين الأمرين أيضاً، وكذلك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأجال والأرزاق.

ويبحث في الباب الثالث في النبوة العامة ونسخ النبوة الخاصة، وإثبات نبوة النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وختامته، وفي باب آخر يتعرض لذكر الإمامه، ويتكلّم عن أوصاف الإمام وتعيين الأنّمه عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يختتم ذلك بغيبة الإمام الثاني عشر(ع) والمسائل المرتبطة بها، وبذلك يختتم كتابه.

والنقطه الّتى تستحق الذكر أنّ أبا جعفر المقرئ رحمه الله - مؤلف الكتاب المذى بين أيدينا- يشير من خلال كلّ مسأله من المسائل السالفة ذكرها إلى الشبهات الوارده في ذلك الباب أيضاً، ويجيب عنها جميعاً بالأدله العقليه، خصوصاً بالنسبة إلى إعجاز القرآن؛ لأنّ المؤلّف يعتقد <الصرفه>، مثلما يعتقد السيد المرتضى، وكذلك يتعرض وبشده للّذين يعتقدون أنّ النجوم والأفلاك مؤثّره في حيوه الأفراد وموتهم، ويقول:

<ومن اعتقد أن الكواكب تؤثّر في الأعمار والآجال فهو خارج عن حيز الإسلام>، وكذلك لا يعقل عنده أن يكون الحسن السادس حسّاً منفصلاً عن باقي الحواسّ الخمس و... .

والخلاصه أنّ التناقض في الموضع، والاستحکام في البراهين يجعلنا في غنى عن البيان التفصيلي لبحوث الكتاب.

كيفية الحصول على النسخة الخطية للكتاب

في أوائل شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٢ الشمسيه، التقى بعد الإفطار بصديقى المحقق الفاضل المرحوم <تقى بينش> تغمده الله برحمته وأسكنه الفسيح من جنته في إحدى المكتبات في مشهد المقدسه، وكان يجلس إلى جنبه السيد عقيقى، وهو يضع أمامه صره قديمه تحتوى على بعض المخطوطات، فقال لي المرحوم بينش: اشتري المخطوطات من السيد عقيقى، فألقى نظره عاجله وخطافه عليها، فلفت نظرى مخطوطه من بينها، فقلت للسيد عقيقى: بكم تبيع هذه النسخه؟ فأجابنى: أنا أبيعها جميعها جمله؛ لحاجتى الماسه إلى ثمنها، وكانت قيمه جميع هذه المخطوطات يعادل راتبى الشهري في الجامعه، فاشترتها منه.

وبعد التدقيق في النسخه التي لفت نظرى والتي اعتمدت عليها؛ لتحريرها في فتره قريبه من عصر المؤلف، إذ أن كاتها هو أحمد بن مجتبى أحمد بن صالح الحسيني، وقد نسخها في صفر سنه ٦٥٥هـ، وكانت بخط النسخ بأبعاد ٨*١٤ س، وذات ٢١ سطراً، ولكن هذه النسخه لم يمر على ناظرى إلا اسمها في الفهارس فقط، وليس لأحد علم بوجودها، وكانت تتضمن كتابين؛ أحدهما: باسم الحدود وكان مختصراً كاملاً، وقد تولى طباعته آيه الله الشيخ جعفر السبحانى <أيده الله تعالى بتأييدهاته ووفقاً لمرضاته في مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام ، وزينه بمقدمة منه.

والكتاب الآخر: هو للمؤلف نفسه أيضاً باسم التعليق، حيث سقطت بعض الأوراق من أوائله، وأنلت الأرضه جميع أوراقه، بحيث أن أسطراً وجملأً قد انمحطت من أعلى الصفحات

ووسطها أيضاً، وأتلفت الصفحات بين ١٧ إلى ٢٩، فلتغفر إعدادها للطبعه من جهة وتأكيد العلّا مه السبحانى لإعدادها للطبعه من جهة أخرى جعلنا فى مأزق حرج. ولكن بقيت مدّه عشرين عاماً أبحث وبجدٌ فى فهارس الكثير من المكتبات، سواء داخل إيران أم خارجها، وأستفسر من المتخصصين بالمخطوطات، وأسأل علماء الكلام صادرهم وواردهم عن نسخه أخرى لهذا الكتاب، ومهما أمعنت فى الفحص، لم أعثر على عين أو أثر لها. إلى أن اقترح على العلّا مه المفضل المحقق السبحانى دام إجلاله على استنساخها، عملاً بالقول المأثور: <ما لا يدرك كله، لا يترك كله>.

باسمـه تعالى

حضره صاحب السماحة الدكتور <فاضل> دام مجده.

ضمن إهداء سلامنا، وإبداء إرادتنا، لمّرات عديدة، أشرت على سماحتكم أن الكتاب الذي اقتنيتموه في شهر رمضان، متحمّلين شهرًا كاملاً وأنتم طاويـن خماسـاً، ذلك الكتاب الخطـيـ الكلاميـ والفلسـفيـ، يرجـى تهيـته وتحـقيقـه، وإرسـالـه إـلـيـنا حتـىـ يطبعـ ثمـ ينشرـ في مؤـسـيـة الإمام الصادق عليه السلام ، آملـينـ أنـ لاـ تـنسـونـاـ حينـ دـعـائـكـمـ بالـخـيرـ فـيـ الرـوـضـيـهـ المـقـدـسـهـ معـ تـقـديـمـ الـاحـترـامـ.

جعفر سبحانى ٢٣/٨/١٣٧٠ شمسى

ولهذا وطـنـتـ نـفـسـىـ عـلـىـ إـحـيـائـهـ، حـذـرـاـ منـ أـنـهـ إـذـاـ تـلـفـتـ -ـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ -ـ هـذـهـ النـسـخـهـ الفـرـيـدـهـ، مـثـلـمـاـ تـلـفـ الـكـثـيرـ مـنـ التـرـاثـ الشـيـعـىـ النـفـيـسـ، فـسـتـصـبـحـ خـسـارـهـ عـظـمـىـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـويـضـهـ.

وعلى كل حال، فهـذـاـ سـتـمـرـ كـبـيرـ، وـتـقـلـ كـبـيرـ، وـعـمـلـ عـسـيرـ، وـرـغـمـ الـآـثـارـ السـلـيـيـهـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ خـلـفـتـهاـ الـأـرـضـهـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـسـطـرـ وـمـحـتـهـ مـحـوـاـ تـامـاـ، أـوـ الضـرـرـ الـعـنـىـ الـحـقـهـ التـجـلـيدـ الـرـدـيـءـ بـالـأـورـاقـ فـمـرـقـهـاـ، غـيرـ أـنـهـ نـظـمـتـ الـأـورـاقـ بـجـهـدـ جـهـيدـ، وـصـدـرـ رـحـيبـ، وـقـرـاءـهـ مـتـعـدـدـهـ لـلـمـتنـ، فـرـقـعـ الـخـرـقـ، وـرـتـقـ الـفـتـقـ، وـلـهـ الـحـمـدـ.

وقد اقترح على بعض الأصدقاء الأعزاء القاطنين في قم المقدسة أن أطبع الكتاب هناك، ولكن صديقاً حميماً أنشأ يقول:

إن كان لنسيمك، طريق في حرمه فقبل مئي تراباً، أثـرـاـ مـنـ قـدـمـهـ

فوفـقـنـىـ اللـهـ لـطـيعـ الـكـتـابـ وـإـعـدـادـهـ فـيـ الجـامـعـهـ الرـضـوـيـهـ للـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـهـ التـابـعـهـ لـلـآـسـتـانـهـ

الرضويّه المقدّسه، عتبه الإمام الرضا عليه وعلى آبائه وأولاده آلاف التحبيه والثناء، فإنّى ممّن يلثم هذه العتبه المقدّسه تقبيلاً، وأنّ خراسان مسكنى، وأنا كالذرّه فيها:

بلاد بها نيطت على تمائمى وأول أرض مسّ جلدى ترابها

إضافه إلى أنّ الإشراف على طباعته فى هذه الأرض المقدّسه هو أيسر، وأنّ رفع بعض الموانع - التي لا مفرّ من وقوعها حين الطياعه والنشر - هنا أسهل، وكلّ ما يدعو إلى التباطؤ والتأخير فى توزيع الكتاب وإعاده طبعه مأمون هنا.

أعترف - وبخضوع - بفضل الإخوه الأعزاء على مؤازرتهم إياتي؛ إذ أثمر جدهم، وأنتج جهدهم، وأنا كالذرّة تجاههم ومن بينهم الأستاذ العلّا مه والمحقق البارع آيه الله الشيخ جعفر السبحانى الذى يعد من نوادر العصر فى التحقيق والتأليف والتدريس للعلوم الإسلامية، وخاصّه علم الكلام، وله اهتمام خاص باجتثاث الآفات التي تعترى الدين، عبر ذكاء حاد، وسعية الدائم - وبلسانٍ فصيح، وقلم بلغ - إلى الدفاع عن حمى التشيع وقدسيته، وكان يؤكّد دائمًا إعداد هذا الكتاب - وتحقيقه - ، فيزيد نشاطنا، ويلهب همنا.

كما أنقدم بالشكر - ومن صميم القلب - إلى لجنه التحقيق الموقره والمعاون العام للتحقيق، ومدير قسم تحقيق الفلسفه والكلام الإسلامي في الجامعه الرضويه للعلوم الإسلامية، ولا سيما العالم الكامل والناشط الفاضل، السيد عبد الرحمن الرضائي موظف هذه الجامعه المباركه والمذى تكفل الأمور المتعلقة بالطبعه ومطالعه هذه النسخه وجميع الأمور التنفيذيه، وقد قام بما تكفل به على أحسن وجه، وانتهى من تصحيح النسخه الخطّيه في خرداد لعام ١٣٨٤ ش.

كماأشكر القسم الإداري، والأمور المالية، والتبئه، والنقل، والطباعه، والاستنساخ، وكل العذين شاركوا بنحو ما في دعم هذا الكتاب وإيصاله إلى المرحله النهائية وأدعوا للجميع بالتوفيق والنجاح وأتمنى لهم العمر المديد، والحظ السعيد. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

محمد اليزدي المطلق (الفاضل)

١٨ / أردیبهشت / ١٣٨٤ ش

الموافق ٣٠ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ

مشهد المقدّسه

[التوحيد]

اشاره

[خصائص الأجسام]

[الصفات الجمالية]

[الصفات الجلالية]

[خصائص الأجسام]

اشاره

(١) إن إراده العدل حسن، فلولاـ إنها كالجزء من الكلـ، لما كانت تابعه له في الحسن والقبح، ولو قلت في أول الباب: أول مقصود يجب على المكلفين من أفعال القلوب النظر المؤدى إلى المعرفة، لسلمت من أكثر هذه الأسئلة. فإذا اتضحت وجوب النظر وكونه سابقاً على سائر الواجبات، يجب أن ينظر العاقل في الأجسام ليعلم حدوثها، أو ينظر فيما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه من أنواع الأعراض، مثل الألوان والقدرة والحيوه، والنظر في الأجسام أولى، وذلك لأن العلم بوجود الأجسام يحصل اضطراراً، والعلم بوجود الأعراض يحصل استدلاً، فلهذه العلل كان النظر في الأجسام أولى.

ثم اعلم أن العلم بحدوث الأجسام غير العلم بوجودها؛ لأنـ العلم بوجودها اتفق فيه العقلاء، والعلم بحدوثها اختلفوا فيه أشدـ الاختلاف، وإذا لم يكن بحدوثها علمـاً بوجودها، يجب أن يكون علمـاً بعد معرفتها قبل وجودها. والعلم بحدوثها لا يحصل إلا بعد بيان أربعة فصول:

الأول في إثبات الأعراض.

والثانى في حدوثها.

والثالث في أن الأجسام غير خالية منها وليس سابقاً في الوجود عليها.

والرابع في أن ما لم يسبق المحدث يجب أن يكون محدثاً.

١ـ . ساقط من الأصل.

والكلام في الفصل الأول: [في إثبات الأعراض]

اعلم أن كلّ صفة تتجدد على الأجسام على سبيل الجواز مع استمرار حال الموصوف وشرطه، يجب أن تكون معنويةً، فمن ذلك انتقال الجسم من جهة إلى أخرى واحتياصه بجهة معينة بعد جواز انتقاله إليها. وذلك لأنّ الجسم إذا كان في جهة، جاز أن يبقى فيها في الوقت الثاني، وجاز أن ينتقل عنها، فإذا انتقل عنها صار أحد الجائزين واجباً والثاني مستحيلاً، والجسم على ما كان عليه من الحال والشرط، فلا بدّ من أمر ها هنا لولاه لما وجب أحد الجائزين، ولما استحال الثاني.

وأوضح من ذلك أنّ الجسم إذا كان في جهة، كان ساكناً فيها وجاز انتقاله عنها، فإذا انتقل زال ما كان حاصلاً وحصل ما كان جائزاً، ولم يتغير عليه الحال والشرط. فلو لا أنّ ها هنا أمراً ما، لما زال الحاصل، ولا حصل الجائز.

إن قيل: ما الدليل على جواز انتقال الأجسام؟

[قلنا: صحّه انتقال] الأجسام معلومه بالاضطرار، فلا يجوز أن يكون واجباً؛ لأنّه لو كان واجباً على الإطلاق لاستحال استقراره، ولكن مستغنياً عن ناقل في الانتقال عن كلّ مؤثر، ألا- ترى أنّ الصوت لمّا وجب عدمه في الوقت الثاني، كان مستغنياً عن معدوم، ووجود القديم لمّا كان واجباً في الأزل، كان مستغنياً عن موجود؟ ونحن نعلم ضرورة أنّ الجسم لو بقى أبداً في جهة طول الدهر لما انتقل بنفسه. ولا يجوز أن يكون انتقال الأجسام واجباً في بعض الأوقات؛ لأنّ ذلك يبطل اختيار الفاعل في نقل الأجسام، ولا يمنع على ذلك أن يقصد أقدر القادرین إلى

نقل أخف الأجسام، فيتعذر عليه نقله؛ لأن انتقاله غير واجب في ذلك الوقت، أو يقصد أضعف القادرين إلى نقل الجبال، فيتأتى منه ذلك؛ لوجوب انتقال الجبال في ذلك الوقت، وهذا مما لا يخفى فساده.

وإذا ثبت أن انتقال الأجسام غير واجب مع الصّحّه، ثبت جوازه، وهو الذي أردناه.

إن قيل: ما معنى الحال والشرط؟

قلنا: الحال عباره عن كون الجسم متخيلاً حوالشرط عباره عن وجوده، وهو متخيلاً موجود في جميع الجهات؛ لأن كونه متخيلاً مشروع بالوجود، وهو المصحح؛ لانتقاله إلىسائر الجهات على طريق البدل، إلا أنه يصح ولا يوجب؛ إذ لو كان كونه متخيلاً، لوجب ما يصح له، لوجب اختصاص الجسم بسائر الجهات والوقت واحد، فبان بهذه الجمله أن المصحح غير الموجب. وقد تقدم أن كل ما كان جائزًا فلا يصح أن يصير واجباً، إلا لأمر يقتضيه أو معنوي يوجبه.

وإذا ثبت أن الجسم لا يختص بجهة معينة، ولا ينتقل إليها إلا لأمر يوجب انتقاله إليها، ويقتضي اختصاصه بها، فلا يخلو ذلك الأمر من أن يكون راجعاً إلى نفس الجسم، أو راجعاً إلى غيره، وما يرجع إلى نفس الجسم هو كونه جوهراً أو متخيلاً وموجوداً، وهذه الأوصاف كانت حاصله في حال الاستقرار، فكيف تكون موجبة للانتقال؟ على أن الأجسام تكون على هذه الصّفات فيسائر الجهات، وما يحصل للجسم فيسائر الجهات لا يكون مؤثراً في الانتقال، وما يرجع إلى غير الجسم مما يؤثر فيه، فلا يخلو أيضاً من أن يؤثر تأثير الإيجاب، أو يؤثر تأثير الاختيار، ولا يكون إلا للفاعل. ولا يجوز أن ينتقل الجسم بالفاعل إلا بتوسيط لأن ما يرجع إلى الفاعل من غير توسيط معنوي هو الحدوث أو ما يتبع الحدوث، فلو كان انتقال الجسم راجعاً إليه من غير توسيط معنوي، لوجب إلا ينتقل إلا في حال الحدوث، وإذا استحال انتقال الجسم في حال حدوثه، استحال رجوعه إلى الفاعل.

وذلك لأن حال الحدوث حال الاختصاص بجهة، ولا بد أن يكون حال اختصاص الجسم بجهة معينه غير حال انتقاله عنها. على أن القدرة على تغيير الأوصاف الراجعة إلى الفاعل تابعه للقدرة على إيجاد الموصوف، يدل على ذلك أن أحدهما يقدر أن يجعل كلامه أمراً ونهياً وتهذيراً وإباحه كلام غيره بهذه الصفات؛ لكونه غير قادر على إيجاب كلام غيره، فلو لا أن القدرة على تغيير الأوصاف الراجعة إلى الفاعل، كانت تابعه للقدرة على إيجاد الموجود، لما

اختلف الحكم بين أوصاف كلامه وأوصاف كلام غيره.^(١)

وإذا ثبت ذلك الواحد مثـا يقدر على نقل الجسم ولا يقدر على إيجاده، ثـت أنه غير قادر على نقله إلا بتوسيط معنى، فلو كان انتقال الجسم بجهـه واحتـاصـاصـه بـجهـهـ، يرجع إلى الفاعـلـ من غير توسيـطـ معـنىـ، لـكانـ مـنـ يـقـدرـ عـلـىـ نـقـلـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ إـحـدـائـهـ، ولـكـانـ مـنـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ إـحـدـائـهـ لاـ. يـقـدرـ عـلـىـ نـقـلـهـ، وـالـعـلـومـ خـلـافـ ذـلـكـ. فـثـبـتـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ أـنـ الـمـؤـثـرـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـجـسـمـ هـوـ الـعـلـهـ الـمـوـجـبـ لـلـاـنـتـقـالـ الـتـيـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـكـوـنـ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـحـرـكـهـ.

ثم لا يخلو ذلك المعنى من أن يكون معـدـومـاـ أوـ مـوـجـودـاـ، وـلاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـعـدـومـاـ؛ لأنـ الـعـدـمـ مـقـطـعـهـ لـلـاـخـتـصـاصـ؛ إـذـ لوـ كـانـ الـمـعـنـىـ الـمـعـدـومـ يـوـجـبـ اـنـتـقـالـ الـجـسـمـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـجـهـهـ، لـوـجـبـ أـنـ تـنـتـقـلـ جـمـيـعـ الـأـجـسـامـ وـتـخـتـصـ كـلـهـاـ بـجـهـهـ مـعـيـنـهـ، إـذـ اـنـتـقـلـ جـوـهـرـ وـاحـدـ إـلـيـهـ وـصـارـ مـخـتـصـيـاـ بـهـاـ؛ لأنـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ إـذـ كـانـ مـعـدـومـاـ بـالـجـسـمـ الـمـعـيـنـ كـاـخـتـصـاصـهـ بـسـائـرـ الـجـواـهـرـ. وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: لـعـلـ الـجـسـمـ كـانـ سـاكـنـاـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ؛ لـعـدـمـ الـحـرـكـهـ لـأـنـ السـكـونـ كـانـ مـعـدـومـاـ عـنـ الـجـسـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ عـلـىـ زـعـمـهـمـ، كـمـاـ كـانـ الـحـرـكـهـ مـعـدـومـهـ عـنـهـ. فـلوـ كـانـ الـجـسـمـ سـاكـنـاـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـلـ لـعـدـمـ الـحـرـكـهـ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـحـرـكـاـ؛ لـعـدـمـ السـكـونـ، وـذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـوـنـ الـجـسـمـ سـاكـنـاـ مـتـحـرـكـاـ وـالـوقـتـ وـاحـدـ. وـفـيـ بـطـلـانـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـجـسـمـ لـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ جـهـهـ إـلـىـ أـخـرـيـ وـلـاـ. يـخـتـصـ بـجـهـهـ مـعـيـنـهـ إـلـاـ لـوـجـدـ مـعـنـىـ تـحـلـهـ وـيـوـجـبـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ، وـيـقـتـضـيـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـاـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ. وـهـذـاـ آخـرـ الـكـلـامـ فـيـ إـثـابـ الـأـعـراضـ.

١- ورد ما بين القوسين في الصفحتين: ٢٩ و ٣٠ من الأصل، وقد ذكرناه هنا استطراداً.

الكلام في الفصل الثاني: [في حدوث الأعراض]

اعلم أنّ حدوث الأعراض مبني على أصلين؛ أحدهما: جواز العدم عليها، والثاني: استحاله عدم القديم. والذى يدلّ على جواز العدم على الأعراض أنّ الجسم لا- يختص بجهة إلّا لوجود معنى، ولا- ينتقل عنها إلّا لطروء معنى آخر، كما تقدّم في الفصل الأول.

ثم إذا انتقل عنها، فلا- يخلو المعنى الأول وقت انتقاله من أن يكون فيه، أو لا- يكون فيه. والأول يقتضي أن يكون الجسم في مكانين والوقت واحد، أو يؤدّى إلى وجود العلة مع ارتفاع المعلول، وذلك فاسد. وإذا لم يكن فيه، فلا يخلو حاله من أمرتين: إما أن ينتقل عنه أو يعدم، والانتقال لا- يصح على الأعراض؛ لأنّ الانتقال لوصح على الأعراض، لكن واجباً أو جائزأً. ولو وجب انتقال الأعراض، لوجب انتقال الجسم على التبع؛ لئلا يُعرّى الجسم من المعانى. وقد تقدّم أنّ انتقال الأجسام غير واجب، ولو جاز انتقال العرض، لوجب أن لا- ينتقل إلّا لوجود معنى، كما تقدّم في انتقال الجسم، وذلك يؤدّى إلى حلول العرض في العرض، وذلك فاسد.

فإن قيل: هل يصح أن يقال: إنّ العرض ينتقل بالفاعل؟

قلنا: لا يجوز ذلك لما تقدّم في انتقال الأجسام، على أنّ انتقال العرض لو صَحَّ وكان راجعاً إلى الفاعل، لوجب إلّا ينتقل إلّا في حال الحدوث، وهذا غير جائز، مع أنّ في ذلك تسليماً لحدوث العرض؛ لأنّ ما يرجع إلى الفاعل هو الحدوث أو ما يتبع الحدوث، وهو المقصود من هذا الفصل.

وإذا ثبت أنّ المعنى الأول لم يكن في الجسم عند انتقاله من الجهة الأولى ولم ينتقل عنه،

وجب القضاء بأنّه قد عدم، فلو كان قدِيماً، لما جاز عليه العدم، وهو الأصل الثاني. يدلّ على ذلك أنّ القديم يخالف غيره بكونه قدِيماً أو بما يقتضى كونه قدِيماً، والشيء إنما يخالف غيره بصفة ذاته، وبها يدخل في كونه معلوماً. فلو جاز أن يخرج الشيء من الصفة الذاتية، لجاز أن يخرج عن كونه معلوماً، وإذا استحال خروجه عن كونه معلوماً، استحال خروجه عن الصفة الذاتية. وأيضاً فإنّ القديم يجب أن يكون باقياً، والباقي لا يصح عدمه إلّا بضدّ يطراً عليه، أو بانتفاء ما يحتاج إليه، إذا كان القديم لا يحتاج في وجوده إلى شيء؛ لكنه قائمًا بنفسه، فيتفي بانتفائه، وليس له ضدّ أيضاً يطراً عليه وينفيه، وجوب القضاء بوجوب وجوده أبداً، وما يجب وجوده أبداً يستحيل عدمه.

فإن قيل: ما الدليل على أنّ القديم لا ضدّ له؟

قلنا: لو كان للقديم ضدّ، لكن قدِيماً أو محدثاً، ولو كان قدِيماً، لكن مثلاً له؛ لأنّ الاشتراك في القدم يوجب التماثل إماً بنفس الاشتراك، أو بواسطه الاشتراك، على ما نذكره في موضعه.

ولو كان ضدّ القديم محدثاً، لكن وجوده في الأزل ممتنعاً؛ لوجود ضدّه لا لحدوثه؛ لأنّ هذا حقيقة التضاد، وفي علمنا بأنّ المحدث يستحيل وجوده فيما لم يزَل؛ لأمر يرجع إليه لا لأمر يرجع إلى غيره، دلاله على أنّ المحدث لا يكون ضدّاً للقديم.

فإن قيل: ما الدليل على أنّ القديم لا يحتاج في وجوده إلى شيء؟

قلنا: لو كان القديم تعالى يحتاج إلى غيره في الوجود، لكن ذلك الشيء معذوماً أو موجوداً. والمعدوم لا يحتاج إليه، والموجود لا بدّ أن يكون قدِيماً أو محدثاً، ولو كان قدِيماً، لكن مثلاً للقديم. ثمّ لم يكن القديم بالحاجة إليه أولى من ذلك الشيء إلى القديم، وإن كان محدثاً، لكن القديم مستغنِياً عنه فيما لم يزَل، وإذا استغنى فيما لم يزَل عن غيره، وجب استغناؤه أبداً.

وإذا ثبت جواز العدم على الأعراض كما تقدّم، وثبت أيضاً استحاله عدم القديم، صح حدوث الأعراض، وهو المقصود من هذا الفصل.

الكلام في الفصل الثالث: [أن الأجسام غير خالية منها وليس سابقة في الوجود عليها]

الكلام في الفصل الثالث:^(١) [أن الأجسام غير خالية منها وليس سابقة في الوجود عليها]

اعلم أن الجوهر لا يكون موجوداً إلا إذا كان متحيزاً، ولا يكون متحيزاً إلا إذا كان في جهه، ولا يكون في جهه إلا لوجود معنى، على ما تقدم في باب إثبات الأعراض. فيعلم بهذه الطريقة أن الجوهر لا يصح وجوده عارياً من المعانى.

فإن قيل: هذه ثلاثة دعاء، فما الدليل عليها؟

قلنا: نحن نعلم ضروره أن كل متحيز يجب أن يختص بجهه ما، ألا ترى أن كل متحيزين لا يخلو حالهما من أحد [الأمرتين]:^(٢) إما أن يصح أن يكون بينهما ثالث، أو لا يصح ذلك؟ وهذا يقتضي اختصاصهما بجهتين، وهذا تبنيه لا استدلال؛ لأن ما يعلم ضروره لا سبيل للاستدلال إليه.

وأماماً اختصاص الجسم بجهه معينه لوجود معنى، فقد تقدم الكلام عليه.

وأمّا قولنا: الجسم لا يكون موجوداً إلا إذا كان متحيزاً، فهو مما لا بد من ذكره والاستدلال عليه. اعلم أن الجوهر يدرك على كونه متحيزاً رؤيه ولمساً، ثم كونه متحيزاً صفة زائده على

- ١- جاء في هامش النسخة الخطية: لو كانت الأجسام عارية عن المعانى، لوجب خلوها من الأوصاف الصادره عن تلك المعانى، وإذا استحال أن تخلو الأجسام من أن تكون ساكنه أو متحرّكه، استحال خلوها من المعانى التي توجب هذه الأوصاف، من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق.
- ٢- في الأصل: أمرین.

وجوده؛ إذ الوجود حاصل للقديم تعالى، وجميع الأعراض مع استحاله التحيز عليه تعالى وعليها. فلا تخلو هذه الصفة من أن تكون راجعة إلى نفس الجوهر، أو تكون راجعة إلى غيره، والذى يرجع إلى غير الجوهر ممّا يؤثر فيه لا. يكون إلّا الفاعل أو لمعنى، ولا. يجوز أن يكون تحيز الجوهر معنويًّا؛ لأنّ حلول المعنى لا. يصحّ إلّا في المتحيّز، فلو كان الجوهر متحيّزاً لمعنى، لما كان متحيّزاً إلّا بعد حلول ذلك المعنى فيه، ولا. يصحّ حلول ذلك المعنى فيه إلّا بعد أن يكون متحيّزاً، فيقف كلّ واحدٍ من الأمرين على صاحبه، وذلك محال. ولا يجوز أن يكون متحيّزاً بالفاعل؛ لأنّ ما يرجع إلى الفاعل يجب أن يكون تابعاً لاختياره ودواعيه، فيصحّ منه إحداث ذلك المقدور بعينه عارياً من التحيز، كما أنّ من يقدر أن يوقع مقدوره على وجه الحُسن يقدر أن يوقعه على وجه القُبح، ولا. يمتنع أيضاً أن يحدثه على وصفين مختلفين، إذا لم يكن بينهما تنافٍ أو ما يجري مجرى التنافى، كالتحيز والهيئة، فيكون الشيء الواحد متحيّزاً سواداً، وما أدى إلى مثل ذلك وجوب القضاء بفساده.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّما يمكن من الفاعل الجمع بين الوصفين إذا صحّ جمعهما. وذلك أنّ القائل بهذا القول موافق في المعنى ومخالف في العبارة؛ لأنّ ما لا يصحّ جمعه من الأوصاف مع فقد التنافى أو ما يقوم مقامه، لا يرجع إلى الفاعل.

فإن قيل: ولو جمع الفاعل بين الوصفين على ما ذكرت، فما الذي يلزم عليه؟

قلنا: لو جمع الفاعل في ذاتٍ واحدةٍ صفة التحيز وهيئه السواد، لما امتنع أن يطرأ عليه البياض، فينتفي من حيث كان سواداً ويقى من حيث كان متحيّزاً، فيكون موجوداً معدوماً، وذلك محال.

وعلى هذه المسألة اعتراضات كثيرة، ولها أجوبة صحيحة قاطعة، وهذا الموضوع لا يحتمل شرحها.

وإذا ثبت أنّ تحيز الجوهر لا. يرجع إلى غيره، وجوب القضاء بأنه راجع إلى نفسه. ثمّ لا يخلو كونه متحيّزاً من أن يكون مشروطاً بالوجود، أو لا يكون مشروطاً به، فإن لم يكن مشروطاً به، وجب أن يكون متحيّزاً في حال العدم. وفي بطalan ذلك دليل على أنّ كونه متحيّزاً موقوف على وجوده، ومتجدد عند تجدد وجوده على وجه الوجوب، وكلّ ما يتجدد من الأوصاف فلا بدّ له من مؤثر، وإذا استحال رجوع التحيز إلى الفاعل أو المعنى، وجب أن يكون مقتضى عن صفة الذات مشروطاً بالوجود، وفي ذلك دليل على أنه لا يكون موجوداً إلّا إذا كان متحيّزاً، ولا يكون متحيّزاً إلّا في جهة كما تقدم.

ولا تكون في جهة إلّا لوجود معنى، على ما بتنا في الباب الأول، فصحّ بهذه الوجه استحاله خلو الجسم من العرض، وهو الذي أردناه من هذا الفصل.

الكلام في الفصل الرابع: [في أن ما لم يسبق المحدث يجب أن يكون محدثاً]

اشارة

اعلم أن هذا الفصل وإن عده المتكلمون من الدعاوى، فلا يجوز أن يُعد منها، على ما ذكره سيدنا المرتضى علم الهدى رضى الله عنه وأرضاه في الكتاب الملخص.^(١) وإنما قلنا ذلك لأن العلم بأنّ ما لا يسبق المحدث يجب أن يكون محدثاً ضروريّ لا سبيل للاستدلال عليه، غير أنه علم الجمل، وذلك لأنّ العاقل يعلم ضرورة أن كلّ ما لا يتقدّم المحدث فهو محدث على طريق الجمل، فإن علم في شيء معين أنه غير سابق على محدثٍ، اعتقد حدوثه موافقاً لعلم الجمل.

ونظير هذه المسألة العلم بقبح الظلم على طريق الجمل؛ لأنّ العلم بقبح ما له صفة الظلم معدود من كمال العقل، فإذا علمنا ظلماً معيناً، اعتقدنا بقبحه موافقاً لعلم الجمل.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن تكون الحوادث غير متناهية، وإن كانت الأجسام غير خالية منها، فتكون الأجسام قديمه والأعراض محدثة؟

قلنا: القول بأنّ الحوادث غير متناهية متناقض ظاهر البطلان؛ لأنّه لمّا قيل: حوادث، اقتضى أن يكون لها أول، وإذا قيل: غير متناهية، اقتضى أن لا أول لها، وهذا متناقضٌ كما ترى.

فإن قيل: أليس ثواب أهل الجنة غير متناهٍ، مع أنه محدثٌ معدودٌ من جملة الحوادث؟

قلنا: كلّ ما وصل من الثواب إلى المستحق وجوب أن يكون متناهياً، غير أنّ القديم تعالى

١- . ذكرنا وصفه في المقدمة فراجع.

يقدر على ما لا يتناهى من جنس الثواب، فعلى هذا مقدورٌ القديم تعالى غير متناهٍ؛ لأنَّ ما حصل من الثواب ووصل إلى مستحقه فقد انقطع وانتهى لا محالة، والمقدور لا يكون إلَّا معدوماً، والمعدومات غير متناهية من سائر الأجناس.

فإن قيل: ما الذي يدلُّ من الأعراض على حدوث الأجسام؟

قلنا: الذي خلقَ من الجواهر أُولَى ما خلق، غير أنه لِمَا تعرَّرت الإشارة إلى الكون الأول، جمعنا الكلَّ ودللنا على حدوثها؛ ليكون ما دلَّ على حدوث الجسم داخلاً في الجملة.

فإن قيل: ما أنكرتم أنَّ الجسم لا يكون محدثاً وإن لم يصح خلوه من العَرَضِ ولا يكون عَرَضاً؟

قلنا: كلَّ ما لم يتقدَّم المحدث يجب أن يكون مشاركاً له في الحدوث ولا يلزم أن يكون موافقاً له في سائر أوصافه. ألا ترى أنَّ كلَّ مولودين متفقين في وقت الولادة وجب أن يكونا مشتركين في طُولِ السَّنْ وقصره، ولا يلزم على ذلك اشتراكهما في سائر الأوصاف؟ بل يصح اختلافهما في النسب والصورة والهيئة والتذكير والتأنيث وغير ذلك من أوصاف الإنسان، مع وجوب اشتراكهما في السَّنِ؛ لاتفاقهما في الميلاد.

وإذا ثبت حدوث الأجسام والأعراض، وجب الحكم بحدوث العالم؛ لأنَّ العالم عباره عن السماء والأرض وما بينهما من الأجسام والأعراض، وهذا آخر الكلام في حدوث العالم.

فصل في إثبات المحدث

فصل في إثبات المحدث (١)

إذا ثبت حدوث العالم، فلا بُيُّدَ له من محدثٍ أحدهُ وصانعُ آخرجه من العِيَدَم إلى الوجود، فإنَّ المحدث يحتاج إلى محدثٍ لحدوثه، وهذا لا يتضح إلَّا بعد بيان أربعة أشياء:

أولها: أنَّ ها هنا حوادث. والثانى: أنها محتاجةٌ إلينا وصادرةٌ عن جهتنا. والثالث: أنها احتجت إلينا لحدوثها لا غير. والرابع: أنَّ ما شاركها في الحدوث الذي هو علَّه الحاجة وجب أن يكون مشاركاً لها في نفس الحاجة. فأمَّا إثبات الحوادث، فقد تقدَّم الكلام عليها في باب إثبات الأعراض وحدوثها، فلا فائدة في إعادة ذكرها.

١- جاء في هامش النسخة الخطية: فإن قيل: ما الدليل على أنَّ للعالم صانعاً ومحدثاً وفاعلاً؟ قلنا: لأنَّ العالم محدث، والمحدث يحتاج إلى محدث لحدوثه. فإن قيل: قد ثبت العالم محدث، ولكن ما الدليل على أنَّ المحدث يحتاج إلى محدث؟ قلنا: الدليل على ذلك تصرفاتنا في الشاهد؛ لأنَّها محتاجةٌ إلينا لحدوثها لا غير، والعالم قد شاركها في الحدوث، فيجب أن يشاركها في الاحتياج إلى محدث.

وأمّا المذى يدلّ على أنّها محتاجه إلينا وصادره عنّا، فهو أنّ الواحد متى أراد القيام أو القعود مع ارتفاع المواقع وسلامه الأحوال وحصول القصد وزوال الإلقاء، يجب ذلك الفعل منه، وإذا كرّه القيام مع سلامه الأحوال وحصول الصوارف وفقد الإلقاء وعدم القصد، يستحيل ذلك الفعل منه، فلو لا أنّه واقع باختياره وحاصلٌ من جهته، لما وجب عند قصده ودعاعيه، ولما استحال عند صوارفه وكراهته.

فلا وجه يمكن أن يجعل علّه لإسناد الفعل إلى فاعلٍ معينٍ أبلغ من وجوب الفعل عند قصده واستحالته عند صوارفه؛ لأنّ ذلك قد بلغ إلى حكم العلّه التي يجب الحكم لثبوتها وينتفى لانتفائها.

فإن قيل: أليس فعل العبد يحصل موافقاً لإراده السيد، وكذلك فعل الرعييّه يقع بحسب إراده الملك، ومع ذلك لا يكون فعل العبد أو الرعييّه حادثاً للملك أو السيد، وكذلك حكم الملجأ؟

قلنا: الوجوب الذي اعتبرناه يُستقِطُ هذا السؤال؛ لأنّ عصيان العبد للسيد أكثر من طاعته له، وكذلك الرعييّه ربّما تخالف الملك على أنّ السيد أو الملك لو أمرَ العبد أو الرعييّه بما لا يقدر عليه العبد أو الرعييّه، لاستحال وقوع ذلك الفعل منهمما.

وأمّا من الجأ غيره إلى فعلٍ ما، فقد الجاء أيضاً إلى إراده الفعل، فَفَعْلَ المُلْجَأِ على هذا الوجه إنّما يقع موافقاً لإرادته، وإن كانت إرادته موافقه لإراده الملجي، إلّا أنّ الاعتبار بإراده الملجأ دون إراده الملجي. ألا ترى أنّ الملجأ لو أراد الفعل مع ما ذكرناه من الشرائط، لوقع الفعل لاـ محالة وإن لم يرده الملجي، ولو أراد الملجأ ولم يرده الملجي، لما وقع الفعل أبّته؟ فعلم بذلك أنّ الاعتبار بإراده الملجأ لاـ غير. على أنّ الواحد متى لو دام أن يُلْجِي غيره إلى ما لا يدخل تحت مقدوره، لاستحال وقوع ذلك الفعل مع حصول إراده الملجأ.

فقد اتّضح بهذه الوجوه أنّ كلّ ما يحصل باختيار الواحد متى على حسب أحواله ودعاعيه، يجب أن يكون محدّثاً به وحاصلًا من جهته. ولا يلزم على ذلك فعل الساهي والنائم؛ لأنّ فعل الساهي والنائم وإن لم يحصل باختياره ودعاعيه، فقد حصل على حسب أحواله وقدره، فلا يخرج من هذا الحدّ، ألا ترى أنّ من يقدر على حمل عشره أرطال بلا زيايده في حال اليقظة، فإنه لا يحمل في حال السهو أو النوم ألف رطل؟

على أنّ الأدلة لا يلزم فيها العكس، وإنّما يجب ذلك في الحدّ، فلا يمتنع على هذا أن نعلم كون الواحد متى فاعلاً بوجوب الفعل عند قصده ودعاعيه، واستحاله الفعل عند صوارفه

وكراته، ونعلم بدلاليه أخرى أن فعل الساهم والثائم حادث به و الواقع من جهة؛ لأنّه وقع على حسب أحواله وقدره.

وأمام المدى يدلّ على أنّ أفعالنا إنما احتاجت إلينا لحدودتها لا غير، فهو أن الحدوث يتجدد عند الحاجة، فوجب أن يكون هو علّه الحاجة، ونظير ذلك كون الواحد ممّا عالماً؛ لأنّه إنما يتجدد عند وجود العلم، وكون الجسم متتحرّكاً إنما يتجدد أيضاً عند وجود الحركة، فلذلك كانت العلة الممحوجة إلى وجود العلم والحركة تجدد كون الواحد ممّا عالماً وكون الجسم متتحرّكاً، وكذلك حال الحدوث مع الحاجة.

فإن قيل: قد تتجدد عند الحاجة أحوالاً أخرى سوى الحدوث، فلائي وجه جعلتم الحدوث علّه الحاجة؟

قلنا: كلّ ما يتجدد عند الحدوث من الحسّن والقبيح والإحكام والإتقان والأمر والنهي، إنما هو تابع للحدوث، والحدوث هو الأصل؛ لصحة الحدوث مع فقد هذه الأحوال، وافتقار هذه الأوصاف إلى الحدوث، فلذلك جعلنا الحدوث علّه الحاجة دون هذه الأحوال.

وإذا ثبت أنّ أفعالنا إنما احتاجت إلينا لحدودتها لا غير، وال حدوث هو علّه الحاجة، فكلّ ما شاركها في الحدوث، وجب أن يكون مشاركاً لها في نفس الحاجة.

فإن قيل: ما أنكرتم أنّ أفعالكم إنما احتاجت إليكم؛ لجواز حدوثها لا لمجرد حدوثها، فلا يلزم ذلك في الأجسام؟

قلنا: كلّ ما يدلّ على حدوث الشيء يدلّ على جواز حدوثه؛ لأنّ المحدث لا بدّ له من محدث، وللمحدث أن يفعل وأن لا يفعل فرقاً بين الفاعل والعلة.

على أنّ الجسم لو كان واجب الوجود، لكان وجوده واجباً لأمر يرجع إليه، أو لأمر يرجع إلى غيره، ولا يجوز أن يكون الجسم واجب الوجود لأمر يرجع إليه؛ لأنّ ذلك يقتضي كونه قديماً، وقد تقدم الكلام على حدوثه، وإن كان الجسم واجب الوجود لأمر يرجع إلى غيره، فذلك الغير لا يجوز أن يكون فاعلاً؛ لأنّ ما يرجع إلى الفاعل لا يكون واجباً، وإن كان ذلك لمعنى، فلا بدّ أن يكون قديماً أو محدثاً، ولا يجوز أن يكون قديماً؛ لأنّ ذلك يقتضي قدم الأجسام، وقد تقدم الاستدلال على حدوثها، وإن كان ذلك المعنى محدثاً يحتاج إلى معنى آخر حتى يؤدّى إلى التسلسل.

على أنّ المحدث لا يكون واجب الوجود؛ لما تقدم من رجوعه إلى الفاعل، فقد اتضحت بهذه

الوجه أن المؤثر في إحداث الأجسام لا يكون إلا فاعلاً مختاراً، وهو المطلوب من محدثِ الأجسام. وإذا ثبتت الحوادث وكونها محتاجة إلينا، ثبت أن علّه حاجتها هي الحدوث، وقد شاركت الأجسام هذه الحوادث في علّه الحاجة، وجُب القضايا بأنّها كانت محتاجة إلى محدثٍ أحدّثها، وصانعٌ أخرجها من العدم إلى الوجود، وهو المبتغى من آخر الكلام في هذا الفصل.

[الصفات الجمالية]

فصل في كونه تعالى قادرًا

إذا ثبت أن للعالم صانعاً، فلا بد أن يكون قادراً؛ لأن صحة الفعل تدل على كون الفاعل قادراً، ولا سيل إلى إثبات كونه تعالى قادرًا إلا بعد أن يثبت كون الواحد منا قادرًا بصحّة الفعل منه، ثم يعلم صحة الفعل من القديم سبحانه وتعالى، فيحكم بكونه قادرًا، وهذا معنى قولنا: يُستدل بالشاهد على الغائب لعله جامعه.

والشاهد ما هو معلوم، والغائب ما ليس بمعلوم، فيعلم الغائب بالشاهد. والقادر من كان على صفة لأجلها يصحّ منه الفعل، إذا لم يكن هناك منع أو ما يجري منع. والمذى يدل على أن الواحد منا قادر إنما نفرق بين من صحّ منه الفعل وبين من تعذر عليه، مع اشتراكهما في كونهما حييًّن موجودين، فلو لا أن المذى صحّ منه الفعل قد اختص بحال أو صفت ليس عليه من تعذر الفعل عليه، لما جعلت التفرقة بينهما، بل يصحّ الفعل منهما أو يتعدّر عليهما، وإذا علمنا هذه التفرقة بينهما لقضيَّة العقل، رجعنا إلى أهل اللغة في التسمية، فتكون التفرقة معلومة بالعقل، والتسمية معروفة من أهل اللغة.^(١)

١- في هامش الأصل: فإن قيل: ما الدليل على أن صانع العالم قادر؟ قلنا: لأنَّه قد صحَّ منه الفعل، وصحته الفعل تدل على كون فاعله قادرًا. فإن قيل: لم قلتم: إنَّه قد صحَّ منه الفعل؟ قلنا: لأنَّه لو لم يصحَّ منه الفعل، لما وقع منه الفعل، فلما وقع دل على كونه صحيحاً. فإن قيل: صحته الفعل على كون فاعله قادرًا أو وقوع الفعل منه؟ قلنا: صحته الفعل تدل على كون فاعله قادرًا، فنستدل بالوقوع على الصحة على كونه قادرًا. فإن قيل: لم قلتم: إنَّ صحته الفعل تدل على كون فاعله قادرًا.

فإن قيل: لو دلّ صحة الفعل على كون الفاعل قادرًا، لدلّ تuder الفعل على كون من تuder عليه عاجزاً.

قلنا: هذا عكس الأدلة، والأدلة لا يلزم فيها العكس، ثم ليس للعاجز بكونه عاجزاً صفة؛ لأن العجز ليس بمعنى عندنا، وإنما العاجز من ليس بقادرٍ، على أن الفعل قد تuder على الممنوع والمقييد كما تuder على من ليس بقادرٍ. والممنوع عندنا قادر؛ لأنه إذا زال الممنوع، صح منه الفعل من غير أن تتجدد له صفة، فقد بطل هذا السؤال بهذه الوجه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن الأمر بالعكس مما ذكرتم، وهو أن تuder الفعل يدل على إثبات صفة، وصحته تدل على انتفاء تلك الصفة.

قلنا: صحة الفعل حكم يرجع إلى الجمل، فيجب أن يعلل بما يرجع إلى الجمل؛ لأن حكم الجمل مع الأجزاء مثل حكم زيدٍ مع عمرو، فكما لا يصح أن يعلل ما يرجع إلى زيدٍ بما يرجع إلى عمرو، كذلك لا يجوز تعليل ما يرجع إلى الجمل بما يرجع إلى الأجزاء من جهة التصحيح والاقتضاء؛ لأن من شرط المصحح والمصحح أن يكون الموصوف بهما واحداً، وكذلك حكم الاقتضاء، وإذا ثبت ذلك وكان انتفاء الصفة يوصف به الجمل والأجزاء، فلا يصح أن يعلل صحة الفعل به.

فإن قيل: هل يجوز أن يسند صحة الفعل إلى الطبع؟

قلنا: الطبع ليس بمعقولٍ على ما فسروه، وصحة الفعل حكم معقولٌ، ولا يجوز أن يعلل المعلوم بما ليس بمعلوم. ثم لو سلمنا تأثير الطبع، فلا يخلو الطبع من أحد أمرين: إما أن يرجع إلى الجمل، أو إلى الأجزاء، فإن كان الطبع يرجع إلى الجمل، رجع الخلاف إلى العباره؛ لأنهم يسمون الصفة طبعاً، وإن كان الطبع يرجع إلى الأجزاء، فلا يصح أن تعلل صحة الفعل بما تقدم.

فإن قيل: قد حددتم القادر بمن صح منه الفعل، والقديم تعالى عندكم كان قادراً فيما لم يزل مع استحاله وقوع الفعل منه فيما لم يزل، وكذلك الواحد منكم؛ لأنّه يقدر على ما يختصّ

العاشر من الأمكانه والأزمنه، مع استحاله وقوع ذلك الفعل منه في الوقت الأول أو المكان الأول، وهذا يبطل حدكم.

قلنا: قد احترزنا بقولنا: إذا لم يكن هناك متن أو ما يجري مجرى المنع. فأما المنع فقد تقدم أن الممنوع عندنا قادر، إلّا أن المنع كالحائل بينه وبين وقوع الفعل، وإذا كان الفعل مختصاً بوقت معين أو جهة معينة، فحصوله غير جائز في غير ذلك الوقت أو في غير تلك الجهة، فاختصاصه بذلك الوقت أو المكان كالمانع من حصوله في جهة أخرى أو في وقت آخر، وهو المراد بما يجري مجرى المنع. وكذلك الحكم فيما لم يزل، وذلك لأن القديم سبحانه وتعالى فيما لم يزل كان على الصفة التي لأجلها يصح منه الفعل، إلّا أن استحاله وقوع الفعل فيما لم يزل كالمانع من إيجاده؛ إذ لو صاح حصول شيء فيما لم يزل لوجباً؛ لأن صاحه الشيء فيما لم يزل لا ينفك من الوجوب، ولو وجب وجود شيء فيما لم يزل لكان قديماً، وما كان قديماً لا يوصف بالقدرة عليه أحد، فعلى هذه القضية صاح الفعل فيما لم يزل يقتضي خروج القديم تعالى عن كونه قادراً عليه.

فالمنع هنا أو ما يجري مجرى المنع يرجع إلى المقدور دون القادر؛ لأن القديم سبحانه تعالى متعال عن جواز المنع فيما قضيَّه إلى إيجاده من سائر أجناس المقدورات. وهذا آخر الكلام في إثبات كونه تعالى قادرًا.

فصل في كونه تعالى عالماً

فصل في كونه تعالى عالماً^(١)

اعلم أنّ الطريق إلى إثبات كون الفاعل عالماً إحكام الفعل وإتقانه، سواءً كان الفاعل قدِيمًا أو محدثاً، فإنّ طريق الاستدلال لا يتغيّر بالقدم والحدث، وإذا علمنا في الشاهد كون الفاعل عالماً بصحة وقوع المحكم منه، ثم علمنا الإحكام في أفعال القدِيم تعالى أكثر من إحكام أفعالنا، اعتقدنا كونه تعالى عالماً؛ لثلا يتغيّر طريق الاستدلال. والعالم من صحيحة منه إحكام الفعل تقديرًا أو تحقيقًا. والذى يدلّ على إثبات هذه الصفة في الشاهد إنّا نجد التفرقة بين من صحيحة منه المحكم من الأفعال كالكتابه والصباغه والنساجه والبناء، وبين من تعذر عليه إحكام هذه الصناعات، مع الاشتراك في كونهما حَيَّين قادرین موجودین، وإذا علمنا هذه التفرقة لقضيه العقل، رجعنا في التسمیة إلى أهل اللغة، فوجدناهم يسمّون عالماً من كان على هذه الصفة، فأثبتنا التفرقة عقلاً والتسمیة سمعاً.

فإن قيل: ما القدر من الأفعال الذي يدلّ على كون الفاعل عالماً؟

قلنا: هذا القدر إنّما يدلّ على هذه الصفة إذا كان جملة محكمة متعدّره على من ليس بعالمٍ.

ولا يدلّ جزء من الأفعال على كون الفاعل عالماً إلّا إذا كان واقعاً على وجهٍ.

١- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: ما الدليل على أنّ صانع العالم عالم؟ قلنا: لأنّه قد صحيحة منه فعل المحكم. والفعل المحكم لا يقع إلّا من عالم. فإذا قيل: لم قلتم: إنّه قد صحيحة منه المحكم؟ قلنا: قد ثبت أنّ في أفعال الله تعالى ما يزيد في الإحكام والإتقان على كلّ فعل محكم. فإذا قيل: لم قلتم: إنّ صحيحة المحكم تدلّ على كون فاعله عالماً...؟

فإن قيل: ما هذه الجملة التي أشرتم إليها؟^(١)

قلنا: المراد بهذه الجملة الكثيّة الحسنيّة والبناء المستقيم وما يجري هذا المجرى.

فإن قيل: كيف تدلّ جمله من الأفعال على صفة، ولا يدلّ كلّ جزء من تلك الجملة على ذلك الوصف؟

قلنا: أحکام الأدله مختلفه، فمنها ما يدلّ كلّ جزء على صفة، كما نقول في صحة الفعل وكون الفاعل قادرًا. ومنها ما لا يدلّ إلا إذا كان جمله محكمه، أو واقعه على بعض الوجوه كما نقول في المعجزات، ألا ترى أنّ ما يدلّ على النبوه إنما هو جمله واقعه على وجه، كان شقاق القمر ومجيء الشجر وغير ذلك، ولا يدلّ كلّ جزء من هذه الأفعال على النبوه؟ فكذلك المحكم من الأفعال، إنما يدلّ على كون الفاعل عالماً إذا كان جمله محكمه أو واقعه على وجه يجري مجرى الإحكام، كالاعتقاد إذا وقع علمًا، فأما إذا كان جنس الفعل، فلا يدلّ إلا على كون فاعله قادرًا لا غير.

فإن قيل: فعل الإرادة والنظر عندكم لا يقع إلا من عالمٍ وكذلك فعل العلم، وهذا يبطل ما بنitem المسألة عليه، وهو أنَّ الجمل يدلّ على كون الفاعل عالماً دون الأجزاء؟

قلنا: أمّا الإرادة فقد يصحّ وقوعها من معتقدٍ أو ظانٌ؛ لأنَّ من اعتقد صحة حدوث شيءٍ صحيح أن يريده، على أنَّ الإرادة لا تحتاج إلى كون الفاعل عالماً وكذلك النظر، وإنما المرید والناظر ينبغي أن يكون عالماً، والصفة على هذا الوجه تحتاج إلى الصفة دون الإرادة والنظر، وأمّا العلم وإن لم يكن جمله فإنّه واقع على وجه دون وجه؛ لأنَّه ليس كلَّ اعتقادٍ علمًا، وقد احترزنا فيما تقدّم بقولنا: إلا إذا وقع على بعض الوجوه.

فإن قيل: إذا كان المحكم من الأفعال يدلّ على كون الفاعل عالماً، فما ليس بمحكمٍ ينبغي

١- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: يلزم على ما ذكرتكم أنَّ اليسيير من المحكم كتابه حرف يدلّ على كونه عالماً؟ قلنا: قد احترزنا منه بقولنا: يتعدّر على قادر ويتأتى من آخر، واليسيير من المحكم لا يتعدّر على كلَّ قادر. فإن قيل: هل يدلّ الإحكام كمن يكتب الخط على شل علم كونه عالماً؟ قلنا: لا، لأنَّه تأتى من كلَّ قادر، وقد احترزنا منه. فإن قيل: فما حدّ هذه الفعل الذي يدلّ على كون فاعله عالماً؟ قلنا: هو ما ذكرناه مما يقع من أحد القادرين ويتعدّر على الآخر، مع اشتراكيهما في القدرة والتسلك من الآلات وارتفاع المowanع. فإن قيل: فهل يدلّ شيءٍ من الفعل على أنَّ فاعله عالم؟ قلنا: لا، وذلك أنَّ الفعل على ضربين: محكم وغير محكم، فالمحكم يدلّ على كون فاعله عالماً؛ لأنَّه لا يتأتى إلا ممّن هذه صفتة، وما ليس بمحكم لا يدلّ على أنه غير عالم كتابته من العالم وغير العالم.

أن يكون دالاً على كونه جاهلاً أو على كونه غير عالم.^(١)

قلنا: قد تقدّم أن الأدلة لا يلزم فيها العكس، بل يلزم ذلك في الحدّ، وإنما يلزم في الأدلة الطرد؛ لأن ثبوت الأدلة مع فقد المدلول يعود بالنقض على كونها أدلة؛ إذ لو كان العكس يلزم في الأدلة، لوجب أن لا يعلم حدوث شيء من الأعراض إلا بما نعلم حدوث الأجسام، والمعلوم خلاف ذلك.

وإنما قلنا: إن الأدلة تلزم فيها الطرد ولا يلزم فيها العكس؛ لأن الأدلة كاشفة وليس لها موجبه، ولا يمتنع أن تكشف أمور مختلفة عن وصف واحد أو عن أوصافٍ مختلفة، ثم الجهل عباره عن اعتقاد شيء على وصف ليس عليه المعتقد، وليس بين الجهل وبين تعذر الفعل نسبة، فيكون التعذر دالاً عليه. وأما انتفاء كونه عالماً فليس بوصف، وما ليس بوصف لا يصحّ إسناد الإحكام أو غير الإحكام إليه، على أن العالم بالكتاب ربما يكتب غير محكم لبعض الأغراض، ثم لا تدلّ تلك الكتابة المشوشة على كون فاعلها غير عالم، فقد سقط السؤال على كل وجہ.

فإن قيل: ما أنكrtm أن المحكم من الأفعال إنما يصحّ من الظان أو للمعتقد دون العالم؟

قلنا: الفعل المحكم يدلّ على صفة متى حصلت لزمت مع كمال العقل، فمهما بقى العقل بقيت تلك الصفة، وإذا زال العقل زالت تلك الصفة، وكون الواحد منا معتقداً وظاناً غير لازم لكمال العقل؛ لأن العاقل ربما يخرج من اعتقاد أو ظنّ مع استمرار كونه عاقلاً. على أن المحكم من الأفعال يدلّ على صفة متى ازدادت تلك الصفة، ازدادت صحة أحکام ما قدر عليه، وإذا انقصت الصفة، انقصت الصحة، وقد علمنا أن العاقل إذا جنّ أو سُكِرَ ازداد كونه معتقداً أو ظاناً، مع تعذر صحة الإحكام في حال السُّكُر والجنون، وأيضاً فلا. يمنع أن يحصل الظن أو الاعتقاد بأول ممارسه صنعه من الصناعات مع تعذر الإحكام بأدنى ممارسه. فقد اتضحت بهذه الوجوه أن المحكم من الأفعال لا يصحّ إلا ممن كان عالماً، وإذا كان هذا القدر من الإحكام يدلّ على كون الواحد منا عالماً، فأولى أن يدلّ ما ظهر في العالم من الأفعال المُعْجِبَة والآيات المونقة على كون القديم تعالى عالماً.

١- في هامش الأصل: فإن قيل: فما الذي يدلّ على أنه غير عالم؟ قلنا: تعذر المحكم على بعض الفاعلين مع توفر الدواعي وحصول الآلات وارتفاع المowanع. فإن قيل: فهل يدلّ تعذر المحكم على فاعله جاهلاً؟ قلنا: لا، وإنما يدلّ على انتفاء الصفة. فإن قيل: أليس الجاهل لا يتّأّنى منه صفة لمكان جهله الفعل المحكم؟ قلنا: إن الجاهل إنما لم يتّأّنى منه المحكم لأنّه ليس بعالماً لأنّه جاهل، ألا ترى أنه قد يتعذر عليه مع انتفاء العلم والجهل جميّعاً؟

فإن قيل: ليس في إحكام السماء والأرض وغيرهما من المخلوقات أكثر من تأليف على وجه مخصوص، والتأليف يدخل تحت مقدور القدر، فما المانع من أن يكون مؤلف أجسام العالم غير القديم تعالى؟

قلنا: إذا فرضنا الكلام في أول حي خلقه الله بهذه الجملة أن العلم بالله تعالى وبصفاته في دار التكليف لا يحصل إلّا بالنظر والاستدلال، وقد أوجب الله تعالى النظر على جميع العقلاة بقوله عز من قائل: ((فَانْظُرْ))، ((فَلَيْسُرْ))، ((قُلْ انْظُرُوا))، ((وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِّ)).

ولأقسام العلوم وكيفية توليد النظر إليها تفصيل وله موضع أحق بذكره، وستقف عليه إن شاء الله.

فإن قيل: متى وجب النظر على العاقل؟

قلنا: إذا خاف من ترك النظر وطبع في النجاه بالنظر، فإذا حصل الأمران وجب النظر، وإن لم يحصل أحدهما، لا يجب النظر.

فإن قيل: متى يحصل الخوف؟

قلنا: الخوف يحصل للعقلاء في مثل هذه المسألة عند أحد ثلاثة أشياء؛

أحدها: أن العاقل متى نشأ بين العقلاء وسمع اختلافهم في الدين، وعلم من كل طائفه أنهم يدعون أن الحق معهم والنجاة لهم، وأن من خالفهم ضال هالك، فمتى سمع ذلك ورجع إلى نفسه، فلا بد أن يحصل له الخوف.

والوجه الثاني: أنه لا يمتنع أن ينتبه من جهة نفسه؛ لأنّه قد وحيد نفسه محتملاً للمنافع والمضار، وعلم ضروره أنه يتغير من حال إلى حال، وتبدل عليه الأوصاف من الصغر والكبير والصّحة والمرض والقوه والضعف، وقد علم أنه غير قادر على جلب كل ما يشهيه ودفع كل ما يستضر به، فلا بد أن ينتبه عند هذا الخاطر إن كان عاقلاً.

والوجه الثالث: هو أن الله سبحانه وتعالى إذا علِمَ من حال العبد أنه لم يسمع اختلاف العقلاء ولم ينتبه من جهة نفسه، ومع ذلك يكون مكلفاً مأموراً، وجب عليه أن يخطر بيده ما يكون سبباً لانتباذه ومحاجأ لخوفه، أو يسمعه كلاماً يتضمن جهة الخوف وأمارته، فعند ذلك

١- زخرف / ٢٥ واثنا عشر موضع آخر.

٢- كهف / ١٩ وثلاثة مواضع أخرى.

٣- يونس / ١٠١.

يحصل له الخوف ويجب عليه النظر، والنظر وإن كان سابقاً في الوجوب على المعرفة فإنه تابع لوجوب المعرفة.

فأول الواجبات على القسم الصحيح المعرفة بالله تعالى وصفاته، غير أن النظر لما كان مولماً للمعرفة وموصلاً إليها، صار في الوجوب متقدماً عليها، وإنما قلنا: إن المعرفة أول الواجبات لأنها داعية إلى الواجبات ولطف فيها، واللطف لا بد أن يكون سابقاً على الملطوف فيه؛ إذ لا فرق بين وجود الداعي وفقده بعد حصول المدعا.

وليس في الواجبات ما يسبق وجوبه وجوب المعرفة؛ لأن الواجبات على ضررين: عقلي وسمعي، فالسمعي لا بد أن يكون متاخراً عن المعرفة بالله تعالى وصفاته، والواجبات العقلية يجب أيضاً تأخيرها؛ لأن المعرفة إذا كانت داعية إليها، فلا بد أن تكون سابقة في الوجوب عليها. على أن أعمال العباد إنما تقع عباده وتصير طاعه بعد المعرفة بالله تعالى وبصفاته، فقد آل الأمر إلى أن العلم بالله تعالى وأوصافه أول الواجبات رتبه، والنظر أول الواجبات ترتيباً ووصله.

فإن قيل: إذا كانت المعرفة لطفاً في التكليف، مما الفرق بين أن يعطيها الله تعالى للعامل وبين أن يوجبها عليه.

قلنا: قد تقدم أن اللطف يجب أن يُفعَل بالمحلف على أبلغ الوجه وأعلاها، ولو كانت المعرفة أدعي وألطف إذا كانت من فعله تعالى، لما حسِن منه إيجابها علينا، وفي علمنا بوجوب المعرفة على جميع العقلاه دلالة على أنها أدعي وأصلح إذا كانت من فعل العبد. على أن ما يحصل للعامل على طريق المشقة واحتمال الُّكْفَه كان أعز عليه وأنفع له مما يحصل له من غير كُلْفَه ولا مشقَه.

فإن قيل: ما قولكم في وجوب رد الوديعه وشكر المنعم وقضاء الدين؟ هل يسبق وجوبها وجوب النظر أم لا؟

قلنا: لا. يصح أن يسبق وجوب شيء مما ذكرت وجوب النظر على العامل، وذلك لأن رد الوديعه إنما يجب عند المطالبه، ولا تصح المطالبه إلا بعد الإيداع، ولا يمكن الإيداع إلا بعد كمال العقل، فينبغي على هذه القضية أن يكمل عقل الإنسان أولاً، ثم يُودع في الثاني، ثم يطالبه في الثالث، فيجب عليه الرد في الرابع، وليس كذلك وجوب النظر؛ لأنه إذا كمل عقله أولاً يجب عليه النظر في الثاني، على أن وجوب النظر أمر عام لازم بجميع العقلاه، ورد الوديعه

أو قضاء الدين أمرٌ خاصٌ، متى وجب وجوب على التعين، ولا يصح الاعتراض بالشاذ النادر على العام الشامل.

وأمّا شكر المنعم فقد يصح أن يخلو العاقل من نعمه كُلّ منعم سوى نعم الله تعالى، فلا يجب عليه الشكر، على أن شكر المنعم إنّما يجب بعد العلم بحقيقة النعمة، وحقيقة النعمة ما قُصِّدَ به نفع المنعم عليه، ولا يصح العلم بقصد المنعم إلّا بعد العلم به وبصفاته، ولا يحصل العلم به وبصفاته إلّا بعد النظر، فقد عاد الأمر إلى أنّ أول الواجبات النظر على ما ذكرت.

فإن قيل: النّظر لا يصح إلّا بتقدّم الإرادة، كما أن المعرفة لا تصح إلّا بتقدّم النظر على ما ذكرتم، فيجب على هذا القول أن تكون الإرادة أول الواجبات.

قلنا: الإرادة ليست مقصودةً بنفسها، وإنّما هي تابعةٌ للمراد أينما كانت، يوضح ذلك أنّ الإرادة تحسن بحسن، وإذا ثبت ذلك الواحد منّا، يقدر على نقل الجسم ولا يقدر على إيجاده، ثبت أنّه غير قادرٍ على نقله إلّا بتوسيط معنىًّا، فلو كان انتقال الجسم بجهةٍ واحتياصه بجهةٍ يرجع إلى الفاعل من غير توسّط معنىًّا، لكن من يقدر على نقله قادرًا على إحداثه، ولكن من لا يقدر على إحداثه، لا يقدر على نقله، والمعلوم خلاف ذلك. ثبتت بجميع ذلك أنّ المؤثّر في انتقال الجسم هو العلة الموجّه للانتقال التي يعبر عنها بالكون، وقد يُطلق عليها اسم الحركة.

ثم لا يخلو ذلك المعنى من أن يكون معدومًا أو موجودًا، ولا يجوز أن يكون معدومًا؛ لأنّ العدم مقطوعه للاحتياص؛ إذ لو كان المعنى المعدوم يوجب انتقال الجسم واحتياصه بجهةٍ، لوجب أن تنتقل جميع الأجسام وتختص كلّها بجهةٍ معينةٍ، إذا انتقل جوهـر واحدٍ إليها وصار مختصاً بها؛ لأنّ اختصاص ذلك المعنى إذا كان معدومًا بالجسم المعين كاحتياصه بسائر الجواهر.

وليس لأحدٍ أن يقول: لعلّ الجسم كان ساكناً فيما لم يزل لعدم.

[قلنا: صحّه انتقال] الأجسام معلومه بالاضطرار، فلا يجوز أن يكون واجباً؛ لأنّه لو كان واجباً على الإطلاق لاستحال استقراره، ولكن مستغنياً عن ناقلٍ في الانتقال عن كُلّ مؤثّر. ألا ترى أن الصوت لما وجد عدمه في الوقت الثاني كان مستغنياً عن معدوم؟ وجود القديم لما كان واجباً في الأزل كان مستغنياً عن موجودٍ؟ ونحن نعلم ضروره أنّ الجسم لو بقى أبداً في جهةٍ طول الدّهر لما انتقل بنفسه.

ولا يجوز أن يكون انتقال الأجسام واجباً في بعض الأوقات؛ لأنّ ذلك يُبطل اختيار الفاعل في نقل الأجسام، ولا يمنع على ذلك أن يقصد أقدرُ القادرين إلى نقل أخفّ الأجسام، فيتعدّر

عليه نقله؛ لأنّ انتقاله غيرُ واجب في ذلك الوقت، أو يقصد أضعف القادرین إلى نقل الجبال فیتأتی منه ذلك؛ لوجوب انتقال الجبال في ذلك الوقت، وهذا ممّا لا يخفى فساده.

وإذا ثبت أنّ انتقال الأجسام غيرُ واجب مع الصّحّه ثبت جوازه، وهو الذي أردناه.

إن قيل: ما معنى الحال والشرط؟

قلنا: الحال عباره عن كون الجسم متخيّزاً، والشرط عباره عن وجوده وهو متخيّز موجود في جميع الجهات؛ لأنّ كونه متخيّزاً مشروط بالوجود وهو المصّحّ، لانتقاله إلى سائر الجهات على طريق البدل، إلّا أنه يصحّ ولا يوجب؛ إذ لو كان كونه متخيّزاً لوجب ما يصحّ له، لوجب اختصاص الجسم بسائر الجهات والوقت واحد، فبأنّ بهذه الجملة أنّ المصّحّ غير الموجّب. وقد تقدّم أنّ كلّ ما كان جائزًا فلا يصحّ أنّ يصير واجبًا إلّا لأمرٍ يقتضيه أو معنّى يوجبه.

وإذا ثبت أنّ الجسم لا يخصّ بجهة معينه ولا ينتقل إليها إلّا لأمر يوجب انتقاله إليها ويقتضي اختصاصه بها، فلا يخلو ذلك الأمر من أن يكون راجعاً إلى نفس الجسم، أو راجعاً إلى غيره، وما يرجع إلى نفس الجسم هو كونه جوهراً أو متخيّزاً موجوداً، وهذه الأوصاف كانت حاصله في حال الاستقرار، فكيف تكون موجبة لانتقال؟ على أنّ الأجسام تكون على هذه الصفات في سائر الجهات، وما يحصل للجسم في سائر الجهات لا يكون مؤثراً في الانتقال، وما يرجع إلى غير الجسم مما يؤثّر فيه فلا يخلو أيضاً من أن يؤثّر تأثير الإيجاب أو يؤثّر تأثير الاختيار، ولا يكون إلّا للفاعل.

ولا يجوز أن ينتقل الجسم بالفاعل إلّا بتوسّط معنّى؛ لأنّ ما يرجع إلى الفاعل من غير توسّط معنّى هو الحدوث أو ما يتبع الحدوث، فلو كان انتقال الجسم راجعاً إليه من غير توسّط معنّى، لوجب إلّا في حال الحدوث، وإذا استحال انتقال الجسم في حال حدوثه، استحال رجوعه إلى الفاعل. وذلك لأنّ حال الحدوث حال الاختصاص بجهة، ولا بدّ أن يكون حال اختصاص الجسم بجهة معينه غير حال انتقاله عنها. على أنّ القدرة تغيير الأوصاف الراجعة إلى الفاعل تابعه للقدرة على إيجاد الموصوف، يدلّ على ذلك أنّ أحدنا يقدر أن يجعل كلامه أمراً ونهياً وتهذيراً وإباحه كلام غيره بهذه الصفات؛ لكونه غير قادر على إيجاب كلام غيره فلولاـ أنّ القدرة على تغيير الأوصاف الراجعة إلى الفاعل كانت تابعه للقدرة على إيجاد الموجّد، لما اختلف الحكم بين أوصاف كلامه وأوصاف كلام غيره.

فصل في كونه تعالى موجوداً

إذا ثبت كونه تعالى قادرًا عالماً وجب أن يكون موجوداً، وذلك لأنّ لل قادر العالم تعلقاً بالمقدور والمعلوم على وجهٍ لو غيرَه لا يقطع هذا التعلق.

فإن قيل: ما هذا التعلق الذي أشرتم إليه وبنيتم كلامكم عليه؟

قلنا: معنى تعلق القادر بالمقدور صحيحٌ وقوعه منه دون غيره، ولو لا هذا التعلق المخصوص لصحيحٍ وقوعه من غيره كما صحيحة وفديه وقوع مقدوره منه واستحاله وقوعه من غيره دليلٌ على أنّ له تعلقاً به.

ومعنى تعلق العالم بالمعلوم صحيحٌ أحکام المعلوم منه تقديرًا أو تحقيقاً، فهذا معنى التعلق.

فإن قيل: لم قلتم: إنّ العدم يقطع التعلق؟

قلنا: المتعلق بالغير على ضربين: أحدهما يتعلق لأمر يرجع إلى الموضع كالأمر والنهي، وهذا الضرب من المتعلقات لا يخرج عن التعلق عند العدم. ألا ترى أنّ أمر القديم تعالى عباده بالصلوة ونفيه إياهم عن الفساد يتعلقان بالعباد إلى زوال التكليف، وإنْ كانوا قد عدّ في الوقت الثاني من حدوثهما؛ لأنّ الكلام لا يصحّ عليه البقاء.

وأيضاً...^(١) فهذا الضرب من المتعلقات أنه يرجع تعلقه إلى الموضع، فلهذا الوجه لا يخرج عن التعلق عند العدم.

١ - ساقط من الأصل.

وأمّا المدى يتعلّق بغيره لأمرٍ يرجع إلى نفس المتعلق كالإرادة والقدرة والعلم، فإنّ عدمه يخرجه من التعلّق، وذلك لأنّ التعلّق حكمٌ من أحكام مقتضى صفة الذات المدى هو مشروط بالوجود، فإذا خرج عن الوجود خرج عن الصفة التي لأجلها يتعلّق بالمتعلق.

وكذلك إذا خرج المتعلق من صحّه أن يتعلّق به، إمّا بوجوده أو بوجود سببه، أو ينقضى وقته أو ينقضى وقت سببه، خرج المتعلق عن التعلّق، وخروجه عن تعلّق ما يتعلّق به يقتضى خروجه عن الوجود إذا لم يكن له متعلق آخر.

وإنّما قلنا ذلك لأنّ خروجه عن التعلّق يقتضي خروجه عن مقتضى صفة الذات، وخروجه عن تلك الصفة مع الوجود يقتضي قلب جنسه، وهو خروجه عن صفة الذات، فوجب القضاء بخروجه عن الوجود عند خروجه عن التعلّق.

فإن قيل: ما معنى الاحتراز بقولهم: إذا لم يكن له متعلق سواه؟

قلنا: القدرة متعلق بجنس مقدار القدر، ولا يكون تعلّقها مقصوراً على متعلّقٍ واحدٍ، فلذلك إذا وجد بعض مقدرات القدر أو تقضي وقتُه، لا يقتضي ذلك عدم القدرة، وليس كذلك ما كان مقصوراً في التعلّق على شيءٍ واحدٍ، كالإرادة المتعلقة على سبيل التفصيل؛ لأنّ المراد إذا حصل أو تقضي وقتُه عدم الإرادة، فهذا وجه الاحتراز...^(١)

ثم لا خلاف بين مثبتى القدرة أنّ القدر يصحّ بها الفعل لأمرٍ يرجع إليها؛ لأنّ للقدرة أحكاماً

منها: صحّه الفعل بها، ومنها: إيجابها كون الحَي قادرًا، ومنها: أنها تعلّق بما لا نهاية له من أجناس مقدورها، إذا اختلف الوقت والمحلّ والجنس، على ما يُبيّن في موضعه.

فأمّا إذا كان الوقت والمحلّ والجنس واحداً، فإنه لا يتعلّق إلّا واحد، وسيرد عليك بيانه إن شاء الله تعالى.

و هذه الأحكام من مقتضى صفة ذات القدرة؛ لاستحاله رجوعها إلى وجودها وإلى صفة ذاتها، وإذا كان مقتضى صفة الذات مشروطاً بالوجود فيسائر الذوات، فوجود القدرة مع ارتفاع هذه الأحكام يقتضي وجودها عارية عن تلك الصفة، ووجودها مع فقد تلك الصفة يعود بالنقض على كونها قدرة.

١- ساقط من الأصل.

والمنى يدل على أن القدرة إذا غيرت بطل تعلقها أنها لو تعلقت وهي معده، لأوجبت الصفة أيضاً في حال العدم؛ لأنَّ ما أوجب تعلقها بالمقدور أوجب كونها موجبة للصفة، فيلزم على هذا القول أن يكون كل واحدٍ منا يقدر على ما لا نهاية له من جميع الوجوه، وأن لا يكون بين القادرين تفاضل، وأن يصح منا ممانعه القديم تعالى.

وذلك لأنَّ القدرة المعده لا نهاية لها، واحتياط المعدوم بعض الذوات كاحتياطها بسائر الذوات، فيكون كل واحدٍ منا يقدر بما لا نهاية له من القدرة على ما لا نهاية له من المقدور من جميع الوجوه...^(١)

والعلوم المعده لا-احتياط لها ببعض الأحياء دون بعض وهي غير متناهية، فيلزم على هذا أن يكون كل واحدٍ من الأحياء عالماً بجميع المعلومات، وفساد ذلك ظاهرٌ.

وإذا ثبت ذلك، وثبت أنَّ للقديم تعالى تعلقاً بالمقدور والمعلوم لكونه قادراً عالماً، وجب القضاء بكونه موجوداً.

فإن قيل: قد ادعى أنَّ لل قادر العالم تعلقاً بالمقدور والمعلوم، ثم استدلت على ذلك بتعلق القدرة، وهل يصح أن يُبنى حكم الصفة على حكم العلة مع ما بينهما من التفرق؟

قلنا: تعلق الصفة يتربَّ على تعلق العلة، إلا ترى أنَّ كون الحق حيَا لا يتعلق بغيره؛ لأنَّ الحيوه لا تعلق لها، ولما كان للقدرة والعلم والإرادة تعلق بالمقدور والمعلوم، والمراد كان لل قادر والعالم والمراد تعلق بهذه المتعلقات؟

على أنَّ الصفة إذا كان لها حكم لا يتغيير حالها باختلاف موجتها أو مقتضيتها، يوضح ذلك أنَّ صحة الفعل حكم كون القادر قادرًا، ثم لا فرق بين أن يكون القادر قادرًا بقدرِه أو قادرًا لذاته أو لما هو عليه في ذاته.

وإذا صحت هذه الجملة - وقد تقدم الكلام على كون القديم تعالى قادرًا عالماً - وجب الحكم بكونه موجوداً، وهو المقصود من هذا الفصل.

١- .بياض في الأصل.

فصل في كونه تعالى قديماً

إذا ثبت أنَّ صانع العالم قادرٌ عالِمٌ حُّيٌّ موجودٌ، وجب أن يكون قدِيمًا؛ لأنَّه لو كان محدثاً، لاحتاج إلى محدث، حتى يؤدِّي إلى التسلسل أو الانتهاء إلى محدثٍ قدِيمٍ، وهو المطلوب...^(١)

الذى خلق جواهر السماء والأرض [وما فيهما من] الأعراض التي [لا بقاء لها] تحت مقدور القدر، لا بدَّ أن يكون قادرًا؛ [لأنَّ] من ليس ب قادرٍ لاـ [يصحّ] منه الفعل، ثمَّ لاـ يخلو من أن يكون قادرًا لأمرٍ يرجع إلى ذاته، أو يكون قادرًا لأمرٍ يرجع إلى غيره، ولو كان قادرًا لذاته، لكن حيَا لذاته، ولو كان حيَا لذاته، لكن مثلاً للقدِيم تَعَالَى، على ما سيأتي عليه الكلام في موضعه.

وسينطلي في باب التوحيد أن يكون للقدِيم تَعَالَى مثل أو ثانٍ.

فإنْ قيل: هل يجوز أن يكون حيَا بحيوه وإنْ كان قادرًا لنفسه؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأنَّه لما كان قادرًا لذاته، يجب أن يكون قادرًا فيما لم يزل، وإذا كان حيَا بحيوه، جاز أن يكون حيَا وجاز أن لا يكون كذلك، وهذا يقتضي أن يكون المصحح واجباً والمصحح جائزًا، فيصحّ حصول المصحح مع فقد المصحح، وهذا نقيض التصحيح.

وليس لأحدٍ أن يقول: أليس كون الجوهر متحيزاً يرجع إلى ما عليه الذات، وكونه كائناً يرجع إلى العلة مع استحاله انفكاكهما؟ وذلك [كذلك]؛ لأنَّ هذا قلب ما أثبتناه.

١ـ . ساقط من الأصل.

ألا- ترى أنَّ كونَ الجوهر متحيِّزاً يصحُّ كونه كائناً، فيكون المصحح راجعاً إلى ما عليه الذات، والمصحح راجعاً إلى العلَّة؟ ولذلك يصحُّ وجود الجوهر عارياً من كلِّ كونٍ يصحُّ الإشارة إليه وغير كائنٍ في جهِّهِ معينٍ؛ لكونه كائناً في غيرها من الجهات، وهذا حقيقة المصحح والمصحح.

فإنْ قيل: من أى وجِهِ ألزمتم التماذل [للاشتراك] في كونهما حَيَّين دون كونهما قادرين، والقديم تعالى عندكم يستحق كونه قادرًا على الوجه الذي استحق كونه حَيًّا؟

قلنا: الحيوه كَلَّها متماثله، والعلل إذا كانت متماثله كانت الأوصاف...[\(١\)](#)

ولهذه العلَّه عدلوا في إيجاب التماذل من كون القادر قادرًا إلى كونه حَيًّا.

وإذا بطل أن يكون قادرًا لنفسه، لا بدَّ أن يكون قادرًا لأمرٍ يرجع إلى غيره، وذلك الغير لابدَّ أن يكون فاعلاً أو معنى، ولا يجوز أن يكون محدث الأجسام قادرًا بالفاعل؛ لأنَّ ذلك يقتضي أن يتبيَّس ما يرجع إلى المعنى بما يرجع إلى الفاعل. على أنَّ ما يرجع إلى الفاعل لا يصحُّ فيه الترايد، كالحدود أو ما يتبع الحدوث على ما نبيَّنه في موضعه. وكون القادر قادرًا يصحُّ فيه الترايد، مع أنَّ ما يرجع إلى الفاعل من الأوصاف من غير توسط معنى لا يختلف باختلاف الفاعلين، فلو كان كون القادر قادرًا يرجع إلى الفاعل، لصحَّ من الوارد منَّا أن يجعل نفسه أو غيره قادرًا. وفي بطalan ذلك دلاله على أنَّه لا يكون قادرًا إلَّا بقدرِه، ولا بدَّ أن تكون تلك القدرة موجودة؛ لأنَّ القدرة المعدومه لا اختصاص لها بذاتٍ دون ذاتٍ، وإذا كانت موجودة، لا بدَّ أن تكون محدَّثة؛ لاستحاله تقدُّم العلَّه على المعلوم، والقدرة لا يصحُّ بها فعل الأجسام والألوان وغير ذلك من الأنواع التي لا تدخل تحت مقدورِ القدرة.

فإنْ قيل: ما الدليل على أنَّ القدرة لا يصحُّ بها فعل إحداث الأجسام؟

قلنا: الأفعال تنقسم ثلاثة أقسام؛

أحدها: مخترع، والاختراع لا يصحُّ إلَّا من القديم تعالى.

والثاني: مباشر، وهو ما يفعل بالقدرة ابتداءً في محلّها، وهو مما يختصُّ القادر بالقدرة.

والثالث: المتأول، وهو ما يحصل بحسب غيره، والمتأول يصحُّ وقوفه مَنْا ومن القديم تعالى.

والذى يدلُّ...[\(٢\)](#)

- ١- ساقط من الأصل.
- ٢- بياض في الأصل.

فإن قيل: ما الدليل [على أنّ فعل] الاختراع لا يدخل تحت مقدور القدر؟

قلنا: لو كان القادر بالقدرة على الاختراع، لارتفاع التفاضل بين القادرين، ويصح أن يمنع زيد و كان في المشرق عمروأ عن التصرف في المغرب، والضعف الذي يكون في البيت يمنع القوى من المشي في السوق، وفساد ذلك ظاهر، ويصح من المريض المدْنِف أن يفعل بقدر قلبه ما أراد من الأفعال في جوارحه على سبيل الاختراع، والمعلوم خلاف ذلك. وأيضاً فإن الواحد من متى تعدد عليه حمل التقليل بإحدى يديه واستعان باليد الأخرى يتاتي بيديه ما كان يتعدد عليه بإحدى يديه، فلو صح منه الاختراع، لما احتاج إلى الاستعانة باليد الأخرى على ما ذكرت، بل يخترع بما في شماله من القدر مثل ما يفعل بيمينه حتى يتاتي ما يتعدد.

وفي فساد جميع ما ذكرت دليل على أنا لا نقدر على الاختراع، ولا يصح من الفعل إلا باستعمال محل القدرة إما في الفعل أو سببه.

وأياماً المتولّد على ضررين؛ أحدهما: أن يكون محل السبب والسبب واحداً كالنظر والعلم، مما يبطل أن يفعل الجوهر مباشرةً يبطل أن يفعل متولّداً من هذا الوجه، والضرب الثاني: أن يكون محل السبب غير محل المسبب كالاعتماد والكون، ولا سبب يُعدّى به الفعل عن محل السبب إلا الاعتماد وأجناس الاعتماد في مقدورنا، ومع ذلك يستحيل فعل الجوهر منا، فعلم بذلك أنّ جنس الجوهر لا يدخل تحت مقدور القدر.

فإن قيل: ما أنكrt من أنّ الجوهر يتولّد عن الاعتماد، إلا أنه ينتشر ويتفرق فلذلك لا ترى، ولو اجتمع وائتلف، لرأيناه وعلمناه...^(١)

وليس لأحدٍ [أن] يقول: لعلّ ما يحصل في الزق من الجوهر يخرج من خلله، فلذلك لا يمتلك الزق، وذلك لأنّ ما يحصل من الجوهر في الزق لو حصل لما كان ألطاف من الهواء، وإذا لم يخرج الهواء من خلل الزق، وجب أن لا يخرج منه ما يحصل فيه من الجوهر لو حصل. ألا ترى أنه لو نُفخ وشد رأسه وبقي طول الدهر، لما خرج منه الهواء؟

فإن قيل: ما أنكrt من أن تكون الجوهر في مقدورنا، غير أنّ هاهنا ما يمنع من إيجاده؟

قلنا: المنع يجب أن يكون معقولاً؛ ثلّا يلتبس المقدور بالمستحيل.

فإن قيل: أليس قد ذهب بعض المتكلمين إلى أنّ الجوهر في مقدورنا؛ وإنما لا يصح وقوعه

١- .بياض في الأصل.

مَنْ لِمْنَعَ، لَوْ زَالَ لِصَحَّ؟

قلنا: المنع يجب أن يكون معقولاً ليصح إثباته، فإن إثبات ما لا يعقل يؤدى إلى كل جهاله، وقد ذكر في المنع هنا فقد العلم أو فقد الآلة أو فقد الحizر عند من يذهب إلى أن الجو مملوء من الجوهر بحيث لا خلل فيه، يصح وجود جوهر ثم.

والجواب عن هذه الوجوه: أن جنس الفعل لا يحتاج فيه إلى العلم أو الآلة، وإنما يحتاج جنس الفعل إلى كون الفاعل قادرًا لا غير، وذلك لأن العلم إنما يحتاج إليه في أحكام الفعل وإتقانه، وكذلك الآلة المخصوصة كالقلم في الكتابة، إنما يفتقر إليها في وقوع الفعل على وجه دون وجه.

وإذا ثبت ذلك وقد علمنا أن الجوهر جنس الفعل، وجب القضاء بأن كون القادر قادرًا يكفي في إحداث الجوهر. يوضح ذلك أن الجوهر لا يصح وقوعه إلّا جوهرًا، وهذه علامه جنس الفعل؛ إذ لم يكن جنس الفعل يصح أن يوجد تارةً ويكون جوهرًا، ويوجد أخرى ولا يكون جوهرًا...^(١)

لأن القدرة ما يصح بها الفعل، فضلاً عنها ينبغي أن لا يصح به [فعل]؛ ليصح أن يكون ضدًا للقدرة، وما يستحيل به الفعل كيف يصح وقوع الجوهر؟ وإن كانت تلك القدرة المقدورة متماثلة لقدرنا، لوجب أن يصح وقوع الجوهر بما فينا من القدرة؛ لأن حقيقة المثلين ما يسُدُ أحدهما مَسَدَ صاحبه فيما يرجع إلى ذاتهما.

على أن القدرة كلها مختلفة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله.

وإن كانت تلك القدرة مخالفة لقدرنا، فلا يكون مخالفتها للقدرة المعلوم أكثر من مخالفه هذه القدرة بعضها البعض، وإذا استحال وقوع الجوهر بالقدرة الموجوده فينا مع حصول المخالفه، استحال وقوعه بما كان مخالفًا لها.

فأمّا امتلاء العالم فليس بمانع من إحداث الجوهر لو كان في مقدورنا؛ لأنّه قد ثبت أنّ في العالم خلا، ولو كان العالم ملأ، لما صح التصرف من العقلاء؛ لأنّ الجهات إذا كانت مملوءة من الجوهر، لم يمكن أن ينتقل جوهر إلى جهة إلّا إذا كانت تلك الجهة خالية، ولا تكون خالية إلّا بعد أن ينتقل ما فيها من الجوهر، وهذا يقتضي أن لا ينتقل أحدنا إلى مكان غيره إلّا إذا

١- ساقط من الأصل.

انتقل ذلك الغير إلى مكانه، فيكون انتقال كل واحدٍ منهم موقوفاً على انتقال الآخر، وذلك يوجب استحاله انتقالهما. يوضح ذلك أننا لو فرضنا كوزين مملوءين ماءً، وقصدنا أن نقلب ماء كل واحدٍ منهم إلى الآخر، فلا يصح ذلك ولا يتصور إلا إذا كان هنا ثالثٌ فارغ، وهذا مما لا يمكن دفعه ولا يصح جحدُه. وهذا معنى قولنا: لو كان العالم ملأ، لتعذر علينا التصرف، وفي صحة تصرفنا في العالم كيف نشاء دليل على أن في العالم خلا...^(١)

إنما يمنع وجود مثله بحيث هو لكونه متحيزاً لا لكونه لطيفاً أو كثيفاً؟

ألا ترى أن أحذنا لو أخذ جراباً وملاه تراباً أو غيره من الأجسام الكثيفه، لما صح أن يشتهي ويُعطفه ويُلصق أعلىه بأسفله؟ كذلك لو ملاه هو، ألا يصح ذلك فيه؛ لأنَّه لو نفخ حتى امتلاه وشد رأسه، ثم رام أن يلصق أعلىه بأسفله، لا تخرق. فبان بهذه القضية أنَّ الجوهر يشغل جهته لتحيزه لا غير، ولا يصح على جنس الجواهر التداخل لطيفاً كان أو كثيفاً، وإذا اشتراك الأجسام في التحيز، وجب اشتراها في أحكام التحيز.

وإذا ثبت أنَّ القدرة لا يصح بها إحداث الجواهر، وجب أن يكون فاعل الأجسام قادراً لذاته، ومن كان قادراً لذاته يجب أن يكون حياً لذاته؛ لئلا يؤدى إلى جواز المصحح مع وجوب المصحح، ومن كان قادراً حياً لذاته يجب أن يكون قدِيمًا؛ لأنَّه لو كان محدثاً، لما كانت هذه الأوصاف راجعة إلى ذاته؛ لأنَّ صفة الذات لا سبيل للتحدد إليها على ما بين في موضعه.

وإذا كان محدث الأجسام قادراً عالمًا حياً موجوداً لذاته أو لما هو عليه في ذاته، وثبت أنه قدِيم، وجب أن يكون واحداً لا ثانياً له في القِدْم، وبيان ذلك يأتي في بيان التوحيد إن شاء الله.

١- بياض في الأصل.

فصل في كونه تعالى حيًّا

فصل في كونه تعالى حيًّا^(١)

اعلم أنَّ الطريق إلى إثبات كون الحيٍ حيًّا صَحَّه كونه قادرًا عالِمًا، لأنَّ نجد التفرقة بين كلَّ ذاتين يصحُّ أن يكون أحدهما قادرًا عالِمًا، ويستحيل أن يكون الثاني كذلك وهو على ما هو عليه، وهذه التفرقة معلومة بالاضطرار...^(٢)

فأثبتنا التفرقة بقضيه العقل والتسميه من اللげ.

فإن قيل: ما أنكrtm أنَّ هذه التفرقة راجعه إلى [هاتين] الـصفتين؟

قلنا: قد بيَّنا إثبات كون الحيٍ حيًّا على صَحَّه كونه قادرًا قادرًا، والصَّحَّه غير الثبوت؛^(٣) على أنَّ التفرقة بين من صحَّ أن يكون منه الفعل وبين من تعدد عليه، مفارقه للتفرقة بين من صحَّ أن يكون على صَحَّه لأجلها يصحُّ منه الفعل، وبين من لا يصحُّ أن يصير قادرًا عالِمًا وهو على ما هو عليه، فتكون إحدى التفرقتين راجعه إلى ثبوت الوصفين، والثانية راجعه إلى صَحَّه كونه بهذهين الوصفين.

وإذا ثبت ذلك وثبت كون القديم تعالى قادرًا عالِمًا، وجب القضاء بكونه تعالى حيًّا؛ لأنَّ الاشتراك في المصحَّح يقتضي الاشتراك في المصحَّح.

- ١- فـى هامش الأصل: فإن قيل: ما الدليل على أنه تعالى حـى؟ قلنا: لأنـه قادر عالم، والقادر العالم لا يكون إلـا حـىًّا.
- ٢- ساقط من الأصل.
- ٣- فـى هامش الأصل: لأنـا نقول: الحيـ من يصحـ أن يكون قادرـا عالـما، ولم نقلـ: الحيـ هو القادرـ العالمـ.

فإن قيل: ما أنكرتم أن المصحح لكون القادر قادرًا صحيحة البنية مع التركيب المخصوص؟

قلنا: كون القادر قادرًا صفة راجعه إلى الجمل وجب أن يكون المصحح لها صفة أيضًا إلى الجمل؛ لأنّ من شرط المصحح والمصحح أن يكون الموصوف بهما واحدًا، والبنية والتأليف والتركيب كل ذلك يرجع إلى الأجزاء، وما يرجع إلى الأجزاء لا يصحّ أن يكون مصححًا لما يرجع إلى الجمل ولا مقتضيًّا له.

وأمّا الصحّة فإنّ كان المراد به صحّة أن يصير قادرًا عالماً، فهو حكم كون الحقيقة حيًّا، وهو أيضًا يرجع إلى الجمل؛ لأنّ الحقيقة من لا يستحيل أن يكون قادرًا عالماً، وقد تقدّم أنّ الحكم إذا كان راجعًا إلى الجمل، وجب أن يكون مقتضيًّا عن صفة راجعه إلى الجمل...^(١)

أيضاً وهنا يقتضى أن يحتاج كون الحقيقة حيًّا إلى مصحح.

قلنا: كون الحقيقة حيًّا لا يحتاج إلى مصحح؛ لأنّ الحقيقة إذا كان حيًّا لذاته، وكان كونه حيًّا مقصوراً على كون الذات وإن كان حيًّا لما هو عليه في ذاته، كان أيضًا مقصوراً على كون الذات على تلك الصفة عند الشرط أو ما يجري مجرى، فلا يحتاج إلى وصف آخر ليكون مصححًا له.

وإن كان حيًّا بحيوهٍ يكفيه حلول الحيوه؛ لأنّ صفات العلل مقصورة على وجود العلم، إلا أنّ الحيوه لا يصحّ حلولها إلا في بنية مخصوصه، ومن شرط تلك البنية أن يكون فيها قدرٌ من الرطوبة والليبوس والحرارة والبرودة على طريق الاعتدال، ويكون للروح فيها مفارق.

إذا اختل بعض هذه الشرائط، فلا يصحّ حلول الحيوه فيها، وجميع هذه الأمور من شرائط حلول الحيوه، وليس كل تفرقه تقتضي حالاً أو صفةً أو مصححًا أو مقتضيًّا، ثم هذه الشرائط كلّها راجعه إلى الأجزاء، وما يرجع إلى الأجزاء لا يكون مصححًا لما يرجع إلى الجمل ولا مقتضيًّا له. على أنّ الأجزاء [إنما] تصير جمله لحلول الحيوه، وقبل حلول الحيوه لا يكون جمله؛ لأنّ الحيوه هي التي تصير الأجزاء جمله، فقد استبان بهذه الجمله أنّ كون الحقيقة حيًّا لا يحتاج إلى مصحح.

فإن قيل: أليس العلم يحلّ القلب، ومع ذلك يوجب الصفة للجمله؟ فكيف ادعتم أنّ ما يرجع إلى الأجزاء لا يوجب ما يرجع إلى الجمل؟

١- بياض في الأصل.

قلنا: الكلام في العلّه غير الكلام في المقتضى والمصحح؛ لأنّ العلّه ما يوجب الصفة لغيره بشرط الوجود، وليس كذلك المصحح؛ لأنّ المصحح والمصحح يجب أن يكون الموصوف بهما واحداً، وكذلك المقتضى...^(١)

في هذين الوصفين إلى المصحح [أليس حاجه الأوصاف إلى العلل أولى] من حاجتها إلى المصحح؟

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ حاجه الوصف إلى المصحح آكدر من حاجتها إلى العلّه، فإنّ الوصف المُعلّل قد وجد مثله مستغنياً عن العلّه، ولا يستغني عن المصحح.

وأيضاً فإنّا لا نعلم القادر العالم إلّا إذا علمناه حيّاً، وقد نعلم القادر العالم وإن لم نعلم القدره والعلم، وأيضاً فإنّ نفاه الأعراض لا يطلبون العلل لهذه الأوصاف ولا- يعلمونها، ولا- يعلمون القادر العالم إلّا إذا علمواه حيّاً، فبان أنّ حاجه هذه الأوصاف إلى المصحح أمسّ من حاجتها إلى العلل، وقد أثبت الله سبحانه وتعالى في القرآن كونه حيّاً في غير موضع بقوله تعالى: ((هُوَ الْحَيُّ الْقَيْوُمُ))^(٢) و((هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ))^(٣)

- ١- بياض في الأصل.
- ٢- البقرة ٢٥٥.
- ٣- غافر ٦٥.

فصل في كونه تعالى سمعاً بصيراً مدركاً لجميع المدركات

اشارة

فصل في كونه تعالى سمعاً بصيراً مدركاً لجميع المدركات [\(١\)](#)

اعلم أنّ في هذا الفصل وجوهاً منها: أنّ السميع البصير هو الحَىُّ الَّذِي لا آفه به، وليس كونه سمعاً بصيراً صفة زائده على كونه حياً لا آفه به. ومنها: أنّ كون المدرِكَ مدركاً صفة زائده على كونه عالماً وحيَا. ومنها: أنّ هذا الوصف لا يرجع إلى المعنى بل هو مقتضى عن كونه حياً. ومنها: أنّ وجود المدرَكَ شرط في صحة الإدراك شاهداً أو غائباً، وارتفاع الموضع شرط فيمن كان حياً بحيوه.

وأمّا الَّذِي يدلُّ على الأصل الأوّل هو أنّ كون أحدنا سمعاً بصيراً عباره عن كونه حياً...[\(٢\)](#)

[كذ]لك صحّ أن يعلمه سمعاً بصيراً من لا يعلمه حياً لا آفه به، أو يعلمه حياً لا آفه به من لا يعلمه سمعاً بصيراً، وهذا هو الفرق بين كُلّ وصفين.

إإن قيل: أليس كون الجوهر متحيزاً عندكم صفة زائده على الوجود، ومع ذلك لا يصح انفكاكهما؟

قلنا: كون الجوهر متحيزاً مشروط بالوجود، فلذلك يستحيل أن يكون متحيزاً إلّا إذا كان موجوداً، والوجود قد حصل للقديم تعالى وللأعراض مع استحاله التحيز عليهما، فقد انفصل التحيز عن الوجود من وجه، والـَّحَىُ الَّذِي لا آفه به لا ينفك عن كونه سمعاً بصيراً.

١- في هامش الأصل: فإن قيل: ما الدليل على أنه تعالى سمع بصير؟ قلنا: قد ثبت أنه حي لا آفه به، وكل حي لا آفه به يكون سمعاً بصيراً.

٢- بياض في الأصل.

وإذا ثبت ذلك وكان القديم تعالى موصوفاً بكونه حياً متعالياً عن الآفات لم يزل ولا يزال، وجب القضاء بكونه سميأً بصيراً، وإذا وجدت المسموعات والمبصرات، وجب أن يكون ساماً مبصراً، وهو المراد بكونه مدركاً؛ لأن كون الحى حياً يقتضى كونه مدركاً عند وجود المدرك وارتفاع الموضع، وقد التبس كون المدرك مدركاً لكونه عالماً على بعض المتكلمين وبكونه حياً على بعض آخر، ونحن نذكر الفصل بين كونه مدركاً وبين هذين الوصفين على وجه لا يبقى للالتباس وجہ.

أمّا العذى يدلّ على أنّ كون المدرك مدركاً صفة زائده على كونه عالماً فهو أنّ الواحد مثناً يدرك ما لا يعلم ويعلم ما لا يدرك، وهذا غايته ما تنفع به الأوصاف.

وأيضاً فإنّ الواحد إذا شاهد المدركات من الأجسام والأصوات ثمّ عدمها يجد...[\(١\)](#) النائم يدرك الألم وقرص البراغيث وغير ذلك وإن لم يكن عالماً به، ولذلك يتغّص عليه النوم، وربما يكون سبباً لانتباذه.

وأيضاً فإنّ العلم يتعلق بالمعلوم والموجود، والمعدوم لا يصحّ إدراكه.

وأيضاً فإنّ الواحد مثناً يجد التفرقة بين أن يدرك الألم في نفسه وبين أن يعلمه في نفس غيره، ولا وجه لذلك، إلّا أنه يدرك ما في نفسه من الألم ويعلم ما في نفس غيره. وليس لأحدٍ أن يقول: لعلّ هذه التفرقة راجعه إلى كيفية حصول العلم؛ لأنّ المتألم يعلم ضرورة وجود الألم ولا يعلم كون غيره متألماً إلّا بدليلٍ.

والجواب عن ذلك: أنّ الإنسان لا يجد من نفسه كونه عالماً ويجد كونه مدركاً، وهذا كافٍ في الفرق بين هذين الوصفين، وإنّما يجد العاقل كونه معتقداً، فإنّ كان ساكن النفس إلى ما يبنا وله الاعتقاد، كان الاعتقاد عالماً، على أنّ اختلاف طرق العلم ليس مما يجب الصفة للعقل. والفرق بين العلم الضروري والاستدلالي أنّ الاستدلالي يمكن دفعه بشكّ أو شبهه، والضروري لا يصحّ ذلك فيه، والفرق بين كونه حياً وبين كونه مدركاً أنّ الحى لا يجد من نفسه كونه حياً ويجد كونه مدركاً، والفرق بين ما يجد الإنسان نفسه عليه وبين ما لا يجد بين واضح لا يخفى على متأمل.

وأيضاً فإنّ كون المدرك مدركاً يتعلق بغيره، وكونه حياً لا متعلق له...[\(٢\)](#)

على كونه حياً وعالماً. ولا يتبس هذا الوصف بصفة أخرى من كونه قادرًا مريداً كارهاً مشتهياً

١- بياض في الأصل.

٢- ساقط من الأصل.

نافراً ظائناً ناظراً، وإنما يشتبه بكونه عالماً؛ لأنَّ الإدراك طريق إلى العلم بالمشاهدات وبكونه حياً؛ لأنَّه مقتضى عنه. وأمَّا المدى يدلُّ على أنَّ هذه الصفة ليست راجعه إلى المعنى فهو أنَّ طريق إثبات المعانى غير ثابت في هذه الصفة؛ لأنَّ كون المدرك مدركاً مهما صَحَّ وجَبَ، وإذا لم يجب استحال، وهذه علامه المقتضى من الأوصاف دون الموجب. على أنَّ الوصف المعنوي يتجدد على الموصوف مع استمرار حاله وشرطه، كما تقدَّم في باب إثبات الأعراض، وليس كذلك حال المدرك، لأنَّ ما معه يكون مدركاً لا يصحُّ أن يكون معه غير مدرِّك، على ما نذكر بعد.

فإن قيل: لم قلتم: إنَّ حال المدرك يتجدد على سبيل الوجوب؟

قلنا: وجوب كون المدرك مدركاً مبنيًّا على ثلاثة أشياء؛

أولها: أن يكون حيًّا مع سلامه الحواس. والثانى: وجود المدرك على الوصف الذى يدرك عليه. والثالث: ارتفاع ما يمنع من الرؤيه. فإذا حصلت هذه الشرائط وجبت الرؤيه، وإذا اختل بعضها استحال الرؤيه؛ إذ لو كانت الرؤيه جائزه مع ما ذكرناه من الشرائط، لما امتنع أن يكون عند أحدهنا أجسام كثيفه كالجبال، وأنهار كبيرة كدجله والفرات، وأصوات عاليه مثل الرُّعُود، وهو مع صَحَّه سمعه وبصره لا يسمع شيئاً من تلك الأجسام، ولا يبصر شيئاً من تلك الأجسام، ومن جُوَزَ ذلك لا يعد...^(١)

ثم لا ترون الهواء ولا الملائكة ولا الجن.

قلنا: الهواء وأجسام الملائكة والجن لطيفه، واللطافه عندها إحدى الموانع من الرؤيه. ولذلك الواحد مَنْ يجوز أن يكون عنده بعض الملائكة أو بعض الجن وهو لا-يراهم، ونحن ما ألمَّنا الخصم أكثر من ذلك، وهو أن يكون عنده أجسام كثيفه وهو لا يراه، وهذا يقتضى أن يتعدَّر عليه التصرف في الذهب والمجيء خوفاً من أن يعبر^(٢) بجسم أو يعثر به ذاته وهو لا يراها لفقد الرؤيه، ويكون حال البصير في التصرف حال الأعمى في الطرقات، حتى لا يمسى أحداً إلَّا بقائد كالأعمى، أو كالذى يعبر زقاقاً مُظلماً في ليه ظلماً.

على أنَّ حال القائد لا يزيد على حال المقوود، فيكون الأعمى قائداً للأعمى، ومن ارتكب ذلك لا يُؤْبَهُ بأمثاله، ولمن ذهب إلى أنَّ الإدراك معنٍّ اسوله على هذا الموضع، وسنقف عليها في باب نفي الرؤيه إن شاء الله تعالى.

١- بياض في الأصل.

٢- لعله <يعثر>، وبه يستقيم المعنى.

وإذا ثبت أن الحَيِّ يجب أن يصير مدرِّكاً عند وجود المدرَك، وارتفاع الموانع من غير أن يتجدد له معنى يوجب ذلك، وجب القضاء بأنْ كونه حَيَا يقتضى كونه مدرِّكاً بشرط وجود المدرَك وارتفاع الموانع.

ثم أعلم أنَّ وجود المدرَك شرط عامٌ في صحة الإدراك، سواءً كان المدرَك قدِيمًا أو محدثًا، وارتفاع الموانع شرط فيمن كان رائياً بحاسةٍ.

فأمَّا القديم تعالى فإنه لا يحتاج في إدراك المدرَكات إلى ارتفاع الموانع؛ لاستغنائه في هذه الصفة عن الحواس وصحتها...^(١)

الموجود غير صحيح كما أنَّ إدراك المعدوم غير ممكِن. ثمَّ من كان قادرًا بقدرِه يحتاج في إحداث الفعل إلى آلهٖ مخصوصٍ، كما أنَّه يحتاج إلى القدرة، والقديم تعالى يستغني في إحداث الأفعال عن كلِّ آلهٖ، كما أنَّه استغني عن القدرة، والأصل في ذلك أنَّ من يحتاج إلى القدرة في إحداث الأفعال يحتاج إلى الآلة، ومن يستغني عن القدرة يستغني عن الآلة.

فإنْ قيل: إذا اختلف حكم الشرط في الشاهد والغائب، فما المانع من اختلاف المقتضى والمقتضى؟

قلنا: حكم المقتضى والمقتضى يجري مجرى حكم العَلَه مع المعلوم، فكما استحال وجود العَلَه إلَّا مع ثبوت المعلوم، استحال ثبوت المقتضى عند حصول الشرط إلَّا مع وجوب المقتضى. وإذا صَحَّ أنَّ كون الحَيِّ حَيَا يقتضى كونه مدرِّكاً عند وجود المدرَك، وثبت أنَّ القديم تعالى حَيٌّ وقد حصل المدرَك، وجب القضاء بكونه مدرِّكاً؛ ثُلُّا [ينقض] تأثير الاقتضاء.

فأمَّا ارتفاع الموانع وصَحَّةُ الحواس، وإن لا يكون بين الرائي والمرئي ساترٌ أوما يجري مجرى الساتر، فإنَّ كلَّ ذلك شرطٌ فيمن يرى بحاسةٍ كما تقدَّم.

ولا يمتنع أن يختلف حال الشرط كما تقدَّم في كون القادر قادرًا مع صَحَّةِ الفعل؛ لأنَّ من الشرائط ما يجب اطْراده في الشاهد والغائب على حسب الدليل، ومنها ما يخص الشاهد كما تقدَّم.

فإنْ قيل: لو كان القديم تعالى مدرِّكاً، لكان شامًا ذائقاً آلمًا ملتذًا، وإذا استحال أن تكون هذه الأوصاف عليه، [استحال أن يكون مدرِّكاً].

قلنا: ليس الشام والذائق هو المدرَك للمسموم والمذوق، وإنما هو المقرِّب بالمسْموم والمذوق

إلى حاسه شمه وذوقه، ولذلك صح أن يقول أحدهنا: شممت الشيء وذقته فما وجدت له طعمًا ولا رائحة، فلو كان الشام الذائق مدركاً لهما، لكن هذا الكلام متناقضاً.

ونظير الشم والذوق النظر؛ لأن النظر غير الرؤيه؛ لقولهم: نظرت إلى الهلال فلم أره.

فأماماً كون المدرك آلاماً وملتاذاً فإنه لا يرجع إلى مجرد الإدراك؛ لأن المتألم من أدرك ما يكون نافراً عنه، والمملتاذاً من يدرك ما يكون مشتهياً له، ولذلك صح أن يكون أحدهنا يلتذا بما يتآلم به غيره، ألا ترى أن الجرب يلتذا بالحك ويتآلم به الصحيح والسالم؟

وإذا ثبت ذلك، والقديم تعالى يستحيل عليه الشهوه والنفار، وجب القضاء بكونه متعالياً عن التآلم والالتذاذ والتقريب والتبعيد، والقديم تعالى لما كان طريق إثباته الاستدلال، فما ثبت بالدليل وجب إثباته، وما اقتضى الدليل نفيه وجب نفيه، وهذا انتهاء الكلام في هذه الصفة.

أصل في نفي المائية عنه تعالى

اعلم أن...^(١) القديم تعالى وأوصافه أفعاله، فما يدل عليه الفعل بنفسه أو بواسطه يجب إثباته، وما لا يدل عليه الفعل لا بنفسه ولا بواسطه يجب نفيه؛ لأن إثبات ما لا دليل عليه يؤدى إلى كل جهاله.

فإن قيل: ما معنى قولكم: يدل عليه الفعل بنفسه أو بواسطه؟

قلنا: صحّه الفعل يدل على كون فاعله قادرًا، وأحكام الفعل يدل على كون محدثه عالماً، ثم كونه قادرًا عالماً يدل على كونه موجوداً من جهة التعلق على ما تقدم شرحه، ومن جهة التصحيح على كونه حيًا على ما مضى ذكره. هذا قول من تقدمنا من العلماء.

والصحيح أنّ صحّه الفعل بنفسها يدل على كون من وقع منه قادرًا، وب بواسطه الأحكام على كونه عالماً، ولمكان التعلق على كونه موجوداً، ومن جهة التصحيح على كونه حيًا، وبوجوب هذه الأوصاف على صفة ذاتيه. فعلى هذه القضية صحّه الفعل يدل على هذه الأوصاف إما بنفسه أو بواسطه على ما تقدم، وكونه حيًا يقتضى كونه مدركاً عند وجود المدرك على ما شرحتُ لك، وكونه آمراً ونهاياً يدل على كونه مريداً وكارهاً على ما سيأتي عليه الكلام، وليس في أفعاله تعالى ما يدل على ما يذهب إليه أصحاب...^(٢) فوجب نفيه.

- ١ - ساقط من الأصل.
- ٢ - ساقط من الأصل.

على أنَّ مَنْ لَا يَصْحُّ وَصْفُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمَيَّةِ لَا يَصْحُّ وَصْفُهُ بِالْمَائِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ وَصْفُ الْقَدِيمِ بِهَذِينِ الْحُكْمَيْنِ اسْتَحَالَ وَصْفُهُ بِالْمَائِيَّةِ، وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى انتِفَاءِ الْمَائِيَّةِ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ صَفَّهِ لَا حُكْمٌ لَّهَا، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَوْصَافِ، وَلَا صَفَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا حُكْمٌ مَعْقُولٌ لَا يَكُونُ بَيْنَ ثَبُوتِهَا وَانْتِفَائِهَا فَرْقٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَنَحْنُ لَا نَعْقِلُ لِلْمَائِيَّةِ حُكْمًا وَجَبَ نَفِيَّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ تَشْبِيَّنُ أَوْصَافًا لِلْقَدِيمِ تَعَالَى لَا حُكْمٌ لَّهَا؟

مِنْهَا مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ... (١)

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ تَعَالَى مَدْرَكًا كَوْنُهُ كَارِهًًا؟

قَلْنَا: مَا أَخْبَرْتُمْ مِنْ أَوْصَافِ الْقَدِيمِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بِكَوْنِهِ عَلِمَ مَبَيْنَ سَائرِ الْمَعْلُومَاتِ، وَإِلَيْهِ يُسَنَّدُ الْمُخَالَفَةُ، وَلِأَجْلِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا عَالَمًا حَتَّىً مَوْجُودًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَثَلٌ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - لَكَانَ الْمَمَاثِلُ بَيْنَهُمَا رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الصَّفَّهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى مَدْرَكًا فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ كَوْنُهُ تَعَالَى عِنْنَا لَا يَثْبِتُ إِلَّا مَعَ الْإِدْرَاكِ. عَلَى أَنَّ كَوْنُهُ مَدْرَكًا مِنْ حِيثِ كَانَ مَقْتَضَى عَنْ كَوْنِهِ حَتَّىً كَانَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا وَيَجْرِي مَجْرَاهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ كَوْنِهِ كَارِهًًا فَقَدْ قِيلَ: هُوَ أَنْ يُصَبِّرَ فَعْلَ الْغَيْرِ مَعْصِيهِ بِهِ، فَهَذِهِ أَحْكَامُ هَذِهِ الصَّفَّاتِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ إِثْبَاتُ صَفَّهِ لَا تَقْتَضِي صَفَّهُ أُخْرَى وَلَا حُكْمًا وَلَا فَائِدَةً؟

فَإِنْ قِيلَ: أَلِيْسْ قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنَّا؟

قَلْنَا: مِنْ أَثْبَتِ الْمَائِيَّةِ فَقَدْ اعْتَقَدَ كَوْنَ الْقَدِيمِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَوَصَّيَّهُ بِهَا وَسَمَّاها الْمَائِيَّةُ، وَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا يُعْلَمُ
هَذَا الْوَصْفُ غَيْرُ الْقَدِيمِ تَعَالَى؟

ثُمَّ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْهُ فِي السُّؤَالِ فَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَوُجُبَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَائِيَّهُ أُخْرَى لَا يُعْلَمُ الْقَدِيمُ تَعَالَى عَلَيْهَا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

وَمَعْنَى قَوْلَنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنَّا، أَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِتَفَاصِيلِ مَقْدُورَاتِهِ وَمَعْلُومَاتِهِ وَمَدْرَكَاتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

١- بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ.

فصل في كيفية استحقاقه تعالى قادرًا، عالِمًا، حيًّا، موجودًا

إذا ثبت اختصاص القديم تعالى بهذا الأوصاف، فلا تخلو هذه الأوصاف من أن تكون متتجددة له أو غير متتجددة.

والأول غير صحيح؛ لأنَّ ما يتتجدد [من الأوصاف] على ضررين؛ أحدهما: يتتجدد على سبيل الوجوب، والثاني: يتتجدد على سبيل الجواز، وكلا الأمرين غير جائزٍ في أوصاف القديم سبحانه وتعالى؛ لأنَّ ما يتتجدد من الأوصاف على طريق الوجوب، فلا بد له من مقتضي ثابتٍ وشرط معلوم، كما تقول في تحيز الجوهر وهيئة السواد وغير ذلك من أوصاف الأجناس، وهذا لا يتصور في أوصاف القديم تعالى؛ لأنَّ ذلك يقتضي أولاً أن لا يكون على هذه الأوصاف فيما لم ينزل. على أنَّ ما يقتضي هذه الأوصاف للقديم تعالى ما هو عليه في ذاته، ولا شرط تقف وجوب هذه الأوصاف عليه إلَّا كونه موجوداً، وقد تقدَّم الكلام على كونه قدِيمًا، وذلك يقتضي وجوب كونه تعالى على هذه الأوصاف فيما لم ينزل، وهذا يقتضي استحاله تجدد هذه الأوصاف.

فإن قيل: أين أنتم من أصحاب الصفات، فأنهم ينكرون تجدد هذه الأوصاف، وإن كانت عندهم موجبه عن المعانى القديمه، غير مقتضاه عن صفةٍ أخرى، وليس مشروطه؟

قلنا: المبتغى من هذا الموضع أن نبيئَ استحالَة تحدُّد هذه الأوصاف على كلّ حال، ثم نرجع إلى كيفية استحقاقه تعالى لهذه الأوصاف، ونبطل المعانى القديمه بعد ذلك.

فأمَّا الذي يدلُّ على أنَّ هذه الصفات غير متتجددة للقديم تجذُّب الجواز، فهو أنَّ كلَّ ما

يتجدد من الأوصاف على سبيل الجواز فلا بد له من مؤثِّر، ثم المؤثر في الصفة الجائزه لا بد أن يكون فاعلاً أو معنِّي، كما تقدَّم في باب إثبات الأعراض، ولا يصح أن يقال: إنَّ أوصاف القديم تعالى لو كانت جائزه لكان راجعه إلى الفاعل؛ لأنَّ من شأن القدرة على الصفة من غير توسيطٍ معنِّي أن يكون قدرةً على إيجاد الموصوف، وهذا المعنى لا يتضَّرُّ في أوصاف القديم تعالى.

على أنَّ هذه الأوصاف لو كانت راجعه إلى الفاعل، لما كانت راجعه إلى [القديم] تعالى، وكيف يصح وصف القديم تعالى وتحصيل هذه الأوصاف وهو غير موصوفٍ بها؟ ولا يجوز أن يكون القديم تعالى قادرًا بقدرته؛ لأنَّ تلك القدرة لا بد أن تكون موجودة أو معروفة، ولا يصح أن تكون معروفة؛ لأنَّ المعروف لا اختصاص له بذاتِ دون ذاتٍ. وكذلك لا يجوز أن يكون عالماً بعلم معروف لمثل ما ذكرناه من فقد الاختصاص. ولا يجوز أن يكون حياً بحيوه معروفه؛ لما تقدَّم في القدرة والعلم، على أنَّ من حكم الحيوه أنْ تُصيَّر الأجزاء جمله حتى يصح عليها أوصاف الجَمِيل، ويصح عليها الإدراك، وهذا لا يصح إلَّا بعد حلولها في المحلّ، ولا يصح الحلول إلَّا عند الوجود، وذلك يُبطل أن يكون حياً بحيوه معروفه. ولا يجوز أن يقال: إنه قادرٌ عالمٌ حيٌ لمعانٍ لا يوصف بالعدم والوجود، على ما ذهب إليه الكلاسيك؛^(١) لأنَّ ما لا يوصف بالعدم والوجود من الذوات لا يكون معقولاً وما لا يعقل لا يصح تعليل الأوصاف به. ولا يجوز أن يكون القديم تعالى قادرًا عالماً حياً لمعانٍ موجوده هى القدرة والعلم والحيوه؛ لأنَّ كلَّ موجود لا بد أن يكون قدِيمًا أو محدثًا، وسَبَّبَنَ الكلام في إبطال المعانى القديمه بعون الله تعالى.

ولا يجوز أن يكون قادرًا بقدرته محدثٍ؛ لأنَّه لا فاعل لتلك القدرة غير القديم تعالى، وهو إنْ كان قادرًا قبل إحداث تلك القدرة كان مستغنياً عنها، وإن لم يكن قادرًا قبل إحداثه إياها، فلا يصح إحداث القدرة وغير القدرة منه؛ لأنَّ من لا يكون قادرًا لا يصح منه الفعل؛ إذ لو كان قادرًا بقدرته هو يُحدِّثها ولم يكن قادرًا قبلها، لكان كونه قادرًا موقوفاً على وجود تلك القدرة، وحدوثُ تلك القدرة كان موقوفاً على كونه قادرًا، فيتعلَّق كلَّ واحدٍ من الأمرين بصاحبِه واستحال الجميع، وفساد ذلك ظاهرٌ. ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم محدثٍ؛ لأنَّه إنْ كان عالماً قبل إحداث العلم كان مستغنياً عنه.

١- . وهم أتباع أبي عبد الله بن كلام، لاحظ: مذاهب الإسلاميين: ١/١٦٥.

وإن لم يكن عالماً قبل ذلك فلا يصح منه [فعل] العلم؛ لأن إحداث العلم لا يصح إلا ممن كان عالماً.

يدل على ذلك أن العلم إنما يكون عالماً لوقوعه على وجهٍ؛ لأن العلم هو الاعتقاد الواقع على وجهٍ مخصوصٍ، وليس كل اعتقاد عالماً، وإنما يقع الاعتقاد عالماً لأحد أربعة أوجهٍ؛

أحدها: أن يكون الفاعل له عالماً بالمعتقد إمّا على جمله أو تفصيلٍ، فأمّا التفصيل فهو مثل ما يفعله الله تعالى فينا من العلوم الضروريّة من كمال العقل وغيره. وأمّا الجمل فهو أن يكون الواحد ممّا يعلم الأشياء، من وجوب رد الوديعه، وشكر المنعم، وقبح الظلم والعبث والجهل، ثم علم واحداً من ذلك الجنس إمّا من الواجبات أو القبائح على التعين، اعتقد وجوده أو قبحه موافقاً لعلم الجمل، فيكون هذا الاعتقاد عالماً؛ لكون فاعله عالماً بجنس ذلك المعلوم.

والوجه الثاني: أن يكون متولداً عن النظر، والنظر لا يولّد العلم إلا إذا كان الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلّ.

والوجه الثالث: أن يعتقد الإنسان عند تذكّر النظر، فيكون هذا الاعتقاد عالماً.

والرابع: أن يعتقد العاقل عند تذكّر كونه عالماً بالمعتقد. فهذه الوجوه التي يقع الاعتقاد عليها عالماً، وكل ذلك يقتضي أن لا يقع العلم إلا ممن كان عالماً، ولو كان القديم تعالى عالماً بعلم محدثٍ، لما كان عالماً إلا بعد حصول ذلك العلم، ولا يصح حصول ذلك العلم إلا بعد كونه عالماً، فيتعلق كلّ واحد من الأمرين بصاحبِه، ويستحيل الجميع.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يعلم القديم تعالى بعض المعلومات لأمّرٍ يرجع إلى ذاته أو بعلمٍ قدِيمٍ، ويعلم الباقى بعلمٍ محدثٍ؟

قلنا: لا يجوز أن يكون القديم تعالى عالماً بعلم قدِيمٍ على ما نذكره بعد، كما لا يجوز أن يكون عالماً بعلمٍ محدثٍ، فلم يبق إلا أنه عالمٌ لأمّرٍ يرجع إلى ذاته.

ثم لا- يجوز أن يعلم بعض المعلومات دون بعضٍ؛ لأنّ تعلقه بالمعلومات تعلق العالمين دون تعلق المعلوم، وتعلق الصفة يخالف تعلق العلة. والفرق بينهما أنّ تعلق الصفة عامٌ شائعٌ في كلّ ما يصح أن يتعلّق به تلك الصيغة؛ وتعلق العلم خاصٌ مقصورٌ على معلوم واحدٍ إذا كان على طريق التفصيل، يوضح ذلك أنّ كون الحقيقة يصحّ كونه عالماً بكلّ ما يصح أن يكون معلوماً، فعلى هذا الوجه لا يكون لكونه عالماً اختصاص ببعض المعلومات، بل متى علم معلوماً واحداً لأمّرٍ يرجع إلى ذاته، يجب أن يعلم كلّ ما يصح أن يكون معلوماً؛ لشياع تعلق الصفة مع

فقد المخصوص، ثم كلّ وصفٍ صحٍ للقديم تعالى فيما لم يزل وجب قياساً على وجوده.

فإن قيل: أليس القديم تعالى كان عالماً فيما لم يزل لعدم العالم، وهو تعالى الآن عالم بوجود العالم، وفي هذا دليل على أنه تعالى عالٌ بعلم محدثٍ؟

قلنا: لهذه المسألة أصل، فإذا صح ذلك الأصل سقط هذا السؤال، وهو أن العلم بأن الشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجداً، يدل على ذلك أن هذا العلم لو بقي إلى وجود ذلك الشيء، لكان علم بوجوده؛ إذ لو لم يكن علم بوجوده، لكان اعتقاداً بأنه سيوجد، وقد وجد ذلك الشيء، وهذا محضر الجهل، وإذا لم يجز أن يصير العلم جهلاً، وجب القضاء بأنه علم بوجوده إذا وجداً.

وممّا يوضح ذلك أن أحدنا لو اعتقد أن زيداً سيقدم غداً عند طلوع الشمس وبقي على هذا الاعتقاد إلى ذلك الوقت، لكان معتقداً لقدوته أو معتقداً بأنه سيقدم، والأول هو الصحيح، والثاني الجهل المحضر. وإذا صح أن العلم بأن الشيء سيوجد علم بوجوده، علمت أن كون القديم تعالى عالماً بالمعلومات لا يتغير؛ لأنّه تعالى في الأزل كان عالماً بعِيَدِ العالم وبوجوده وقت وجوده، وبعدمه إذا فنّى وبُوْجُودِه إذا أعيى، وكون القديم تعالى عالماً بهذه الوجوه لا يختلف، وإن كان اسم المعلوم يختلف باختلاف هذه الأحوال.

فإن قيل: هل يصح أن يقال: إن القديم تعالى قادرٌ عالٌ حٌ لمعانٍ قدِيمٍ، على ما ذهب إليه المجبّر والمشتبه؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن القديم تعالى قدِيمٌ لنفسه أو لما هو عليه في نفسه، والاشراك في القدم على الوجهين يوجب التماطل، فلو كانت أوصاف القديم تعالى راجعه إلى معانٍ قدِيمٍ، لكان كلّ واحدٍ من المعانى مشاركاً للقديم تعالى في القدَم، وكلّ ما شارك القديم تعالى في القدَم، وجب أن يكون مشاركاً له في جميع أوصافه، فيلزم على هذه القضية أن يكون للقدرة والعلم والحيوه جميع أوصاف القديم تعالى، ويكون القديم تعالى بصفه القدرة والعلم والحيوه؛ لأنّ الاشتراك في القدم يقتضى التماطل، والتماطل يقتضى ما ذكرتُ. ويجب أن يستغنى القديم تعالى بأحد هذه المعانى عن الجميع. على أن القديم تعالى لو كان مماثلاً لهذه المعانى لكان مستغنِياً بذاته عنها أجمع، وذلك يقتضى استغناوه عن القدرة والعلم والحيوه.

فإن قيل: ما الدليل على أن ما شارك القديم تعالى يجب أن يكون مشاركاً له في جميع أوصافه؟

قلنا: كون القديم تعالى قديماً إن كان راجعاً إلى ذاته، كان أخصّ أوصافه، والاشراك في أخصّ الأوصاف يوجب صحة الاشتراك في جميع الأوصاف.

ألا ترى أنّ ما يشارك الجوهر في كونه جوهرًا يصحّ عليه كلّ ما يصحّ على الجوهر؟ وإن كان كونه تعالى قدّيماً مقتضى عما عليه في الذات، والاشراك في القدم يوجب الاشتراك في صفة الذات التي هي أخصّ أوصافه تعالى، والاشراك في صفة الذات يقتضي الاشتراك في كلّ وصفٍ يقتضيه صفة الذات، نبين ذلك إنّ ما شارك الجوهر في التحيز، كان مشاركاً له في أخصّ أوصافه وهو كونه جوهرًا، وقد تقدّم أنّ الاشتراك في أخصّ الأوصاف يوجب التماثل ويقتضي صحة الاشتراك في جميع الأوصاف، وفي هذا ما ألمّنا الخصم.

فإن قيل: فعلى أي المذهبين نعول؟

قلنا: قد ذكر أصحابنا المذهبين معاً، ولم يرو الخلاف فيه مؤدياً إلى التضليل والتکفير وإنما الخلاف فيه يرجع إلى الجمل والتفصيل، غير أنّ أكثر أصحابنا على المذهب الثاني، وهو أن يكون للقديم تعالى صفة زائدته على هذه الأوصاف، بها يخالفسائر المعلومات ولاستحاله تلك الصفة على جميع المعلومات. وقد قال المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وأرضاه في الكتاب الملخص: <الشيء إنما يخالف غيره بالصفة التي يدخل بها في كونه معلوماً، وليس يستحقّ على هذا الوجه إلّا وصفاً واحداً> وكأنّه أشار إلى ذلك لما علم أنّ على المذهب الأول اعترافات كثيرة؛

منها: أنّ القديم تعالى يستحقّ كونه قادراً عالماً حياً موجوداً على وجه واحدٍ، فلو خالف غيره بعض هذه الصفات، لوجب أن يخالف بالجميع، وليس في المعلومات ما يخالف غيره بصفتين؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى أن يكون مخالفًا لنفسه أو مماثلاً لها.

ومنها: أنّ كونه قديماً عباره عن وجوب وجوده، وكون الشيء موجوداً لا يحتاج إلى كونه قادراً عالماً حياً موجوداً على وجه واحدٍ، بل هذه الأوصاف تحتاج إلى الوجود.

ومنها: أنّ صفة الذات مقصورة على الذات غير مشروطه بأمرٍ، ولا خلاف في أنّ كونه قادراً عالماً مبنيّ على كونه حياً موجوداً، حتى لو لا كونه حياً موجوداً لما كان قادراً عالماً.

ومنها: أنّ كلّ ذات يجب أن يختصّ بصفتها؛ لكونه عليها يخالف عليه تلك الصفة، وهذا معلوم من أحوال المعلومات، والقديم تعالى لما كان أجلّ المعلومات وجب أن يختصّ بصفتها ليس عليها ما يخالفه؛ ليصحّ المخالفه بينهما.

ومنها: أن الوجود حاصل للقديم تعالى وسائر الموجودات، فلو كان القديم تعالى يخالف غيره بوجوب الوجود، لكن ذلك الغير يخالف القديم تعالى بجواز الوجود، فذلك يؤدى إلى تماثل كل موجود من الحوادث. على أنّ معنى وجوب الوجود يرجع إلى النفي؛ لأنّه إن أريد به أن لا أول له، أو كان مستغنياً عن موجِدٍ، أو يستحيل عليه العدم، ولا يخرج معنى وجوب الوجود عن هذه المعانٰ، وكل ذلك يرجع إلى النفي، والنفي لا يقع به الخلاف. ولهذه الوجه تفصيل طويل وعليها أسئلة كثيرة، وهذا الكتاب لا يتحمل شرح ذلك.

فإن قيل: كيف يصحّ الجمع بين القولين مع الخلاف في إثبات الصفة ونفيها؟

قلنا: لا يكون الخلاف في هذا الموضع أكثر من الخلاف في كونه تعالى مريداً وكارهاً ومدركاً، فإنّ البغداديين يُنكرون هذه الأوصاف، ويردّون أحکامها إلى كونه تعالى عالماً أو آمراً أو ناهياً، وقد ذهب أبوعلی إلى أنّ كونه تعالى سميّاً بصيراً صفة زائدة على كونه حيّاً، والمعلوم خلاف ما ذهب إليه على ما مضى القول فيه. ثم الخلاف عندهم في هذه الموضع لا يقتضي التكفير والتضليل، فكذلك الكلام فيما نحن فيه، وهذا أيضاً يحتاج إلى شرح، وليس هذا موضع استيفائه.

وإذا ثبت وجوب هذه الأوصاف للقديم تعالى استحال خروجه عنها؛ لاستحاله خروج الذات عن صفة الذات إن كانت ذاتيه؛ وكذلك إن كانت مقتضياً عن صفة الذات؛ لأنّ وجوده على هذا القول يجرى مجرى الشرط، وثبت المقتضى والشرط مع انتفاء المقتضى يعود النقص على كونه مقتضياً، وفي هذا وجوب كونه تعالى قادرًا عالماً حيًّا موجوداً لم يزل ولا يزال وهو المقصود من هذا الفصل.

فصل في كونه تعالى غنياً

اعلم أن الغنى على الحقيقة هو الحق المُعذى ليس بمحاجة،^(١) وذلك لأنّ من شأن المحتاج أن يتعاقب عليه السرور والغم أو ما يجري مجرياً، والسرور وما في معناه إنما هو اعتقاد لوصول نفع أو دفع ضرر، والغم وما هو من نوعه إنما هو اعتقاد لوصول ضرر أو فوات منفعة، ومن يتعاقب عليه الألم والله يجب أن يكون مشتهياً ونافراً، وذلك لأنّ من أدرك ما يشهيه يتذبذب إدراكه، ومن نفى ما ينفر عنه استضرّ به. فعلى هذا الوجه من لا يصحّ عليه الألم والله لا يصحّ عليه الفرح والحزن، ومن لا تصحّ عليه هذه الأحوال لا تصحّ عليه الشهوه والنفار، ومن لا يكون مشتهياً ولا نافراً لا يكون محتاجاً، ومن لا يحتاج إلى شيء يكون غنياً على الحقيقة.^(٢)

فإن قيل: فقد بنيت هذه المسألة على انتفاء الشهوه والنفار عن القديم تعالى، فما الدليل على ذلك؟

قلنا: لو كان القديم تعالى مشتهياً، لوجب أن يكون نافراً؛ لأنّ من صحّ عليه أحد هذين الوصفين صحّ عليه كلاهما. ثم لا يخلو كونه مشتهياً من أن يكون راجعاً إلى نفسه أو إلى غيره، ولو كان مشتهياً لنفسه كان نافراً لنفسه أيضاً، ثم يجب أن يكون نافراً عن كلّ ما يشهيه، ومشتهياً لكلّ ما ينفر عنه؛ لأنّ كلّ ما يصحّ أن يشهي يصحّ أن ينفر عنه، فيلزم على ذلك أن يخلق كلّ ما يشهيه لأجل الشهوه...^(٣) وإن لا يخلق شيئاً من ذلك لأجل النفار، وذلك ظاهر

١- .الحدود: ٦٤.

٢- .الذخيره في علم الكلام: ٥٧٨.

٣- .بياض في الأصل.

الفساد. على أنه لو كان مشتهياً لنفسه، لكان كالملجأ إلى خلق المشتهى، حتى لا يقف إحداثه المشتهى على حدّ؛ لأنَّ كلَّ ما خلق من ذلك الجنس كان مشتهياً للزيارة. وكذلك لا يختصُ فعله بوقت دون وقت؛ لأنَّ كلَّ وقت يحدث فيه المشتهى كان قادراً قبل ذلك على إحداثه ومشتهياً له، وهذا يقتضي ألا يكون لفعله حدّ ولا وقت يقف عليه. ثم لا فرق في هذه القضية بين أن يكون مشتهياً لذاته، أو لما هو عليه في ذاته، أو مشتهياً بشهودٍ قدِيمٍ؛ لأنَ الشهوة لا تتعلق إلَّا بالجنس. على أنَّ من أثبت المعانى القديمة يذهب إلى أنَّ تعلقها يجرى مجرى تعلق الأوصاف في الشياع والعموم. ولا يجوز أن يكون مشتهياً لشهوه محدثٍ؛ لأنَ ذلك يقتضى أن يكون كالملجأ في إحداث الشهوة والمشتهى معاً.

فإن قيل: قد اقتصرتم على الدعوى في كونه ملجاً إلى خلق الشهوة والمشتهى، فما الدليل عليه؟

قلنا: نحن نعلم ضروره أنَّ من علم أنَّ له نفعاً عظيماً وافراً خالصاً من المضرّه عاجلاً. وآجالاً في بعض الأحوال، ولم يكن عليه مشقة في إحداث ذلك الفعل، وكان مخلّى مختاراً عالماً بأنه لا ينال ذلك النفع إلَّا بذلك الفعل، وجب أن يكون ملجاً إلى القصد إليه.

ولذلك لا يستحق المدح على ذلك الفعل لكونه ملجاً إليه. ثم لا فرق بين أن يعلم ذلك النفع في نفس الفعل وبين أن يعلمه في فعل آخر يكون سبباً للفعل الثاني، فإنه في الأمرين في حكم الملجأ. وإذا استحال حكم الإلقاء على القديم تعالى، استحال على الحاجة، مع أنَ الشهوة لا تتعلق إلَّا بالجنس على ما تقدم، والجنس غير متناهٍ من كل الأجناس، فيلزم على هذا أن يكون القديم تعالى يوجد من المشتهى ما لا نهاية له، أو يكون ممنوعاً من إحداث ما يشتهيه، وكلا الأمرين فاسدٌ.

على أنَ الطريق إلى إثبات القديم تعالى وأوصافه، أفعاله على ما تقدم، وليس في أفعاله ما يدلُّ على كونه مشتهياً أو نافراً وجب نفيهما عنه. وقال بعض المتكلمين: الشهوة أو النفار لا يصح إلَّا على من كان جسماً مبيناً مركباً من أجزاء الجوهر؛ يصح عليه الزيادة والنقصان والصلاح والفساد، وإذا استحال جميع ذلك على القديم تعالى، استحال على الشهوة والنفار.

يدلُّ على ذلك أنَ الشهوة لا تتعلق إلَّا بما يصح إدراكه، ومهما تناول المشتهى ما يشتهيه صلح جسمه وزاد، ومتى لقى ما ينفر عنه فسد وانتقص، والزيادة والنقصان والصلاح والفساد لا يصح إلَّا على الأجسام، وسنلِّ على أنَ القديم تعالى متعالٍ عن أوصاف الأجسام والأعراض بعون الله ومشيئته.

فصل في آلة تعالى مرید وکاره

المرید من کان على صفه لكونه عليها، يصح منه أحكام الفعل من الحُسن والقبح والأمر والنهی والخبر والاستخار^(١) وغير ذلك من أحكام الأفعال. والعاقل يجد نفسه على هذه الصفة، ألا ترى أنه لو خُيِّر بين شيئين مسْتَوَيْن في الغرض والمنافع، فإنه متى اختار أحدهما يجد من نفسه لهذه الصفة معه ما لا يجده مع ما تركه؟ ثم كما يجد من نفسه هذه الصفة يعلم كون غيره عليها بالاضطرار مرّة والاستدلال أخرى. والاضطرار هو أن مخاطبه إنسانٌ ويخصّصه بالخطاب من غيره، فإنه يعلم ضروره أنه يقصد بالخطاب إليه دون غيره. وأمّا الاستدلال فهو أن يعلم كون غيره آمراً أو مخبراً، ثم استدلّ بكونه آمراً على كونه مریداً للمأمور به، وبكونه مُخبراً على كونه مریداً للإخبار عنه؛ لأنَّ الامر لا- يكون آمراً إلَّا إذا كان الامر مریداً للمأمور به، والخبر لا يكون خبراً إلَّا إذا كان المخبر مریداً للإخبار عنه.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ صيغه الأمر تحتمل وجوهًا كثيرة، من الأمر والتهديد والإباحة والتحدى والحكایة، وكلّ ما يحتمل وجھین فضاعداً، وجب أن لا- يحمل على بعض (الوجوه) ما يحتمله إلَّا لمختصٍ لولاه لبقي على عمومه، ولم يُفهم منه شيء من محتملاته. وكذلك الكلام في تعليل الخبر وإن كان بين الأمر والخبر فرق، وهو أنَّ الأمر يحتاج إلى إرادتين؛ إرادة لإحداثه على هذا الوجه، وإرادة للمأمور به، وبالإرادة الثانية يتميّز من الإباحة، والخبر لا يحتاج إلى أكثر

من إراده واحدٍ، وهو أن يكون المخبر مريداً للإخبار عنه، ولا- يجب أن يكون مريداً للمُخبر عنه؛ لأنَّ المؤمن ربِّما أخبر عن موت الأنبياء وقتل الأولياء ولا يكون مريداً لذلك.

فهذا هو الفرق بين الأمر والخبر، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يقتضى أن يكون الفاعل مريداً، وهذه الصفة جائزه متجدد مع جواز أَلَا يتجدد، فلا بدَّ لها من مؤثِّر على ما تقدَّم في باب إثبات الأعراض وهو الإرادة.

وإذا ثبت ذلك وكانت أفعال القديم تعالى واقعه على وجه دون وجه وهو الحُسن دون القبح، وجب القضاء بأنَّه مريد.

وأيضاً فإنَّ القديم تعالى آمرٌ ومحبِّر، وقد تقدَّم أنَّ الأمر والخبر يدلُّان على كون الآمر والمُخبر مريداً، فقد ثبت بهذا الوجه كونه تعالى مريداً. ثم لا- يخلو كُلُّ واحدٍ من هذين الوصفين من أن يكون راجعاً إلى نفسه أو راجعاً إلى غيره، فإنَّ كان راجعاً إليه كان مريداً لذاته، وهذا يقتضى كونه تعالى مريداً لكلَّ ما يصحَّ أن يكون مُراداً، من الحُسن والقبح والخير والشرّ والصدق والكذب والطاعة والمعصية والجُنُود والهزل والحضر والمباح، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

وإنما قلنا ذلك لأنَّ تعلُّقه بالمراد إذا كان مريداً لذاته تعلُّق المريدين دون تعلُّق الإرادة، وقد تقدَّم أنَّ تعلُّق الصفة يجب أن يكون عامماً متناولاً لـكُلِّ ما يصحَّ أن يناله ويتعلُّق به إذا لم يكن حاضر ولا مخصوص.

وأيضاً لو كان القديم تعالى مريداً لذاته، لما صحَّ أن يكون كارهاً لشيء، كما أنه لـمَا كان عالماً لذاته لا يصحَّ أن يكون جاهلاً لشيء، وقد أجمعت الأئمَّة على أنَّه تعالى كاره لـكُلِّ ما نهى عنه، وذلك لأنَّ النهي يدلُّ على كراهه المنهى عنه.

فإنْ قيل: الإرادة ضدَّ الكراهة، ومهما أراد القديم تعالى شيئاً كان كارهاً لـتركه، فإنَّ إرادة الشيء على هذا الوجه كراهه أن لا يكون ذلك الشيء، فلا يلزم ما ذكرتموه من استحاله الكراهة عليه.

قلنا: هذا باطلٌ من وجوهِ منها: آنه يقتضى أن تكون الإرادة بصفة الكراهة والكراهة بصفة الإرادة.

ومنها: أنَّ الترك لا يدخل في أفعال القديم تعالى على ما بين فى موضعه، والقديم تعالى مريدٌ لـجميع أفعاله مع استحاله الترك عليه.

ومنها: أن الترك لا يدخل له في المطلقات ولا فيما لا ضد له، وأكثر العبادات من المطلقات. وربما يدخل في العبادات ما لا ضد له كالنظر، وما لا ضد له لا ترك له.

ومنها: أن القديم تعالى قد أمر بالمندوب كما أمر بالواجب، فوجب أن يكون كارهاً لترك المندوب حتى لا يكون بينه وبين الواجب فرق؛ لأن الإرادة تتعلق بهما، والكرابه على قولهم تتعلق بتركهما، وكل ذلك فاسد.

وأيضاً فإن القديم تعالى لو كان مريداً لذاته، لوجب أن يكون كارهاً لذاته، وهذا يتضمن أن يكون مريداً لكل ما كان كارهاً له، وكارهاً لكل ما كان مريداً له، وإنما قلنا ذلك لأن ما من مراد إلا ويصح أن يكون مكروراً، وما من مكرور إلا ويصح أن يكون مراداً. على أن كل اثنين منا يصح أن يريد أحدهما ضد ما يريد الآخر.

ومن ذهب إلى أنه تعالى مريد لذاته أو مريد بإراده قديمه، ذهب إلى أن كل ما أراد الله يجب وجوده لا محالة، وهذا يتضمن اجتماع الصدرين بل اجتماع المتضادتين، وما أدى إلى مثل ذلك علماً فساده. وإن كان كونه مريداً يرجع إلى غيره، فذلك الغير لا بد أن يكون فاعلاً أو معنى، ولا يجوز أن يكون فاعلاً بلا واسطه؛ لأن ما يرجع إلى الفاعل يختص حال الحدوث، وبهذه الصفة يتجدد حال البقاء. على أن ما يرجع إلى الفاعل من غير توسط معنى كانت القدرة عليه قدرة على إيجاد الموصوف على ما تقدم.

فلم يبق إلا أنه تعالى مريد بإراده موجوده؛ لأن العدم مقطوعه للاختصاص. والموجود لا بد أن يكون قديماً أو محدثاً، ولا يصح أن يكون القديم تعالى مريداً بإراده قديمه؛ لأن من ذهب إلى أن قيَّدَ القدرة والعلم والحياة والإرادة للقديم تعالى، ذهب إلى أن تعلقها يكون عاماً شائعاً كما نقول في تعلق الصفة، فيلزم على ذلك مثل ما يلزم في كونه مريداً لذاته.

على أنه لو كان مريداً بإراده قديمه، لكن كارهاً لكرابه قديمه، فيكون مريداً لكل ما كان كارهاً له، وهذا باطل. مع أنه لو كان مريداً بإراده قديمه لما كان منفرداً بالقدِّم، وستُبيَّنَ أنه تعالى واحد لا ثانٍ له في القدِّم.

فلم يبق إلا أنه تعالى مريد بإراده مُحدثٍ موجوده لا في محل؛ لأن إرادته تعالى لو احتجت إلى المحل، لكن محله القديم تعالى أو غيره. والقديم تعالى متعال عن أن يكون محلـاً للمعاني، وقد تقدَّم الكلام على ذلك. وأما غير القديم لو كان محلـاً لإرادته، فلا بد من أن يكون حياً أو جماداً، فلو كان حياً لكان ذلك الحـي هو المرید بها؛ لأن الإرادة إذا حـلت قلب زيد، لا

يوجب الصفة لعمرو، والجماد يستحيل أن يكون مَحْلًا للإرادة؛ لأنّها تحتاج إلى بنية مخصوصةٍ زيادةً على محل الحيوة، ولذلك يستحيل حلول الإرادة في الأصوات، وإذا استحال حلول الإرادة في مجرد محل الحياة، فحلولها في الجماد أولى بالاستحال.

فإن قيل: إذا كانت الإرادة لا في محل، كان اختصاصها بالقديم كاختصاصها بسائر الأحياء، فلا يجيء كلامٌ أولى بالقديم؟

قلنا: الإرادة لا توجب كون الواحد منا مريداً إلّا بعد أن يختصّ به نهاية الاختصاص، وهو أن يحل قلبه دون غيره، وإذا كانت لا في محلٍ، لم تكن متعلقة بنا ولا حاله في قلوبنا ولا يوجب الصفة لنا، فلو لا أنها مخصوصة بالقديم تعالى وتوجب الصفة له، للزم ألا يريده بها أحدٌ، ووجود الإرادة من غير أن يوجب الصفة لأحدٍ يؤدّي إلى قلب جنسها.

فقد صحّ لهذه الجملة أن القديم تعالى مريد بإرادته محدثٍ موجودٍ لا في محلٍ، وكذلك حكم كونه تعالى كارهاً.

[الصفات الجلالية]

فصل في كونه تعالىً متعالاً عن أوصاف الأجسام والأعراض

اعلم أنَّ الخلاف في هذه المسألة يجري على وجهين؛ أحدهما: يرجع إلى العباره، والثانى: يرجع إلى الحقيقه، ونحن نقدم الكلام على الحقيقه، ثم يتبعه الكلام في العباره.

اعلم أنَّ القديم تعالى يجب أن يكون مترهًا عن أوصاف الجوهر والأجسام له، لو كان القديم تعالى جسماً لوجب أن يكون محدثاً؛ لأنَّ ما دلَّ على حدوث الجسم الواحد يدلُّ على حدوث جنس الأجسام، وذلك لأنَّ الأجسام كلُّها متماثلة، فإنْ كان بعضها قديماً وجباً قدم الكلِّ، وإنْ كان بعضها محدثاً وجباً حدثت جميع الأجسام.

وإذا ثبت بالدليل حدوث الأجسام وقدم القديم، وجب القضاء بكونه متعالياً عن أوصاف الأجسام.

فإن قيل: قد بنيت هذه المسألة على تماثل الجواهر فما الدليل عليه؟

يُصَحِّ خُلُقُ الجوهر منها عند الوجود أربعه؟

أحداً: كونه كائناً، والخلاف لا يقع بصفات العلل، وقد تقدم أنه لا يكون كائناً إلا بكونِ

والثاني: وجوده، والوجود لا يؤثر في الخلاف؛ إذ لو كان للوجود تأثير في الخلاف والتماثل، لوجب تماثل الموجودات أجمع.

والثالث: كونه متحيزاً، ولا يجوز أن يُسند الخلاف إلى التحيز لأمرتين؛ أحدهما: أن هذا الوصف يتجدد للجوهر عند الوجود، والخلاف غير متجدد، وكيف يصح القول بتجدد صفة مع استمرار حكمها؟

والوجه الثاني: أن كونه متحيزاً مشروط بالوجود، والوجود متجدد، وما يؤثر في المخالف والمماثله لا يجوز أن يكون مشروطاً، فلم يبق إلا أن الجوهر يخالف السواد بكونه جواهراً، وإذا ثبت ذلك - وقد اشترك جنس الجواهر في هذه الصفة - وجب القضاء بتماثل الجواهر.

فإن قيل: ما الدليل على اشتراك جنس الجواهر في هذه الصفة؟

قلنا: قد تقدم أن كون الجوهر متحيزاً مقتضى عن كونه جواهراً وإن كان مشروطاً بالوجود، فعلى هذا القول استحال وجود جوهر غير متحيز؛ لثلا يؤدى إلى قلب جنسه، وإذا استحال أن يوجد جوهر إلا على كونه متحيزاً، استحال أن يعلم إلا على كونه جواهراً، وفي صحة ذلك دلالة على تماثل الجواهر، وإذا كانت الأجسام مرتبة من الجواهر وكانت الجواهر متماثلة، وجب القضاء والحكم بتماثل الأجسام. على أن القديم تعالى لو كان جسماً لصحته عليه ما يصح على الأجسام، من حلول الحركة والسكنى والاجتماع والافتراق والاختصاص بال الجهات والانتقال والاستقرار والصعود والتزول تعالى الله عن ذلك.

وأيضاً: لو كان القديم تعالى جسماً لكان قادراً بقدرِه، وقد تقدم أن القدرة لا يصح بها فعل الأجسام، وإذا كان القديم تعالى هو الفاعل للأجسام والألوان وغير ذلك من الأعراض التي لا تدخل تحت مقدورِ القدرة، وجب القضاء بأنه قادرٌ لذاته أو لما هو عليه في ذاته، وإذا كان قادراً لذاته وجب أن يكون متعالياً عن أوصاف الأجسام.

فإن قيل: هل يجوز أن يختص القديم تعالى بجهة ما؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا يقتضى أحد اثنين فاسدين: إما أن يكون شاغلاً لها، فيجب أن يكون متحيزاً، وذلك باطلٌ، أو لا يكون شاغلاً لها، فيصحي عليه الحلول؛ لأن لا يمتنع أن يوجد جوهر بحيث هو ولا يكون أكثر من ذلك؛ لأن الحلول هو الوجود بحيث المتعيز.

فإن قيل: ما الدليل على أن الحلول لا يجوز عليه؟

قلنا: لو صح عليه الحلول لكان واجباً أو جائزاً، والوجوب يقتضى قدم المحال، والجواز يقتضى حلوله في كل محلٍ لفقد المخصوص، فيلزم على هذا أن يكون مثلاً للتاليف؛ لكونه حالاً في محلين ومختلفاً له؛ لحلوله في المحال الآخر.

فإن قيل: أليس العرض يحلّ المحلّ وإن لم يلزم أن يحلّ جميع المحالّ؟

قلنا: حلول العرض تابعٌ لحدوده، فمن أحده أو وحده فيما يصحّ حلوله فيه، وليس كذلك حال القديم تعالى لو صحّ عليه الحلول؛ لأنّه كان موجوداً غير حالٍ ثم حلّ على زعم السائل، فلا بدّ من مخصوصٍ وإلا يجب أن يكون يحلّ الكلّ، وقد تقدّم فساد ذلك.

فإن قيل: هل يجوز أن يسمّى جسماً لكونه قائماً بنفسه، لا أن يكون له صفات الأجسام؟

قلنا: هذا خطأ من جهة الاصطلاح؛ لأنّ الجسم عند أهل اللسان وضعّاً أو عرفاً: ما له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ، فلذلك متى زاد في الجهات قيل: جسيم، وأجسم من كذا، وإذا استحال عليه تعالى أوصاف الأجسام، استحال إطلاق هذا الاسم عليه حقيقةً وتوسّعاً، وهذا هو الكلام في العبارة.

فإن قيل: إذا جاز أن يقال: إنه تعالى شيء لا كالأشياء، لم لا يجوز أن يقال: جسم لا كالأشياء؟

قلنا: لفظه شيء تقع على كلّ ما يتعلق به العلم، ولذلك صار أعمّ الأسماء عند أهل التحقيق؛ لوقوعه على المعدوم والموجود والقديم والمحدث والجوهر والعرض، وليس كذلك لفظه جسم؛ لأنّ هذا لا يقع إلّا على جنس موجودٍ متماثلٍ لا سبيل للخلاف إليه، فالقول بأنه جسم لا كالأشياء منتفض، والقول بأنه شيء لا كالأشياء المحدثة صحيحٌ. على أنّ القديم تعالى وصف نفسه بأنه شيء في قوله ((قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ))^(١) وما وصف نفسه بأنه جسم، مع أنّ للقديم تعالى من الأسماء ما يغنى عن التسمية بما لا يجوز عليه لا حقيقةً ولا مجازاً، وقد قال الله تعالى عزّ من قائل: ((وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا))^(٢).

١- الأنعام / ١٩.

٢- الأعراف / ١٨٠.

فصل في الله تعالى منزه عن أوصاف الأعراض

لا- يجوز أن يكون القديم تعالى بصفه شيء من الأعراض؛ إذ لو كان بصفه عرضٍ، لا يخلو حاله من أن يحتاج إلى المحل، فيؤدي إلى قدم المحال أو لا- يحتاج إلى المحل، فيكون بصفه الفناء أو بصفه إرادته أو كراحته؛ لأنَّه ليس في الأعراض ما يستغني عن المحل إلَّا الفناء وإراده القديم وكراحته، ولا يصح البقاء على هذه الأنواع، والقديم يجب بقاوه، بل يستحيل عدمه، فكيف يصح أن يقال: إنَّه بصفه ما لا يصح بقاوه.

على أنَّه لو كان بصفه الإرادة والكراهة، لكان يجب كون الغير مريداً وكارهاً، ولم يكن في الأزل حتَّى غير القديم تعالى، وجود الإرادة غير موجبه للصفه يؤدِّي إلى قلب جنسها. ولا يمكن أن يقال: إنَّه يجب الصفة لنفسه؛ لأنَّ العلة توجب الصفة لغيرها. على أنَّ القديم تعالى قادرٌ عالمٌ حتَّى موجودٌ على ما تقدَّم ذكره، وإذا استحال أن يوصف بهذه الأوصاف شيء من الأعراض، وجب القضاء بأنَّه متعالٌ عن أوصاف الأعراض، فقد استبان بجميع ما ذكرت كونه تعالى متعالاً عن أوصاف الأجسام والأعراض، وفي ذلك استغناؤه من المحال والأمكان.

فصل في استحاله كونه تعالى مرئياً

اعلم أن القديم تعالى لو كان مرئياً لوجب أن نراه الآن، بل يجب أن يُدرِّكَه كُلُّ مُيدِّرِكٍ على طريق الاستمرار، وفي علمنا باستحاله ذلك دليل على أنه غير مرئي.

فإن قيل: كيف يلزم وجوب الرؤيه لو كان مرئياً؟

قلنا: لأن الرؤيه متى صحت وجبت، ومتى لم تجب استحالـت، فالصـحـه في الرؤـيـه لا تـنـفـكـ من الـوـجـوبـ، وصـحـتها مـبـيـهـ علىـ ثـلـاثـهـ أـشـيـاءـ؛

أولـهاـ: أن يكون الرائي حـيـاـ سـلـيمـ الـحـواـسـ. والثـانـيـ: وجودـ المـرـئـيـ عـلـىـ الوـصـفـ الـعـذـىـ يـرـىـ عـلـيـهـ. والـثـالـثـ: ارـتفـاعـ ماـ يـمـنـعـ منـ الرـؤـيـهـ، وـهـذـهـ الـأـمـورـ حـاـصـلـهـ فـيـنـاـ، فـلـوـ صـحـتـ رـؤـيـتـهـ لـرـأـيـنـاهـ الـآنـ، وـلـوـ رـأـيـنـاهـ عـلـمـنـاـ ضـرـورـهـ، وـفـيـ عـلـمـنـاـ باـسـتـحـالـهـ إـحـاطـهـ الـعـلـمـ بـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ اـسـتـحـالـهـ رـؤـيـتـهـ.

والـعـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـؤـيـهـ معـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الشـرـائـطـ أـنـهـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـهـ مـعـ حـصـولـ هـذـهـ الـأـمـورـ، لـمـ اـمـتـنـعـ أـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـ أحـدـنـاـ جـنـودـ الدـنـيـاـ بـمـاـ مـعـهـاـ، مـنـ الدـوـابـ وـالـرـايـاتـ وـالـكـؤـوسـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـصـوـاتـ وـغـيـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـمـاـ يـكـونـ مـعـ الجـنـدـ، وـهـوـ مـعـ صـحـهـ حـوـاسـهـ وـارـتفـاعـ جـمـيعـ الـمـوـانـعـ لـاـ يـرـىـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـسـمـعـ صـوتـاـ مـنـ أـصـوـاتـهـاـ، وـفـسـادـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ عـاقـلـ.

ولـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ العـادـهـ جـارـيـهـ بـخـلـقـ الرـؤـيـهـ عـنـدـ هـذـهـ الشـرـائـطـ، فـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ، وـذـكـرـ لـأـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـعـتـادـ ظـاهـرـ، وـهـوـ أـنـ العـادـهـ جـازـ اـخـتـلـافـهـاـ، وـمـاـ يـجـبـ لـاـ يـتـصـوـرـ خـلـافـهـ، وـلـوـ لـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـأـصـلـ، لـاـ لـتـلـبـسـ الـوـاجـبـ بـالـمـعـتـادـ، وـلـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ اـنـتـفـاءـ السـوـادـ بـالـبـيـاضـ وـالـجـهـلـ بـالـعـلـمـ يـحـصـلـ بـالـعـادـهـ. وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـعـتـادـ،

لا يحسن مكالمته. وإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الواحد منا مع ما تقدم ذكره من الشرائط من وجوب كونه مدركاً، وهو الذي أردناه، أو جواز كونه رائياً لها، فيلزم جميع ما ذكرناه.

ولجاز أيضاً أن لا يرى شيئاً مما حواليه، ويرى الجزء الذي لا يتجرأ في أقصى العالم؛ لأنّه خلقت له الرؤيه بذلك الجزء دون ما يقرب إليه من الأجسام الكثيفه، وهذا كافٍ في الإلزام.

فإن قيل: المحل إذا كان محتملاً للشيء وضدّه، فلا يجوز أن يخلق من أحدهما، فما دامت الحاسه صحيحه فالرؤيه واجهه.

قلنا: أول ما في ذلك أنّ هذا مذهب فاسدٌ؛ لأنّ المحل يصبح خلوقه من الأصداد، بل يصبح وجود الجوهر عارياً من أنواع الأعراض سوى الكون. ثمّ فساد الحاسه حكم يرجع إلى الأجزاء، وكون الحسّي رائياً صفة راجعه إلى الجمل، وما يرجع إلى الأجزاء لا يكون ضدّاً لما يرجع إلى الجمل.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ الرؤيه متولده من فتح البصیر؛ لأنّ من شرط ما يتولّد في غير محلّ القدرة المماسه على وجه المدافعي؛ لأنّ ما يعده بـه الفعل عن محلّ القدرة هو الاعتماد، والاعتماد لا يولّد إلا بشرط المماسه على ما تقدم، ولو كانت الرؤيه معنّى لكان محلّه القلبُ.

ونحن لا نجد المدافعي بين فتح البصر وبين القلب عند إدراكنا المدركات، فبطل القول بأنّ فتح البصر يولّد الرؤيه.

فإن قيل: ما أنكرتم أنّ المانع من الرؤيه في الدنيا ضعف الشعاع، والقديم تعالى يقوى شعاع أهل الجنّه في الآخره، فيصبح حينئذ منهم الرؤيه؟

قلنا: ليس ضعف الشعاع بنفسه من موانع الرؤيه؛ لأنّ ما يمنع من الرؤيه على ضربين؛ أحدهما: يمنع بنفسه، كالحائل وخلاف الجهة والحجاب. والثانى: يمنع بانضمام ضعف الشعاع، مثل الصغر واللطافه والرقه وأما البعـد فإنّ كان مفترطاً كان مانعاً بنفسه، وكذلك القرب. وإن لم يكن فيهما إفراطٌ كانا يمنعان بانضمام ضعف الشعاع، وهذه المانع غير جائزه على القديم تعالى، فلا تأثير لضعف الشعاع في هذا الموضع ولا اعتبار به.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون في المقدور حاسه، لو خلقت فينا لصحت الرؤيه بها؟

قلنا: الحاسه السادسه غير معقوله، ولو سلّمناها فرضاً وتقديرأً، وكانت مماثله لحاسـتنا أو مخالفـه لها، والمماثله غير صحيح؛ لأنّ ذلك يقتضي أن يرى بهذه الحاسه الموجوده ما صحت رؤيته بها؛ لاشتراكـهما فيما يقتضي التماثل بينـهما، وإن كانت مخالفـه لها فلاـ يكون مخالفـتهما لهذه الحاسه أكثر مما وُجـد فيها، من الخلاف بين السـعـه والضـيق والرقـه والـكـحلـ وغيرها مما هو معروف مشاهـدـ، وإذا

استحالت رؤيته بهذه الحاسة مع حصول المخالفه، وجب القضاء باستحالتهما بما كان مخالفًا لها.

وممّا يدلّ على أنّ القديم غير مرئيًّا أنّ الواحد منيًا لا يرى شيئاً إلّا إذا كان المرئيًّا مقابلًا له أو في حكم المقابل؛ لكونه رائياً بحاسّه؛ وإذا استحالت المقابلة على الله تعالى استحالت رؤيته. وذلك لأنّ المقابلة لا تصحّ إلّا على الأجسام، وحكم المقابلة يصحّ على الأجسام والأعراض معاً.

فأمّا صحته على الأجسام فهو أن يرى الواحد منا وجهه في الماء، وأمّا صحته على الأعراض فهو أنّ الألوان لا تصحّ عليها المقابلة مع كونها مرئيًّا، إلّا لأنّ محلّها لما كان مقابلًا للرائي كانت الألوان في حكم المقابلة.

فإن قيل: أليس القديم تعالى يرى سائر المرئيات وإن لم تكن المرئيات مقابلة له؟

قلنا: قد احترزنا في أول الدليل بما يسّرّ فقط هذا السؤال، وهو أنّ العذى يرى بحاسّه لا يرى إلّا على هذا الوجه، والقديم سبحانه وتعالى يرى سائر المرئيات مع استغنائه عن الحواسّ، فلا يلزم على ذلك أن يكون مقابلًا لشيء أو يقابله شيء.

فإن قيل: هل يصحّ أن يرى القديم تعالى نفسه أم لا؟

قلنا: لا. يصحّ ذلك؛ لأنّه لو يرى نفسه لرأه غيره، كما أنه لم يعلم نفسه علمه غيره، لأنّ المرئي لا يختصّ به بعض الرائين إذا كانت شرائط الرؤيه حاصله لهم؛ إذ لو صحّ التخصيص في الرؤيه مع حصول الشرائط، لما امتنع أن يكون عند جماعه أجسام كثيرة وأصوات عاليه، ومع ذلك يرى بعضهم تلك الأجسام ويسمع تلك الأصوات، وبعضهم لا يسمع ولا يرى شيئاً منها، وفساد ذلك لا يخفى على عاقل.

إن المُدرِك لا يختصّ بعض المدركين؛ لأن المدرِك لا تأثير له في المدرَك، وإنما يدركه كما يكون. وإنما قلنا: إن العلم لا يؤثّر في المعلوم وإنما يتعلق به كما هو، وكذلك ما من معلوم إلّا ويصحّ أن يعلمه كلّ عالم، كما أنه ما من مدرَك إلّا ويصحّ أن يدركه كلّ مُدرِك، وليس المدرَك كالمقدور الذي لا يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين. وإذا ثبت ذلك علمت أنّ القديم تعالى لو أدرك نفسه لأدركه غيره، كما أنه لما علم نفسه علمه غيره.

وممّا يدلّ على استحاله رؤيه القديم تعالى من طريق السمع قوله تعالى: ((لا تُدْرِكُه الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ)) (١) وإدراك البصر لا يكون إلّا رؤيه، وقد نفي عن نفسه

نفيًّا عامًّاً متمدًّحاً بذلك، كما تمدح بقوله تعالى: ((لَا تَأْخُذْهُ سِنَةً وَلَا نَوْمً)).^(١)

واعلم أنَّ ما نفي القديم تعالى عن نفسه في محكم كتابه ينقسم ثلاثة أقسام؛

أحدها: ما يستحيل عليه؛ لكونه متعالياً عن أوصاف الأجسام، وهو قوله تعالى: ((لَا تَأْخُذْهُ سِنَةً وَلَا نَوْمً))، ((مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدَأً))،^(٢) ((لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)).^(٣)

والثاني: مما نفي عن نفسه ما لو فعل لكان قبيحاً، مثل قوله تعالى: ((لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ))^(٤) ((وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ)).^(٥)

والثالث: مما نفي القديم أن يفعله ما لو فعله لما كان قبيحاً، غير أنَّه تعالى نفي ذلك لطفاً لعباده ودعاءً إلى طاعته، مثل قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ))^(٦) إذ لو غفر لجميع العصاة لما كان نصاً، وفي هذه الآية إضمار، وهو أن لا يغفر الشرك تفضلاً وإحساناً، وإنما يغفر الشرك عند الإنابة والرجوع إلى الطاعة.

فإن قيل: كيف يصح التمدح بنفي الرؤيه مع استحاله رؤيه أكثر الحوادث؟

قلنا: قد أجمعـت الأمة على أن القديم سبحانه وتعالى تمدح بهذه الآية وإن اختلفوا في جهة المدح؛ لأن المشبه يقولون: إنما يتمدح لكونه قادرًا على منع الرؤيه، وقد أبطلنا صحة رؤيتها، ونحن نقول: إنه يتمدح لكونه متعالياً عن صحة المشاهده عليه. على أنه تعالى لم يتمدح بمجرد نفي الرؤيه، وإنما يتمدح بنفي الرؤيه عنه وإثباتها له، وذلك لأن الموجـدات على أربعه أضرـب: فضرـب يرى ولا يرى كالجماد والألوان، وضرـب لا يرى ولا يرى كالضمائر والأكون، وضرـب يرى ويرى كسائر الحـيوانـات، وبقـى من يرى ولا يرى وهو القديم تعالى. فهـذا هو وجـه المـدـحـهـ.

فإن قيل: هذه الآية غير محكمـهـ لما فيها من الإضـمارـ؟

قلنا: الآـيةـ جـاريـهـ مجرـىـ المحـكمـ وإنـ كانـ فيهاـ إـضـمارـ،ـ أـلـاـ تـرىـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ:ـ يـمـدـ فـلـانـ لـاـ تـبـطـشـ،ـ وـرـجـلـهـ لـاـ تـمـشـىـ،ـ وـلـسـانـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ،ـ وـالـمـرـادـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ الإـنـسـانـ الـذـىـ هـذـهـ أـعـضـائـهـ وـجـوارـهـ؟ـ فـكـذـلـكـ حـكـمـ الآـيـهـ،ـ وـتـقـدـيرـهـاـ:ـ لـاـ يـدـرـكـ كـهـ إـلـاـ ذـوـ الـأـبـصـارـ،ـ فـتـرـكـ ذـكـرـ ذـوـ ذـيـ

١- .البقره / ٢٥٤

٢- .الجن / ٣

٣- .الأنعام / ١٠٣

٤- .النساء / ٣٩

٥- .غافر / ٣١

٦- .النساء / ٤٨ و ١١٦

الأبصار اعتماداً على عاده العرب واختصاراً في القول. على أن الاستدلال بالآيه إنما يصح بعد وقوع الاستدلال بأدله العقول، وقد ذكرنا منها ما به غنيه وفيه كفايه.

فإن قيل: ما الدليل على أن الإدراك بالبصر هو الرؤيه؟

قلنا: الأمر في ذلك أشهر من أن يُستدلّ عليه، وذلك لأنّ الإدراك إذا أطلق يحتمل الرؤيه وغيرها، فإذا قيد بالبصر صار مقصوراً على الرؤيه ومقتضياً لها. ولذلك لا فرق بين أن يقال: أدركت ب بصيري شخصاً وبين أن يقال: رأيتك شخصاً، على أنّ القديم تعالى نفي عن نفسه ما ثبت لنفسه بقوله عز وعلا: ((وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ))،^(١) فإنثبات ما نفاه كنفي ما ثبته في باب النفي.

فإن قيل: قد عُورضت هذه الآيه بقوله تعالى: ((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ))،^(٢) ومهما تعارض الخبران والآياتان عند العلماء، سقط الاحتجاج بهما.

قلنا: التعارض بين الآيتين غير حاصل؛ لأنّ ادراك البصر والرؤيه واحد، ولو لا ذلك لصح أن يقال: أدركت ب بصيري شخصاً وما رأيته، وليس كذلك النظر؛ لأنّه غير الرؤيه، ولذلك صح أن يقال: نظرت إلى الهلال فلم أره، ولو أنّهما سستان لكان هذا القول متناقضاً. ولو صح أيضاً أن يقول أحدهما: ما زلت أنظر إليه حتى رأيته، والشيء لا يجعل غايه لنفسه، وفي صحة انفصال النظر من الرؤيه سقوط هذا السؤال.

فإن قيل: إذا كان النظر مختصاً بالوجه ومعذّي بالي، لا يكون إلا الرؤيه.

قلنا: هذا باطل بقول الشاعر:

وجوه يوم بدر نظارات إلى الرحمن يأتي بالفلاح^(٣)

فإن قيل: ما معنى هذه الآيه؟

قلنا: قد قيل فيها وجوه، وأصحّها أن يكون النظر فيها بمعنى الانتظار، وتقديرها: ((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ))،^(٤) من قوله تعالى: ((تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ))،^(٥) ((إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ))،^(٦) أي منظره

١- الأنعام / ١٠٣.

٢- القيامة / ٢٢ و ٢٣.

٣- لاحظ تفسير التبيان: ١/٢٢٩. ورواه صاحب كتاب المنقد من التقليد: ١/٢٨ بقوله: وجوه نظارات يوم بدر إلى الرحمن تأتي بالفلاح

٤- القيامة / ٢٢.

٥- المطففين / ٢٤.

لثواب ربّها،^(١) وقد رُوى هذا الوجه عن أمير المؤمنين عليه السلام.^(٢) والنظر بمعنى الانتظار معروف مشهورٌ مستعملٌ في القرآن والأشعار، مثل قوله تعالى: ((فَنَاظِرُهُمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ))،^(٣) ((غَيْرَ نَاظِرِينَ...)).^(٤)

فإن قيل: لو استحال رؤيه القديم تعالى، لما سأله موسى عنها.

قلنا: إنما سأله موسى عليه السلام الرؤيه لقومه لأنّ قومه لم يقبلوا منه أنّ القديم تعالى لا يجوز عليه المقابلة والرؤيه، فأراد أن يكون الجواب صادقاً من الله تعالى مع آيه عظيمه، كما هو معلوم في الآيه. ومصداق ما قلناه قوله تعالى: ((لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا))،^(٥) ((يَسِّئُ لَكَ أَهْلُ الْكِتَابُ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا))،^(٦) قوله: ((أَتُهُلِّكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا)).^(٧)

فإن قيل: لو سأله موسى عليه السلام الرؤيه لقومه، لقال: أرحم ينظروا إليك،^(٨) ولما قال: أرنى أنظر.

قلنا: لو قال ذلك لما زال الخلاف بينهم؛ لأنّهم اعتقدوا أنّ الله تعالى لا يرفع الحجاب إلا للأنبياء، نعود بالله عن هذه المقاله، ومتى رفع الحجاب لموسى - تعالى الله عن ذلك - صار المرسل والمرسل إليهم سواء، فلما علم موسى عليه السلام ذلك من حالهم، قال: أرنى أنظر إليك، رفعاً للخلاف ودفعاً للشبهه وقمعاً للشاك المعاند.

وقد قيل: إنما سأله نفسه على ما جرت عاده الشفاعة عند الأمراء، والأول أليق بالآيه، والثانى أقدم في الروايه.

وإذا ثبت استحاله رؤيه القديم تعالى بما ذكرنا من الأدله عقلاً وسمعاً، ثبت استحاله إدراكه بشيء من الحواس. وقد قال عزّ من قائل: ((لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا))،^(٩) ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)).^(١٠)

١- تفسير التبيان: ١٩٧/١٠؛ المنقد من التقليد: ١٢٨/١.

٢- نفس المصدر: ١٩٩/١٠.

٣- النمل / ٣٥.

٤- الأحزاب / ٥٣.

٥- البقره / ٥٥.

٦- النساء / ١٥٣.

٧- الأعراف / ١٥٥.

٨- المنقد من التقليد: ١٢٩/١.

٩- طه / ١١٠.

١٠- الشورى / ١١.

فصل في التوحيد

اعلم أنَّ القديم تعالى واحدٌ لا - ثانٍ له في القدم؛ إذ لو كان للقديم ثانٍ، لكن قدِيمًا حتَّى يصحُّ أن يكون ثانِي له، وإذا كان قدِيمًا كان مماثلاً للقديم تعالى على المذهبين معاً، وحدُّ المثلَين أنْ يُسْتَدَّ أحدُهما مسْدَّ صاحبِه فيما يرجع إلى ذاتهما، من الاستحاله والجواز والوجوب، وهذا يقتضي أن يكون كُلُّ واحدٍ منهما قادرًا عالماً حتَّى موجوداً لأمرٍ يرجع إلى ذاتهما.

ثم لا يخلو مقدورهما من أن يكون واحداً أو متغيراً، ولا يصحُّ أن يكون مقدورهما واحداً؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى إسناد الفعل إلى من يجب نفي الفعل عنه، أو إلى نفي الفعل عنِّي يجب إسناده إليه، وذلك لأنَّه لا يمتنع أن يقصِّدَ أحدُهما إلى إحداث المقدور ولا يقصد الثاني إليه، فإنْ حصل الفعل وجب إسناده إليهما مع كون أحدُهما كارهاً له غير قاصِدٍ إليه؛ لأنَّ حقيقه الفعل ما وجد وكان الغير قادرًا عليه، وقد جعل هذا المعنى مع من لم يقصده إلى الفعل، ومن وجد مقدوره يجب إسناده إليه، ومن لم يقصده إلى الفعل وكان كارهاً له، يجب نفي الفعل عنه، وإن لم يحصل الفعل وقد قصَّدَه أحدُهما، وجب إسناد الفعل إليه؛ لكونه قاصداً إلى الفعل غير ممنوع، وكيف يُسندُ إليه ما لم يحصل؟! وهذا فاسدٌ كما ترى.

فإنْ قيل: هل يتصرَّر إذا اختلفت إرادتهما، وإذا وجدت إراده لا في محلٍّ كان يتعلَّق بهما ويوجب الصفة لهما، فعلى هذا لا يلزم ما قدرتم في الدليل؟

قلنا: إذا فرضنا الإلزام في نفس الإرادة سقط هذا السؤال؛ لأنَّ القديم تعالى لا يكون مریداً إلَّا بِإرادَةٍ محدَّثَةٍ، وإذا كان مقدورهما واحداً، كانت تلك الإرادة محدثة بهما وواقعه عندهما، ثم

لو دعا أحدهما الداعي إلى الإرادة لأجل مرادها وصرف الثاني صارف عنها، لكن الكلام في الإرادة كالكلام في المراد.

هذا إذا كان مقدورهما واحداً وإن كان مقدورهما متغيراً، ثم فرضنا أن يريد كلّ واحدٍ منها ضدّ ما يريد الآخر إلى أمورٍ كلّها فاسدة؛ لأنّه لا يخلو الحال من ثلاثة أوجهٍ

أحدُها: أن يحصل المرادان معًا، وهذا يؤدّى إلى اجتماع الصدّيين، وذلك محالٌ.

والثاني: أن لا يحصل المرادان جميًعاً، وهذا يؤدّى إلى تعذر الفعل عليهما من غير منعٍ معقولٍ.

والثالث: أن يحصل أحد المرادين، فيؤدّى إلى تعذر الفعل على أحدِهما بلا منعٍ. وكلّ واحدٍ من هذه الأمور فاسد، وما أدى إلى ذلك وجوب القضاء بفساده.

فإن قيل: لو فرضنا ما قدرتم في الدليل، لامتنع المرادان معًا؛ لأنّ مقدورَ كلّ واحدٍ منها ليس بالوجود أحقٌ من مقدور صاحبه، وحصولهما معًا غير جائز؛ لما فيه من اجتماع الصدّيين.

قلنا: تعذر الفعل مع قصد الفاعل إنما يدلّ على أنّ ذلك الفعل غير مقدورٍ له، أو كان ممنوعاً عنه، أو انتهى مقدوره لتناهى قدره، فالمنوع كالمقيّد، ومن انتهى مقدوره فهو مثل متجاذبِي الحبل إذا كانوا متساوين في القدر، وكلّ واحدٍ من هذه الأمور غير جائز على القديم تعالى. وهبْ أنّ اجتماع المرادين ممتنع لما بينهما من التضاد، فما العذر يمنع كلّ واحدٍ منها من مراده، مع كونه قادراً غير متناهى المقدور متعالياً عن جواز المنع عليه؟ ومن هذه حاله يجب وقوع مقدوره عند القصد مع احتمال المحلّ والمحلّ، وإن لم يتحمل الصدّيين والوقت واحدٌ، فإنه يتحمل كلّ واحدٍ منها، وهذا الحكم واجب لكلّ محلٍ، قصد الفاعل أو لم يقصد، والمنع غير جائز على القديم تعالى، وإذا كان المحلّ محتملاً والمنع زائلاً والقصد حاصلاً، وجوب القضاء بوجوب وقوع المقدور. فالإلزام على هذا القول واقع السؤال ساقط.

فإن قيل: إذا كان كلّ واحدٍ منها حكيمًا، فلا يريد أحدهما إلّا ما هو صلاح وحكمه، وإذا كان الثاني عالماً بذلك لكونه عالماً لذاته، فلا يريد ضدّ ذلك؛ لأنّ ضدّ المصلحة مفسدة، والحكيم لا يريد الفساد.

قلنا: ليس كلّ مصلحة لا بدّ أن يكون ضدّها مفسدة، ألا ترى أنّ الصلوة في كلّ زاوية^(١) من زوايا البيت ضدّ الصلوة في الزاوية الأخرى؛ لما بين الأكوان من التضاد لاختلاف الجهات؟

١- . في الأصل: زواية.

فعلى هذا لا يمتنع أن يتعلق الصلاح بكلّ واحدٍ من الضَّدِّين، ويقوم كُلّ واحدٍ في باب المصلحة مقام ضَدِّه، على ما هو معلوم من أحوال الواجبات من الألطاف وغيرها، وهذا يسقط السؤال.

فإن قيل: هذا الدليل مبني على تقدير الخلاف بينهما، وهذا غير ممكن؛ لأنَّ الخلاف غير مستحسن في الحكم، والحكيم لا يفعل القبيح.

قلنا: ليس كُلَّ خلاف قبيحاً، وإنما يصبح الخلاف إذا كان مؤدياً إلى فسادٍ، وإذا فرضنا أن يتعلق الصلاح بالمرادين معاً، كان ذلك الخلاف غير مستقبِح. على أنَّ هذه المسألة مبنية على تقدير الخلاف لا على وقوعه، فإنَّ الحقائق في المسائل لا تُعرف إلَّا بالتقدير، ألا ترى إنَّ إذا فرضنا صحة الفعل من أحد حَيَّنْ وتعذرَه على الآخر، علمنا التفرقة بينهما وإن لم يعلم وقوع الفعل أو تعذرَه منهما؛ لأنَّ التقدير كافٍ في العلم بالتفرقَة بينهما؟ وكذلك إنْ قدَرْنا أن يصارع طفل صغيرٌ أسدًا عظيمًا، نعلم ضرورته أنَّ الأسد غالب، وإن لم تقع هذه المصارعَة قطًّا ولم تحصل، فعلمَتْ أنَّ التقدير يوصل إلى التحقيق.

على أنَّ في إثبات القديمين إثبات ذاتٍ لا يكون لوجوده حكم على عدمه؛ لأنَّه إذا صَحَّ من أحدهما ما لا يصحُّ منهما جمِيعاً، فلا دليل قاطع على إثبات الثاني، وإذا جاز إثبات ثانٍ بلا دليلٍ، جاز إثبات ثالٍ ورابعٍ فصاعداً.

وأدلة التوحيد أكثر من أن تحصى، وفيما ذكرناه كفاية هنا، وقد نطق التنزيل بتوحيد شاهداً لما ذكرناه، مثل قوله تعالى: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، ((لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْيَنِ)) ، (١) ((لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)). (٢)

فصل

اعلم أنَّ ما تقدَّم من الكلام في التوحيد يأتي على كُلَّ من خالقنا في هذا الباب، ولو تركنا الكلام على الثنويَّة والنصاري وغيرهم فيما يهدُّون ويَتَهَوَّسُونَ، لكن ما ذكرناه كافياً. غير أنَّه لا بدَّ من ذكر خمسة أصنافٍ من الكُفَّار: الثنويَّة والمجوس والنصاري والصابئين وعبدِ الأصنام، على ما جرت عاده علمائنا رضى الله [عنهم]. (٣) فأمَّا الثنويَّة فإنَّهم يذهبون إلى قدم النور

١- النحل / ٥١

٢- الأنبياء / ٢٢

٣- في الأصل: <عنه>.

والظلمه، ويعتقدون أنّ النور مطبوع على الخير، والظلمه مطبوعه على الشرّ والعالم مرّكب منهما، فما كان خيراً فهو من النور، وما كان شرّاً فهو من الظلمه.

وهذا مذهب فاسد كما ترى؛ لأنّ الأجسام إذا كانت متماثله على ما تقدم وكان النور والظلمه جسمين، وجوب القضاء بتماثلها، لا سيما إذا كانا قد يمّين، وقد تقدم أنّ الاشتراك في القدم يوجب التماثل. على أنّ الطبع غير معقول على ما تقدم ذكره، ثم يلزم على هذه المقاله الباطله قبح الأمر والنهي والمدح والذم؛ لأنّ ما يرجع إلى الطبع لا سبيل لاختيار مختار إليه، وما لا يدخل تحت الاختيار لا يصحّ الأمر به والنهي عنه. ومهما سقط الأمر والنهي، بطل المدح والذم، وكلّ مذهب يؤدّي إلى ذلك لا يخفى فساده.

فإن قيل: كيف يصحّ وقوع الخير والشرّ من فاعل واحد مع ما بينهما من التضاد، ولو صحّ ذلك منه لصحّ أن يستحقّ المدح والذم
والوقت واحد؟

قلنا: هذا أيضاً فاسد؛ لأنّ الخير والشرّ والنفع والضرّ من جنس واحد، ألا ترى أن اللذّه من جنس الألم، ولهذا صحّ أن يتلذّ أحدنا مما يتلذّ به غيره لكون الملتذّ مشتهياً له وكون المتألم نافراً عنه؟ وكذلك الصدق والكذب والحسن والقبح، ألا ترى أن الصدق يلتبس على السامع بالكذب ويسبّهان عليه، فلو كان بينهما تضاد لما التبسا على المدرك؟ ونفس ما يقع حسناً صحّ وقوعه قبيحاً، ألا ترى أن لطمه اليتيم على وجه التأديب حسنة، وعلى طريق الظلم قبيحة؟ وإذا لم يكن بين الخير والشرّ تضاداً صحّ وقوعهما من فاعل واحد، فكيف والقدره تتعلق بالمتماطل والمختلف والمتضاد على ما بين فى موضعه؟ فعلى هذا يصحّ أن يستحقّ الواحد منا المدح والذمّ والوقت واحد، ولهذا المسأله تفصيل وله موضع أحقّ بذكره.

ويلزم على مقالتهم الفاسده قبح الاعتذار؛ لأنّ إن كان من فعل النور، فإنه ما فعل قبيحاً يحتاج أن يتذرّ عنـه، وإن كان من فعل الظلمه كانت الظلمه محسنة، فبان بجميع الوجوه فساد مذهبهم.

وأمّا قول المجوس في الله والشيطان، وإسنادهم الخير والشرّ إلى الله والشيطان، فهو باطل بما تقدم في الكلام على الثنويه. على أن أكثرهم يذهبون إلى أن الشيطان محدث حدث من فكر القديم، وهذا أظهر فساداً؛ لأنّ المحدث لا بدّ له من محدث. وقولهم: إنّ حدث من فكره وشكّه، كلام غير معقول. ثم الشيطان إن كان مطبوعاً على الشرّ، كان القديم تعالى فاعلاً للشيطان والشرّ معاً؛ لأنّ فاعل السبب هو فاعل المسبّب، والقديم تعالى لا يفعل القبيح لا اختراعاً ولا متولعاً، على ما يأتي في موضعه، وإن كان الشيطان مختاراً في فعل الشرّ، بطل قولهم وصحّ

مذهب أهل التوحيد.

وأَمَّا النصارى فإنَّ الخلاف معهم في هذا الموضع يجري في ثلاثة أشياء: في التشليث والنبوة والاتحاد. وقولهم في التشليث غير معقول على ما فسِّرُوه؛ لأنَّهم يقولون: ثلاثة أقانيم شيء واحد، والشيء الواحد في الحقيقة لا يكون ثلاثة أشياء، ولا الثلاثة شيئاً واحداً، فإنَّ قالوا هذا فهو مثل قولكم: إنسان واحد، ودار واحد، وعشره واحد.

قلنا: هذا تعارف مبنيٌ على التوسيع والتتجوز، وإنَّما نحن لا نوقع اسم الواحد على الحقيقة على العشرة، وكذلك على الدار والإنسان، وليس كذلك قولهم؛ لأنَّهم يقولون: كان القديم واحداً ثم صار ثلاثة أشياء: الأب والابن والزوج، ثم صارت الثلاثة شيئاً واحداً، وهذا ظاهر الفساد؛ لأنَّ الشيء الواحد في الحقيقة لا يصير أشياء. على أنَّ هذه الأقانيم إنْ كانت قد يميَّزها كالتالي، وهذا يقتضي أن يكون الأب ابناً وزوجاً، والابن أباً وزوجاً وإنَّما يجوز أن يصير قديماً ولا القديم محدثاً. وإنَّ كان بعضها قديماً وبعضها محدثاً، فالمحدث لا يجوز أن يصير قديماً ولا القديم محدثاً.

فإنَّ قيل: المراد بالتشليث أن يكون للشيء ثلاثة أوصاف.

قلنا: هذا باطلٌ بالجوهر، فإنَّ له عند الوجود أربعه أوصافٍ وهو مع ذلك شيء واحد. وأَمَّا الابن فإنه يضاف إلى الأب لأحد شيئين: إِمَّا أن يكون مخلوقاً من مائه، أو وُلِّدَ على فراشه! تعالى الله عن ذلك وعَمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

فإنَّ قيل: هل يجوز أن يضاف الابن إليه على طريق التبنّي توسعًاً ومجازاً؟

قلنا: إنَّما يجوز استعمال الشيء تجويزاً حيث يمكن استعماله حقيقة، ولهذا لا يقال: تبَّى شابٌ شيخاً، ولا إنسان جماداً؛ لاستحال استعمال هذه اللفظه حقيقة في هذا الموضع، وإذا استحال إضافه هذا اللفظه إلى الله تعالى حقيقة، استحال توسيعاً ومجازاً. وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّما أضافه إلى نفسه على طريق الكرامة، كما أضاف الخلل إلى إبراهيم عليه السلام من هذا الوجه أيضاً، وذلك لأنَّ معنى الخلل حاصل في إبراهيم عليه السلام حقيقة، ومعنى الابن غير حاصل لأحدٍ مع القديم تعالى لا حقيقة ولا مجازاً. ثم يلزم على ذلك أنَّ كلَّ من أكرمه الله تعالى جاز أن يقول له ابنه.

وأَمَّا الاتحاد فإنَّ أرادوا به الحلول والمجاورة فهو معقول، غير أنه لا يصحُّ على الله تعالى على ما تقدَّم ذكره، وإنَّ أرادوا غير ذلك فهو ليس بمعقولٍ.

فإنَّ قيل: المراد بالاتحاد فهو الاتفاق في المشيئة والإرادة، ومعنى ذلك أنَّ عيسى بن مريم

عليه السلام كان مريداً لكلّ ما يكون القديم تعالى مريداً له.

قلنا: هذا محالٌ؛ لأنّ من حقّ كُلّ حيّن صحّه أن ي يريد أحدهما ما يكرهه الآخر، ولا يكون مريداً له ولا كارهاً. على أنّ المريد لا يكون مريداً إلّا إذا كان عالماً بالمراد، أو كان في حكم العالم، والقديم تعالى لمّا كان عالماً لذاته صحّ أن يكون مريداً لكلّ ما يصحّ أن يكون مراداً له. ويعىسى لمّا كان عالماً بعلم لا يصحّ أن يعلم جميع ما كان القديم تعالى عالماً به، كذلك لا يصحّ أن ي يريد كُلّ ما كان مراداً للقديم تعالى. وأيضاً فإنّ القديم تعالى مريدٌ بإرادته محدّثٌ موجودٌ لا في محلٍ، ويعىسى لا يريد إلّا بما يحلّ قلبه من الإرادة، وكيف يصحّ مع ذلك اشتراكهما في المشيئة والإرادة، وقد وصف الله تعالى خلق عيسى في محكم كتابه بقوله عزّ وجلّ: ((إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ...)).^(١) الآية.

فأمّا الصابئون فإنّهم يقرّون بالصانع، ويذهبون إلى عباده النجوم، ويعتقدون أنها أحياء، ومنهم من يسمّيها آلهة، ومنهم من يسمّيها ملائكة.

والمندّى يدلّ على أنّ الكواكب جمادٌ أنها لو كانت حيّة قادرة، وكانت هذه الأوصاف حاصله للجميع، ثمّ لا يخلو حال كُلّ واحدٍ منها من أن يكون قادرًا بقدره أو يكون قادرًا لذاته، والقادر بالقدرة لا يصحّ منه فعل الأجسام والألوان والقدرة والحياة، وإن كان قادرًا لذاته لكن حيًّا لذاته، وهذا يقتضي أن تكون الكواكب أحياء متماثلة، وإذا كان القول بإثبات قديمين باطلًا، فكيف القول بإثبات قدماء؟! على أنّ المسلمين قد أجمعوا على أنها جماد مسخّره، وقد نطق التنزيل بتسخيرها مثل قوله تعالى: ((مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ)).^(٢)

فأمّا عبده الأصنام فإنّهم في غايه الجهاله ونهايه الضلاله؛ لأنّ الأصنام جماد لا يملّك نفعاً ولا ضرّاً، ولا يستحقّ العباده إلّا من كان قادرًا على أصول النعم ومنعماً بها. وقولهم: الأصنام عندنا كالقبله عندكم، باطل؛ لأنّهم يعبدون الأصنام؛ لقوله تعالى حكايه عنهم: ((مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفِي)).^(٣) ونحن لا نعبد إلّا الله.

وأمّا التوجّه إلى القبله عند العباده، فإنّما هو واجب بالسمع معلوم بالشرع، وما جاءت شريعة بالتوجّه إلى الأصنام، ولا وردت العباده إلينا والطاعه إليها، فوجب القضاء بفسادها. وهذا آخر ما اتفق من التعليق في باب التوحيد.

-١. آل عمران / ٥٩.

-٢. الأعراف / ٥٤.

-٣. الزمر / ٣.

□

[العدل الإلهي]

اشارة

[أفعالنا]

[تكليفنا]

[نظرية المعرفة]

[اللطف الإلهي]

[آلامنا]

باب العدل

اعلم أنَّ الغرض في هذا الباب أن يستدلُّ على أنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يريده، ولا يخلُّ بما يجب عليه في دار التكليف من التمكين والأقدار والألطاف وإزاحه العلل وما يجري هذا المجرى، ولذلك لا يخلُّ بما يجب عليه في الآخرة من إعطاء الثواب وإيصال الغرض.

ولا يصح الكلام في هذا الباب إلَّا بعد بيان أقسام الأفعال، وأنا أذكُرُه هنا ما لا بدَّ من ذكره.

اعلم أنَّ الفعل ما وجد بعد أن كان مقدوراً، وإن شئت قلت: ما وجد وكان الغير قادرًا عليه.

وهو على ضربين: أحدهما ليس له حكم زائد على حدوثه، مثل كلام الساهي والنائم وحركتهما ما لم يتعدا هما، أو ما له حكم زائد على حدوثه على ضربين: أحدهما لفعله مدخل في استحقاق الذم وهو القبيح، والقبيح ضرب واحد لا يدخله انقسام.

الضرب الثاني: ما لا يستحقُ الذم بفعله فهو حسن، وهو أيضاً على ضربين: أحدهما لا سبيل لاستحقاق المدح والذم إليه وهو المباح، إلَّا أنَّ هذا الضرب لا يسمى مباحاً إلَّا بعد أن علم فاعله أو دلَّ عليه، ومعنى ذلك أنَّ العاقل يعلم ضرورة أنَّ له التصرف في ملكه بالبيع والشراء والهبة والتعويض، ويعلم أيضاً بالشريعة أنَّ له عقد من شاء من النساء إلَّا المحرمات، وهذا العلم مفقود في الأطفال والبهائم، فلهذا لا يطلق على أفعالهما اسم المباح.

والضرب الثاني من الحسن: ما يستحقُ المدح بفعله، وهو أيضاً على ضربين: أحدهما

يستحق المدح بفعله، ولا سبيل لاستحقاق الذم إلى تركه مثل المندوبات، وهو على ضربين: أحدهما يستحق بفعله المدح والثواب، ويسمى هذا النوع ندبًا وسنّه ونفلاً ونافله تطوعاً ومستحبًا ومرغباً فيه.

والثانى يستحق بفعله المدح والثواب والشكر، وقد يعبر عنه بالإحسان والإنعم وجميع أسماء النوافل.

والضرب الثانى مما يستحق المدح بفعله: هو ما يستحق الذم على الإخلال به، وهو الواجب بعينه، وحد الواجب ما يستحق المدح بفعله، والذم بأن لا يفعله على بعض الوجوه.

وقلنا: على بعض الوجوه، احترازاً من الإلقاء والإكراه، وقد يحترز بذلك عما يجب على التخيير وعما يسمى فرضاً على الكفاية، وذلك لأن الواجبات على ثلاثة أضرب؛ أحدها: ما لا بدل له في الوجوب، وهو الواجب المعين والفرض المضيق، والثانى ما له بدل مثل الكفارات، والثالث: ما يقوم فيه بعض العقلاة مقام بعض، وهو الذي يسمى فرضاً على الكفاية مثل الجهاد والصلوة على الموتى ورد السلام. هذه أقسام الأفعال.

[أفعالنا]

فصل في الطريق إلى معرفة القبائح والواجبات

اعلم أنّ القبائح على ضربين: عقلّي وسمعيّ، ولا بدّ لكلّ ما يقع من الأفعال من وجه يقتضي قبحه، ولو لا ذلك الوجه لم يكن ذلك الشيء بهذا الحكم أولى من غيره، ويجرى الوجه فى اقتضاء القبح مجرى الجملة فى إيجاب المعلول، وإن كان بين العلة والوجه فرق، وهو أنّ العلة لا تكون إلّا معنى موجوداً يوجب الصفة لغيره إذا اختصّ به، وليس كذلك الوجه؛ لأنّه كالوصف اللازم للقيح من كونه كذباً أو ظلماً أو عبثاً. وأيضاً فإنّ العلم يحصل بالصفة الموجبة عن العلة، وإن لم يحصل العلم بالعلة لا على جمله ولا على تفصيل، ألا ترى أنا نعلم الوصف أوّلاً ثم نتوصل به إلى إثبات العلة؟ وليس كذلك القيح؛ لأنّ العلم بقبحه لا ينفكّ عن العلم بوجه القبح إما على جمله أو تفصيل.

فإن قيل: هب أنّ من يعلم قبح الظلم يعلم وجه قبحه، فكيف يمكن ذلك في القبائح السمعية؟

قيل له: إنّ القبح العقلّي من الظلم والكذب والعبث والمفسدة وكفر المنعم والجهل وغير ذلك، فإنّ من لا يعلم وجه القبح في هذه الأشياء لا يعلم كونها قبيحة؛ لأنّ من لا يعلم كون الألم ظلماً، أو كون الفعل كذباً أو عبثاً أو مفسدة، لا يعلم قبحه، فإذا علم هذه الوجوه في هذه الأفعال اعتقد قبحها، فبان أنّ العلم بقبح الشيء لا ينفكّ من العلم بوجه قبحه.

فأَمَّا الْقَبَائِحُ السَّمِعِيَّةُ فَلَا بَدْ لَهَا مِنْ وِجْهٍ يَقْتَضِيُ قَبْحَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَلْكَ الْوِجْهَ عَلَى التَّفْصِيلِ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: مَا نَهَى الْقَدِيمُ تَعَالَى عَنْهُ لَا بَدْ أَنْ يَكُونَ مَفْسِدَهُ فِي التَّكْلِيفِ، إِمَّا لِأَنَّهُ دَاعٌ إِلَى قَبْحِهِ، أَوْ صَارِفٌ عَنِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِيهِ وِجْهٌ مِّنْ وِجْهِ الْفَسَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَى يَدِلُّ عَلَى كَرَاهَهُ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْحَكِيمُ لَا يَكْرَهُ الْحَسَنَ كَمَا لَا يَرِيدُ الْقَبْحَ.

فإن قيل: العلم بقبح هذه الأشياء ضروري أو مكتسب.

قلنا: أَمَّا الْعِلْمُ بِقَبْحِ الْقَبَائِحِ الْعُقْلِيَّهُ فَهُوَ ضرُورِيٌّ مِّنْ فَعْلِ اللَّهِ مَعْدُودٌ مِّنْ كَمَالِ الْعُقْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ عِلْمُ الْجَمْلِ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ صَفَهُ الظُّلْمِ قَبْحٌ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِقَبْحِ الْكَذْبِ الْعَارِيِّ مِنْ نَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ لِلنَّفْعِ، وَهَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْقَبَائِحِ، فَإِذَا عَلَمْنَا ظَلَمًا مَعِينًا، عَلَمْنَا أَنَّهُ مِنْ تَلْكَ الْجَمْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَمْنَا كَذِبًا مَعِينًا لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعٌ لِلنَّفْعِ، اعْتَقَدْنَا قَبْحَهُ مُوافِقًا لِعِلْمِ الْجَمْلِ، وَيُسَمِّيُ الْعِلْمُ الْأَوَّلَ ضَرُورِيًّا وَالثَّانِي مَكْتَسِبًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ الْكَلَامُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ. وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ مَا نَعْلَمُ قَبْحَهُ بِالْعُقْلِ، وَرَبِّمَا يَعْلَمُ قَبْحَ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ بِالْاسْتِدْلَالِ وَالْتَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَذْبَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ دَفْعٌ لِلنَّفْعِ لَا يَعْلَمُ قَبْحَهُ ضَرُورَهُ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ الْوِجْهَ فِي قَبْحِ الْكَذْبِ الْعَارِيِّ مِنْ نَفْعٍ وَدَفْعٍ لِلنَّفْعِ كَذِبًا، لَا خَلَوْهُ مِنْ نَفْعٍ وَدَفْعٍ لِلنَّفْعِ؛ لِأَنَّ الصَّدْقَ رَبِّمَا عَرَى مِنْ نَفْعٍ وَدَفْعٍ لِلنَّفْعِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ قَبِيحاً، فَعُلِمَ أَنَّ الْوِجْهَ فِي ذَلِكَ كَذِبًا.

وإذا ثبت أنَّ الْوِجْهَ فِي قَبْحِ الْكَذْبِ الْعَارِيِّ مِنْ نَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ لِلنَّفْعِ ضَرُورَهُ كَذِبًا - وَهَذَا الْوِجْهُ حَاصِلٌ فِي الْكَذْبِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ أَوْ دَفْعٍ لِلنَّفْعِ - وَجَبَ الْقَضَاءُ بِقَبْحِهِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوِجْهَ فِي اقْتِضَاءِ الْقَبْحِ يَجْرِي مَجْرِي الْعَلَهِ فِي إِيْجَابِ الْمَعْلُولِ.

فإن قيل: ما الدليل على أنَّ وِجْهَ الْقَبْحِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُجَبَّرِ؟

قلنا: الدليل على ذلك أَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَهُ أَنَّ كُلَّ مَا كُونَ فَعْلُهُ ظَلَمًا عِلْمٌ قَبْحَهُ، فَلَوْ كَانَ وِجْهَ الْقَبْحِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، لَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ الْوِجْهُ فِي الْعَدْلِ، فَيَكُونُ قَبِيحاً، أَوْ لَا يَحْصُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَحْضِ، فَيَكُونُ حَسَنًا، وَلَصَحَّ أَنْ يَعْلَمَهُ قَبِيحاً مِنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ ظَلَمًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الْوِجْهَ، وَلَصَحَّ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَهُ ظَلَمًا وَلَا يَعْلَمُهُ قَبِيحاً إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الْوِجْهَ، وَالْمَعْلُومُ خَلَافُ ذَلِكَ. وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ وِجْهَ الْقَبْحِ فِي الظُّلْمِ كَوْنَهُ ظَلَمًا لَا غَيْرَ، عَلِمْتَ أَنَّ وِجْهَ الْقَبْحِ فِي الْكَذْبِ كَوْنَهُ كَذِبًا وَفِي الْعَبْثِ كَوْنَهُ عَبْثًا، وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ وَالْمَفْسَدَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فإن قيل: كيف يصحّ ادعاؤه ضروره في ذلك مع مخالفه المجبّره فيه؟ أليس القوم يثبتون في أفعال الله تعالى ما له صفة الظلـم ولا يعتقدون قبحه؟

قلنا: ليس في أفعال الله تعالى ما له صفة الظلم، وإنما اعتقد هؤلاء القوم أن بعض أفعاله تعالى بهذه الصفة لما لم يعلموا وجه الحكم فيه، ولم يجسروا أن يصفوا أفعاله بالقبح، فبنوا مقالتهم الفاسدة على ذلك. على أننا ما أدعينا العلم الضروري إلى في الظلم المعلوم الواقع في الشاهد، وهم لا ينكرون ذلك، غير أنهم يعتقدون أن الأحوال الفاعل تأثيراً في الظلم، فيثبتون تلك الأحوال في الشاهد وينفونها في الغائب، فعلى هذه القضية خلاف المجبّر لا يقدح فيما ذكرنا، ثم إذا استدللنا على فساد ما اعتقدوه زال الخلاف في الشاهد.

وقد قيل: إن علم التفصيل تقع فيه من الخلاف ما لا يقع في العلم الجمل؛ لأن التفصيل يحتاج إلى ضرب من التعليل، ولا يحتاج إليه علم الجمل، ولا يتعد الخلاف فيما يحتاج فيه إلى الاعتبار والتعليق.

ويمكن الجواب عن هذا السؤال بأن المجبّر وغيرهم من العقلاة لا يعلمون ما ذكرنا ضروره ويعرفون به، إلّا نفراً قليلاً. من رؤسائهم، لا. يقدح إنكارهم فيما هو معلوم ضروره، فيجري خلاف المجبّر في ذلك مجرى خلاف السوفياتيه وأصحاب العناد؛ لأن من لا يعرف الفرق بين الإحسان والإساءة والظلم والعدل، لا يلتفت إلى خلافه، بل لا يعُد من العقلاة.

فإن قيل: نحن لا ننكر الفرق بين الإحسان والإساءة والعدل والظلم والحسن والقبح، إلّا أن هذه التفرقة ترجع إلى الشهوه والنفّار، لأننا لا نشتته الإحسان والعدل ولا نشتته الإساءة والظلم.

قلنا: الشهوه لا تتعلق إلّا بما يصحّ إداركه وكذلك النفار، وقد يدخل الظلم والحسن والقبح فيما لا يتعلّق به الإدراك، وأيضاً فإن العاقل يشتت التصرّف في مال نفسه وما غيره، مع أن التصرّف في مال نفسه حسن وفي مال غيره قبح من غير إذنه، والشهوه ثابتة فيهما ومتعلّقة بهما، وأيضاً فإن العسل يشتت المحروم والمرطوب، وإطعامه قبيح للمحروم وحسن للمرطوب، مع حصول الشهوه في الموضعين.

فإن قيل: ما أنكرتم أن الأحوالنا تأثيراً في قبح أفعالنا، وهو أن يكون الواحد منا لما كان محدثاً مربوباً مملوكاً يدخل القبح في أفعاله، وهذه الأحوال غير ثابته للقديم تعالى، ولذلك لا مدخل للقبح في أفعاله.

قلنا: لو كان لكون الواحد منا محدثاً أو مربوباً أو مملوكاً أو مأموراً تأثير في حكم أفعاله، وكانت أفعاله كلها قبيحة لفقد الاختصاص، ولم يكن بعض أفعاله بذلك أولى من بعض، ويلزم

على ذلك أن لا يعلم قبح أفعالنا من لا يعلم هذه الأحوال مثلاً، والمعلوم خلاف ذلك. على أن أفعالنا لوحست أو قبحت لبعض هذه الأوصاف، وكانت هذه الأوصاف متفيه عن القديم تعالى، لوجب أن لا يوصف أفعاله تعالى بالحسن كما لا يوصف بالقبح، والقول بذلك خروج عن الإسلام.

فإن قيل: هل يجوز أن يقال: إنما يقع بعض هذه الأفعال للنهي عنه، يحسن بعضها للأمر به.

قلنا: لا. يجوز ذلك؛ لأنّه يؤدّى إلى أن لا يوصف بالقبح والحسن ما لم يؤمر به، لم يُنه عنه، وذلك مثل سائر المباحثات، ولا خلاف في أن المباح موصوف بالحسن مع فقد الأمر. ويلزم على ذلك أن لا يوصف أفعاله تعالى بالحسن لفقد الأمر، وذلك أيضاً خروج عن الإسلام.

على أن النهي لو اقتضى قبح الفعل، لوجب وصف الفعل الواحد بالحسن والقبح، إذا أمر به آمر ونهى عنه ناهٍ، وفساد ذلك ظاهر. ولو جب أيضاً أن يقع العدل إذا نهى عنه، ويحسن الظلم إذا أمر به، وأيضاً فلو كان النهي مؤثراً في قبح الفعل، لما اختلف فيه باختلاف الفاعلين، فيلزم على ذلك قبح كلّ ما نهى عنه العبد، والمعلوم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس نهى القديم تعالى يقتضي قبح المنهي عنه ونهينا لا يقتضي ذلك؟ فما أنكرتم أن نهيه يؤثر في القبح ونهينا لا يؤثر في ذلك؟

قلنا: نهى القديم تعالى لا يقتضي قبح المنهي عنه، وإنما يدلّ على ذلك لا بمجرد النهي، بل لأنّه تعالى حكيم، والحكيم لا ينهى إلا عن القبيح، ولو أطلقنا عليه لفظ الاقتضاء لم يضرّنا؛ لأنّ الفرق بين ما يقتضي اقتضاء التأثير وبين ما يقتضي اقتضاء الدلالة لا يخفى.

فإن قيل: نحن نعلم أن نهى مالك الدار عن الدخول يقتضي قبح الدخول، ونهى غيره لا يقتضي ذلك.

قلنا: نهى مالك الدار عن الدخول إنما يدلّ على أنه غير راضٍ للدخول أو استضرر به، وهذا المعنى غير حاصل للقديم تعالى. على أن النهي لو اقتضى قبح الفعل، لكان من لا يعرف النهي، والناثري لا يعرف قبح شيء من القبائح، وقد تقدم أن العلم بالقبح لا ينفك عن العلم بوجه القبح، ألا ترى أن من لا يعرف الشرع ولا يعترف به لا يعلم قبح شيء من القبائح الشرعية؛ لأنّ العلم بقبح هذه القبائح تابع للعلم بالشرع؟

فإن قيل: إنما يعرف قبح القبائح من لا يعرف النهي والناثري لمخالطتهم أهل الشرع.

قلنا: لو كان القوم عارفين بالقبائح العقليّة لأجل المخالف، لوجب أن لا ينكروا القبائح

الشرعية، ومعلوم أنّهم ينكرون ذلك مع حصول المخالطة، وهذا من أدلّ الدليل على أنّ القبائح العقلية لا سبيل إلى معرفتها إلّا العقل.

فأمّا القبائح الشرعية فإنّ السمع طريق إلى معرفتها، فلذلك اعترف بقبحها من اعترف بالسمع، وأنكر قبحها من أنكر السمع. فأمّا الواجبات فهي أيضًا على ضربين: عقلّي وسمعي، فالعقلّي مثل رد الوديعه وشكر المنعم وقضاء الدين والإنصاف وما يجري هذا المجرى.

والكلام في العلم بهذه الواجبات على الجمل والتفصيل كالكلام في القبائح؛ لأنّ العاقل يعلم ضروره وجوب ما هو بصفة رد الوديعه وقضاء الدين، فإذا تعين واحدًا من هذه الواجبات، اعتقد وجوبه موافقًا لعلم الجمل، والعلم بوجوب هذه الواجبات لا ينفكّ من العلم بوجه وجوبها، إنما على طريق الجمل أو التفصيل على ما تقدّم في القبائح. وقد أجمع أهل العدل على أنّ ما ليس له وجه الوجوب لا يحسن إيجابه. والواجبات السمعية مثل الصلوة والزكوه والصوم والحجّ والجهاد، فوجه وجوبها كونها لطفاً في التكليف وداعيه إلى الواجبات العقلية، ولو لا ذلك لما حسن إيجابها.

ثم اعلم أنّ بين أصحابنا خلافاً في حدّ الحسن، فذهب بعضهم إلى أنّ حقيقه الحسن ما عرى من وجوه القبح، وذهب آخرون إلى أنّ الحسن إنما يحسن لوقوعه على وجه يتضى حسنـه بشرط انتفاء وجوه القبح. وهذا الذي اختاره المرتضى رضى الله عنه وأرضاه، وإنما شرطوا ذلك لأنّ وجه الحسن والقبح إذا اجتمعـا فالـتغـلب للـقبح دونـالـحسن، ألاـ ترى أنـ الغـاصـب يـتـنـفعـ بالـمـغـصـوبـ؟ وربـما يـحـصـلـ الغـاصـبـ عـلـىـ وجـهـ الـلـطـفـ وـالـأـنـفـاعـ، وـالـأـنـفـاعـ وـالـلـطـفـ وـجـهـانـ منـ وجـهـ الـحـسـنـ، وـمـعـ ذـلـكـ كانـ الـحـكـمـ لـلـغـصـبـ الـعـذـىـ هوـ وجـهـ القـبحـ، فـلـذـلـكـ أـطـلقـنـاـ فـىـ الـقـبـيـحـ وـقـلـنـاـ: الـقـبـيـحـ مـاـ فـيـ وـجـهـ مـنـ وجـهـ القـبحـ، وـشـرـطـنـاـ فـىـ الـحـسـنـ كـمـاـ تـرـىـ، فـهـذـهـ أحـكـامـ الـأـفـعـالـ.

فصل في أنَّ القديم تعالى يقدر على ما لو فعل لكان قبيحاً

الخلاف في هذا الباب يجري مع النَّظام ومن تبعه، وله شبهه في هذه المسألة، وأنا أذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. أعلم أنَّ القبيح ليس بجنس مفرد يختصُّ بقدْر دون قادر، وإنما يصبح الفعل لوقوعه على وجه كما تقدَّم، والقديم تعالى قادر على سائر أجناس المقدورات ومن كُلَّ جنس على ما لا يتناهى، وعلى كُلِّ وجه يمكن وقوع المقدور عليه؛ لكونه قادرًا لذاته أو لما هو عليه في ذاته، وإذا ثبت أنَّه تعالى قادر على بعض الأجناس لأمر يرجع إلى ذاته ولا مخصوص له، وجب أن يكون قادرًا على جميع الأجناس.

وقد تقدَّم الكلام في الفرق بين تعلق الصفة وتعلق العَلَه، وأنَّ تعلق الصفة يجب أن يكون شائعاً عاماً، وتعلق العَلَه يجب أن يكون مخصوصاً مقصوراً، وأيضاً فإنَّ المقدورات منحصرة في الأجناس، وهي ثلاثة وعشرون نوعاً، وكلُّ نوع لا سبيل للنهاية إليه، ولا يدخل تحت مقدور القدر من هذه الأجناس إلَّا عشره أنواع، وقد ذكرت تفصيل ذلك في الحدود.^(١)

فلولا أنَّ القديم تعالى قادر على ما هو خارج من مقدور القدر، من الأجسام والألوان والقدرة والحيوه والطعوم وغير ذلك، للزم ثبوت حادث ولا محدث لها، وذلك فاسد كما ترى. وإذا كان القديم تعالى قادرًا على ما لا يقدر عليه العبد، كان على جنس ما يقدر عليه العبد أقدر، وأيضاً فإنَّ القبيح من جنس الحسن، بدلالة أنَّ وجود الإنسان في داره حسن، وفي دار

١- راجع الصفحتين ٦٩-٧١ من كتاب الحدود للمصنف، وقد أعدَّ بتحقيقنا أيضاً.

غيره بغير إذنه قبيح، والقعود جنس واحد إذا كانت الجهة واحدة، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك وسنذكر تفصيله في باب الوعيد.

وإذا ثبت ذلك وكان الواحد منا يقدر أن يوقع مقدوره على وجه القبح أو الحسن - والقديم أزيد حالاً مما في هذه الصفة - وجب القضاء بأنه قادر على إيجاد مقدوره على كل وجه يمكن وقوعه عليه. وأيضاً فإن القديم تعالى خالق لعلوم العقل فيها، وللعلوم أصداد من الجهل والظن، ومن شأن القادر على كل شيء أن يكون قادراً على جنس ضده إذا كان له ضد، وهذا يتضمن كونه قادراً على ما لو وقع لكان قبيحاً وأيضاً فإنه تعالى قادر على تعذيب العاصي، وإذا تاب العاصي قبح تعذيبه، وتوبته لا تخرج القديم تعالى عن كونه قادراً على تعذيبه، فقد صح بهذه الوجه كونه تعالى قادرًا على ما لو اختار لكان قبيحاً.

فإن قيل: فكيف الجواب عن شبهه النّظام وما هي؟

قلنا: زعم النّظام أن القديم تعالى لو كان قادراً على الظلم لكان جاهلاً أو محتاجاً، كما أنه لو كان قادراً على أن يتحرّك لكان متخيلاً؛ لأن الظلم يدل على جهل فاعله أو حاجته إليه، كما أن التحرّك يدل على أن المتحرّك متخيلاً، فهو شبهه.

والجواب عن ذلك: أن الظلم لا يدل على جهل فاعله ولا على حاجته، وإنما يدل على أن له داعياً إليه. وحقيقة الداعي العلم أو الاعتقاد أو الظن بوصول نفع أو دفع ضرر، ومثل هذا الداعي لا يدعوا إلى الظلم إلا من كان جاهلاً به أو محتاجاً إليه، وإذا ثبت أن القديم تعالى عالم بسائر المعلومات - بما تقدم ذكره من الأدلة - استحال عليه الجهل، وإذا كان غيتاً استحال الحاجة عليه، وإذا ثبت ذلك وكان الداعي إلى الظلم لا يحصل إلا من أحد هذين الوجهين، وقد ثبت استحالهما على القديم تعالى، وجب القضاء بأنه لا داعي له إلى الظلم. فقد الداعي إلى شيء لا يقتضي أن يكون ذلك الشيء غير مقدور؛ لأن ما لا يدعوا إليه الداعي من المقدورات أكثر مما يدعوا إليه، والسؤال فقد سقط بهذا الوجه.^(١)

وقد ذهب العلماء في الجواب عن هذه الشبهة كل مذهب والأصح ما اختاره المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وأرضاه، وهو أن الظلم إنما يدل على جهل فاعله إذا لم يعلم جاهل أو عالم، أو على حاجته إذا لم يعلم كونه غيتاً أو محتاجاً، فأماماً من لا يصح عليه الجهل وال الحاجة،

١- هذه الجملة مربك، ولا يستقيم معناها إلا بال نحو التالي: فقد سقط السؤال بهذا الوجه.

وقد قدر وقوع الظلم منه، فإن ذلك الظلم لا يدل على جهله أو حاجته لو وقع نظير ذلك المعجز؛ لأنّ دلاله على صدق من ظهر على يده إذا لم يعلم كاذباً، فإذا علم أنه كاذب فيما ادعى، ثم لو قدر وقوع ما هو بصفة المعجز عند ادعائه، فإن ذلك لا يكون دلاله على صدقه، وهذا لا يقتضي خروج الظلم والمعجز ما هو مذكور في موضعه وذلك عن الدلاله؛ لأنّ أحکام الدلاله مختلف، فمنها: ما يدل على الإطلاق من غير اعتبار شيء من الشرائط كصحّة الفعل. ومنها: ما يدل إلّا بشرط كالمعجز على ما هو مذكور في موضعه، وذلك لأن الدلاله كاشفه وليس موجبه، وممّا لا يمكن الاستشهاد به على ذلك كون الحقيقة، فإنه يصحّ كونه عاجزاً جاهلاً. كما يصحّ كونه عالماً قادراً. هذا إذا كانت هذه الأوصاف جائزه عليه، فإذا علم وجوب كونه قادراً عالماً، فإن كونه حيّاً لا يصحّ كونه عاجزاً جاهلاً، وإن كان هو المصحح لكونه قادراً عالماً.

وأمّا تشبيه وقوع الظلم بحصول التحرّك فإنّه من أبعد التشبيه؛ لأن التحرّك يدل على التحيز دلاله الصحّه، ووقوع الظلم يدل على الجهل أو الحاجه دلاله الداعي، وبينهما فرق؛ لأن المصحح للتحرّك كون الجسم متحيزاً، والمصحح لوقوع الفعل ظلماً أو غيرها من الأفعال كونه قادراً، وإنما يختار الظلم عند الداعي، والداعي ليس بمصحح للظلم ولا موجب له، فبيان الفرق بينهما، وهذا يعني عمّا طوّل المتكلّمون في الجواب عن هذه الشبهه.

فصل في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ شَيْئاً مِنَ الْقَبَائِحِ

اعلم أَنَّ الْقَبِيحَ إِنَّمَا يَفْعُلُ مِنْ كَانَ جَاهِلًا بِقَبِحِهِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ، فَمِنْ كَانَ عَالَمًا بِقَبِحِ شَيْءٍ وَمُسْتَغْنِيًّا عَنْهُ، وَكَانَ عَالَمًا بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَخْتَارَهُ. يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْحَكَمَاءِ لَوْ خَيَّرَ بَيْنَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ مَعَ تَسَاوِيِ الْغَرَضِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ عَالَمًا بِقَبِحِ الْكَذْبِ وَحْسَنِ الصَّدْقِ، وَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ يَقْوِمُ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْوِجْوهِ وَالْأَغْرِيفِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَارُ الْكَذْبَ عَلَى الصَّدْقِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ.

وَإِذَا عَلِمْنَا امْتِنَاعَ الْوَاحِدِ مِنَ الْكَذْبِ مَعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، فَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَحْكَمَ الْحَاكِمَيْنَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَخْتَارَ الْكَذْبَ. وَمِنْ امْتِنَاعِ عَنِ الْقَبَائِحِ لِقَبِحِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، وَكَانَ وَجْهُ الْقَبَحِ حَاصِلًا فِي جَمِيعِ الْقَبَائِحِ وَاسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَاجِبًا، وَجَبُ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ تَصْدِيقًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ ((وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنَّمَا الْفُقَرَاءُ))، [\(١\)](#) وَقَالَ أَيْضًا: ((أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمَيْنَ)) [\(٢\)](#).

فَإِنْ قِيلَ: الْوَاحِدُ مِنَّا إِنَّمَا لَا يَخْتَارُ الْكَذْبَ عَلَى الصَّدْقِ عَلَى مَا شَرَطْتُمْ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَذْمَةِ وَيَسْتَضَرُّ بِهَا.

قلَّنَا: الْقَدِيمُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَضَرْ بِشَيْءٍ فَاسْتَحْقَاقُ الْمَذْمَةِ عَلَى الْقَبِيحِ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- . مُحَمَّد / ٣٨ .

٢- . التَّيْن / ٨ .

لمن يختار القبيح، ولا خلاف في أن استحقاق المذموم يتضمن النقص، وليس للحكم أن يفعل ما يخرجه عن الكمال إلى النقص. وليس لأحد أن يقول: المخيار بين الصدق والكذب على ما ذكرتم، وإنما يختار الصدق على الكذب لكونه ملحاً إليه أو لأنّه لا داعي له إلى الكذب، وذلك لأنّ الممتنع عن الكذب يستحق المدح، ولو كان ملحاً إليه لما استحق ذلك.

وقوله لا داعي له لا يضرنا هاهنا؛ لأنّ الغرض في هذا الموضع أن نبين أنّه لا يختار الكذب على الصدق. على أنّا قد فرضنا أن يكون الداعي حاصلاً في الوجهين، ثمّ لما علم أنّ الصدق يقوم مقام الكذب في باب الغرض، عدل عن الكذب إلى الصدق لحسنـه ولقيامـه مقامـ الكذب؛ لأنّ وجهـ القـبح يـصرف عنـ الفـعل، كما أنّ وجـهـ الحـسن يـدعـو إـلـيـهـ. على أنّ القديـمـ تـعـالـىـ لوـ كـانـ مـحـتـاجـاًـ إـلـىـ القـبـيـحـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاًـ كـبـيرـاًـ لـوـ جـبـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ،ـ لـكـونـهـ قـادـرـاًـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ مـنـ جـنـسـ الـحـسـنـ،ـ وـمـنـ قـدـرـ أـنـ يـغـنـيـ نـفـسـهـ بـالـحـسـنـ عـنـ القـبـيـحـ مـنـ جـمـيعـ الـوجـوهـ،ـ وـكـانـ حـكـيـمـاًـ عـالـمـاًـ بـأـحـوالـهـ وـبـأـنـهـ مـسـتـغـنـ بـالـحـسـنـ عـنـ القـبـيـحـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ الـكـذـبـ.

فإن قيل: لم قلت: إن مجرد الحسن يدعو إليه؟

قلنا: نحن نعلم ضروره أن العاقل يرشد كل مسترشد ضال عن الطريق، من غير أن يخطر بباله شيء من منافع الدنيا والآخرة. على أن القديـمـ تـعـالـىـ ماـ خـلـقـ الـعـالـمـ بـمـاـ فـيـهـ إـلـاـ لـمـ جـرـدـ الـإـحـسـانـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ خـلـقـهـ غـرـضـ،ـ فـإـنـ الـعـبـثـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ،ـ وـالـغـرـضـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ قـبـيـحاًـ أـوـ حـسـنـاًـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ القـبـيـحـ،ـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أـنـهـ مـاـ خـلـقـ الـعـالـمـ إـلـاـ لـعـرـضـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـهـوـ الـإـحـسـانـ إـلـىـ غـيـرـهـ.ـ عـلـىـ أـنـ القـدـيـمـ تـعـالـىـ لـوـ فـعـلـ الـظـلـمـ لـوـ جـبـ أـنـ يـسـمـيـ ظـالـمـاًـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ خـلـقـ الـخـلـقـ وـالـرـزـقـ يـسـمـيـ خـالـقاًـ وـرـازـقاًـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـمـمـ مـنـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـظـالـمـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ الـإـسـلـامـ،ـ وـإـذـاـ اـسـتـحـالـ إـطـلـاقـ اـسـمـ الـنـقـصـ عـلـيـهـ،ـ وـمـصـدـاقـ ذـلـكـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ وـبـنـيـنـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ((ـ لـاـ يـظـلـمـ الـنـاسـ شـيـئـاًـ))ـ،ـ (١)ـ ((ـ وـمـاـ كـانـ اللـهـ لـيـظـلـمـهـمـ))ـ،ـ (٢)ـ ((ـ لـاـ يـظـلـمـ مـثـقـاًـ ذـرـهـ وـإـنـ تـكـ حـسـنـهـ يـضـاعـفـهـ وـيـؤـتـ مـنـ لـدـنـهـ أـجـراًـ عـظـيـماًـ))ـ،ـ (٣)

١- يونس / ٤٤

٢- العنكبوت / ٤٠

٣- النساء / ٤٠

فصل في أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْقَبَائِحِ

اعلم أنهم العقلاء لا- يعرفون الفرق بين من فعل الظلم وبين من يريده وفى استحقاق الملامه، وذلك لأن إراده القبيح قبيحة وإراده الحسن حسنة؛ لكونها تابعه للمراد فى الوجه، من الحسن والقبح والمباح والواجب والندب، وقد تقدم أن القديم تعالى مرید بإراده محدثه، فكما لا يجوز أن يفعل القبيح، لا يجوز أن يفعل إراده القبيح.

وأيضاً فإن الأمر لا يكون أمراً إلا إذا كان الأمر مریداً للمأمور به، وإذا لم يكن الأمر أمراً إلا بالإرادة، وكان الأمر بالقبيح قبيحا، وجب القضاء بقبح ما يصير به الأمر أمراً، وهو إراده القبح.

وأيضاً فإن القديم تعالى نهى عن جميع القبائح بإجماع الأمة، وقد تقدم أن النهى لا يكون نهياً إلا إذا كان الناهي كارهاً للمنهى عنه، فلو كان مریداً للقبائح لوجب أن يكون مریداً كارهاً للشىء الواحد، وذلك فاسد كما ترى.

فإن قيل: لو أراد القديم تعالى ما يمتنع العبد منه، لدل ذلك على ضعفه.

قلنا: لو أراد ما يرجع نفعه أو ضرره إليه تعالى عن ذلك، لكن دالاً على ضعفه ونقشه، وكذلك لو أراد على طريق الإلقاء ولم يحصل، لدل ذلك على أنه غير قادر على الإلقاء. فأما إذا أراد من العبد ما يعود نفعه وضرره إلى العبد، وأعلمه ما فيه وجعله مختاراً ثم امتنع العبد فلا- يدل ذلك على ضعفه أو نقشه، وأمثاله ذلك معلوم من الشاهد، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبدة: اسقني، وقد غص بلقمه فلم يسقه، لما كان ذلك السيد إلا ضعيفاً مغلوباً؟ فأما إذا أعطى

العبد مالاً وأمره أن يشتري لنفسه ما يصير به سعيداً ثم امتنع العبد، فهذا لا يدل على ضعف السيد، بل يدل على شقاوه العبد ونحوسته.

وممّا يؤكّد ذلك أنّ سلطان الإسلام لا بدّ أن يكون مريداً لإسلام أضعف اليهود وأقلّه حالاً وقوه، كما كان مريداً للإسلام جميعهم، مع تمرّد ذلك اليهودي وإقباله على ما كان السلطان كارهاً له، فلا يدلّ شيء من ذلك على ضعف السلطان وعجزه، سواء كان السلطان نبياً أو إماماً أو غيرهما، وذلك لأنّ السلطان إنما يريد منه على سبيله اختياره ولি�صير سعيداً به. ألا ترى أنه لو استنصره به على أعدائه فلم ينصره، لكن ذلك دالاً على ضعفه وعجزه؟

على أنّ الأمة قد أجمعت على أنّ الله تعالى أمر بالإيمان والطاعة من مات على كفره، فإنّ كان إراده الإيمان من الكفار مع امتناعهم من الهدایة وإصرارهم على الضلال، دلاله على ضعف المريد وعجزه، وكان أمره لهم بالإسلام مع امتناعهم منه أظهر علامه وأقوى دلائله على ضعفه وعجزه، فما أجابوا عن الأمر، فهو جوابنا عن الإرادة، وليس لهم أن يقولوا: إنّما أمر الكفار بالإيمان ولم يرد ذلك منهم؛ إذ لو أراد لحصل، وذلك لأنّ الأمر لا يكون أمراً إلّا إذا كان الأمر مريداً للمأمور به، ولو لا ذلك لما كان بين الأمر والإباحة فرق.

وإذا ثبت ذلك وقد اتفقنا على أنّه تعالى أمر العباد طرّاً بالإيمان، فلا بدّ أن يكون مريداً لإيمانهم، إلّا أنه أراد ذلك لما يرجع إليهم من المنافع لهم ودفع المضارّ عنهم، وجعل الخيار إليهم، فقال عزّ من قائل: ((فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ))، (١) وقال أيضاً: ((أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْنٌ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)) .(٢)

فإن قيل: أليس قد أجمعت الأمة ودللت الدلاله على أنّ ما هو معلوم لله تعالى لا يتغير، ولو أراد الإيمان من الكافر، لكن يريد منه أن يغير معلومه ويجعله جاهلاً، وذلك لا ي قوله أحد؟

قلنا: لو أمر الكافر بالإيمان وقد علم أنه سيموت على كفره، لكن قد أمره أن يغير معلومه ويجعله جاهلاً فالجواب عن الأمر والإرادة واحد والسؤال ساقط. على أنّ الأمة أجمعت على أنّ معلوم القديم تعلّى لا يتغيّر، أجمعوا على أنّ القديم تعلّى أمر جميع العباد بالإيمان والطاعة، مع علمه بأنّ أكثرهم يموتون على الكفر والضلاله، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا قادرين على ذلك، فقد حصل المراد وزال الخلاف، أو لم يكونوا قادرين على ذلك، فهذا

١- الكهف / ٢٩.

٢- فصلت / ٤٠.

تكليف لما لا يطاق، وهو من أقبح القبائح. على أن العلم يجب أن يكون تابعاً للمعلوم ومتعلقاً على ما هو عليه لأن يجعله كذلك، ولو لا ذلك لما كان القديم تعالى على الأوصاف المخصوصة إلـا لعلمنا أنه كذلك، وكذلك كل واحد من أجناس المعلومات لا يختص بما يتميز به من غيره إلـا لعلمنا أنه كذلك، وفي بطلان جميع ذلك دلاله على أن العلم تابع للمعلوم ومتعلق به وموقوف عليه.

فإن قيل: لو أراد من العبد ما لا يحصل لجاز أن يريد من أفعال نفسه ما لا يقع.

قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر، وهو أنه تعالى إذا دعاه الداعي إلى فعل ما أراد ذلك وقصده ثم لم يحصل، كان ذلك دالاً على عجزه، وليس كذلك ما أراد من العبد على طريق اختيار العبد دواعيه؛ لأنَّه إذا أمر العبد بشيء أعلمته ما فيه من الصلاح وجعل الخيار إليه، ولو لا ذلك لما كان قبيحاً في التكليف.

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ((وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))؟^(١)

قلنا: هذه الآية متصلة بما قبلها، وهو قوله تعالى: ((لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ. وَمَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)) الاستقامة، إلـا أنَّ الله تعالى قد شاءها وأمر بها، وكل ما أمر الله تعالى به وأراده من العبد، كانت الاستقامة مشتملة عليه.

فإن قيل: أليس قد أجمعـت الأمة على قولهم: ((مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ))؟^(٢)

قلنا: الإجماع غير مسلم على هذا القول، ثم لو سلم لكان محمولاً على أنه محمول بفعل نفسه، كأنه قال: ما شاء الله من فعله كان، أو من فعل عبده على طريق الإلـاجء، وما لم يشأ لم يكن. على أنَّ هذا القول قد عورض بقولهم: لا مرد لأمر الله ولا محيس منه، نعلم أنَّ الكفار يرددون أمره ويمتنعون منه. فقد صـح بهذه الوجهـ أنَّ الله تعالى لا يـ يريد شيئاً من القبائح. ومصداق ذلك من التنزيل قوله تعالى: ((لَا يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ)) ،^(٣) ((لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)) ،^(٤) ((لَا يُرِيدُ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)) ،^(٥) ((لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُثْرَ)) ،^(٦) وغير ذلك من الآيات.

١- التكوير / ٢٩.

٢- شرح التعريف: ١/٣.

٣- غافر / ٣١.

٤- البقرة / ٢٠٥.

٥- الزمر / ٧.

٦- البقرة / ١٨٥.

فإن قيل: المعاصي هل هي بقضاء الله تعالى وقدره أم لا؟

فَلَمَّا أَرْدَتْ بِالْقَضَاءِ الْإِعْلَامَ، مُثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَقَضَيْنَا إِلَى يَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ))، (١) أَى أَعْلَمَنَا هُمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكَوِّنُ
مُثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَهَيْدَيْنَا النَّجَدَيْنِ))، (٢) غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ بِذَلِكَ رُفْعًا لِلْإِبَاهَمِ. وَإِنْ أَرْدَتْ بِالْقَضَاءِ الْإِحْدَادَ، مُثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
((فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ))، (٣) وَالْحُكْمُ مُثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ))، (٤) وَالْإِلْزَامُ مُثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ((وَقَضَى رَبُّكَ
أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ))، (٥) فَلَا يُحُوزُ ذَلِكَ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى - وَالْكُفْرُ مِنْ أَكْبَرِ
الْمَعَاصِي - لَكَانَ الرَّضَا بِهَا وَاجِبًا؛ لَأَنَّ الْأَمَّهُ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الرَّضَاءَ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَّهِ فِي أَنَّ
الرَّضَاءَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ. وَقَدْ وَرَدَ [عَنْ] (٦) النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: <مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقَضَايَاهُ>، (٧) وَلَمْ يَشْكُرْ لِنَعْمَاءِ، وَلَمْ
يَصْبِرْ عَلَى بِلَاغَتِهِ، (٨) فَلِيَتَخَذِّلْ رَبِّا سَوَاءِ>. (٩) عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ قَدِرَ الْمَعَاصِي عَلَى الْعَبْدِ وَقَضَاهَا عَلَيْهِ، كَانَ لِلْعَبْدِ عَلَى اللهِ
حَجَّهُ يَوْمَ الْحِسَابِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُ فِي الدُّنْيَا، لَقَالَ فِي الْجَوابِ: مَا فَعَلْتُ إِلَّا مَا قَضَيْتُ لِي، وَقَدْرَتْ عَلَيْهِ، وَخَلَقْتَ فِي،
وَكَيْفَ لِي بِالْخُروْجِ عَنْ مُشَيْتِكَ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ إِرَادَتِكَ وَالْإِحْتِرَازِ عَنْ قَدْرِكَ؟ فَالْحَجَّهُ الْبَالِغُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَهُ لِلْعَبْدِ عَلَى اللهِ
تَعَالَى، نَعُوذُ بِاللهِ عَنْ هَذَا الْاعْتِقادِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الَّذِي أَرَادَ [الله] (١٠) تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ؟

قلنا: ما أمر به في محكم كتابه، وهو قوله [تعالى]: ((مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ))، (١١)

- ١- الإسراء /٤.
 - ٢- البلد /١٠.
 - ٣- فصلت /١٢.
 - ٤- غافر /٢٠.
 - ٥- الإسراء /٢٣.
 - ٦- في الأصل: على.
 - ٧- في الأصل: بقضاءى.
 - ٨- في الأصل: بلاى.
 - ٩- شرح التعريف بمذهب التصوّف: ١/٧٠. ونقل هذا الحديث بعبارات مختلفه في توحيد الصدق، باب القضاء: ٢٦٦، والجامع الصغير: ٢/٨٠ ، وكنوز الحقائق: ٨٩ وغيرها.
 - ١٠- الكلمه؛ في النسخه الأصل، غير مقرؤه.
 - ١١- الذاريات /٥٦.

والعبدة تشتمل على الندب والواجب؛ لأنّه ما أمر إلّا بالندب والواجب. وأمّا المباح فلا يجوز أن يكون مریداً له ولا آمراً به، وأمّا القبيح فإنّه يجب أن يكون كارهاً له؛ لكونه تعالى ناهياً عنه، وقد تقدّم أنّ القديم تعالى لا ينهى إلّا عن القبيح، كما لا يأمر إلّا بما [\(١\)](#) [له] صفة زائده على الحسن.

فإن قيل: ما هذه اللام التي في هذه الآية؟

قلنا: اللام في هذه الآية لام الغرض؛ إذ لو كانت لام العاقب، لما خرج من الثقلين إلّا بعد إظهار الشهادتين. والفرق بين لام الغرض ولام العاقب أنّ لام الغرض جاءت لإعلام غرض الفاعل في ذلك الفعل، مثل أن يقال: ضربته ليتعلّم، وأعلمته ليجترب، حصل التعلّم والاجتناب أو لم يحصل، علم أنّ الغرض في الضرب والإعلام التعلّم والاجتناب.

وأمّا لام العاقب فإنّها جاءت لعلم عاقب ذلك الأمر وما يقول إليه، مثل أن يقال: لدوا للموت وابنوا للخراب [\(٢\)](#).

وأجمعوا للفناء، ومعلوم أنّ هذه الأفعال لم تفعل لهذه الأحوال، وإنّما إخبار عن عاقبته الدنيا وآخر أمرها، وفي التزيل من هذا الباب قوله تعالى: ((فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَيْدُواً وَحَرَّنَا)) [\(٣\)](#)، ومعلوم أنّ القوم لم يأخذوا موسى لذلك، وإنّما أخذوه لما أخبر الله تعالى عنهم بقوله عزّ من قائل: ((عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أُو نَتَّخِذُهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)) [\(٤\)](#).

١- في النسخة الأصل: لا.

٢- هذا عجز بيت منسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام كما في الديوان المنسوب إليه، وصدره: لك ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

٣- القصص / ٨.

٤- القصص / ٩.

فصل في كونه تعالى متكلماً

اشارة

حقيقة الكلام ما له نظام مخصوص من هذه الحروف المتميزة.

قولنا: «ما له نظام مخصوص»، احتراز من الإشاره وعقد الأصابع. وقولنا: «من هذه الحروف المتميزة»، احتراز من أصوات الطيور؛ لأنها وإن كانت تشبه الكلام، فليست مرّكه من الحروف المعلومة.

وقد اختلف المتكلمون في الكلام، فذهب أبو علي إلى أنه يعني يخالف الصوت، وذهب أبو الحسن إلى أنه يعني في النفس، وال الصحيح ما ذكرناه.

والذى يدل على فساد قول أبي على أن الكلام لو لم يكن مرّكباً من الصوت، وكان معنى مخالفًا له، لصح أن يوجد الكلام عارياً من الصوت، أو يوجد الأصوات المنظومة هذا النظم ولا يكون كلاماً، والمعلوم خلاف ذلك.

وأمّا الذي يدل على فساد قول أبي الحسن فهو أن الكلام لو كان معنى في النفس، لوجب أن يكون إليه سبيل، إمّا من جهة الأضطرار، أو الاستدلال، وليس للضروره مدخل في إثبات المعانى، ونحن لا نعقل حكمًا يمكن الاستدلال به على المعنى المدعى وإثبات المعانى مع فقد الأحكام والفوائد، مؤد إلى كل جهاله.

فإن قيل: قد يسمى الساكت متكلماً، فلولا حلول الكلام في قلبه لما صح ذلك.

قلنا: الكلام لا يحل القلب على ما تقدم ذكره. وإن قيل للساكت: متكلم، بما سبق منه من الكلام أو بكونه قادرًا عليه، كما يقال: فلان صانع ناج بناء، أى هو عالم به، وإن يعلم شيئاً

من ذلك في حال التسميه به والإخبار عنه. على أنّ الكلام لو كان معنى يحلّ القلب، لما امتنع أن يسمى الآخرين متكلّماً؛ لأنّ ما في لسانه من الآفة لا يمنع حلول الكلام في قلبه، كما لا يمنع حلول العلم والإرادة وغير ذلك مما يختص بالقلوب. وفي استحاله الآخرين بأنه متكلّم دلاله على أنّ الكلام لا يحلّ القلب.

مسأله

وإذا عرفت حقيقة الكلام، فاعلم أنّ المتكلّم من وقع منه هذا الكلام بحسب أحواله ودواعيه.

وليس للمتكلّم بكونه متكلّماً صفة زائده على كونه فاعلاً للكلام. وقولنا: متكلّم، يجري مجرى قوله: ضارب وقاتل ومانع، وغير ذلك من الأسماء المشتقة. يدلّ على ذلك أنّ أهل اللغة يصفون بهذا الوصف كلّ من علموا أو اعتقادوا أو أحدثوا الكلام بحسب أحواله ودواعيه، ومتى لم يعلموا بذلك منه لم يصفوه بهذا الوصف. ولا- يخرج كلام الساهي والنائم عمّا ذكرناه؛ لأنّ كلامهما وإن لم يقع باختيارهما فإنّه يحصل بحسب أحوالهما وقدرهما، ولذلك لا يسمع كلام النون من [العرنق الفُخْ؟] في حال النوم والسهو، وكذلك من كان في لسانه لغة يظهر حكمها في كلامه عند السهو والتون ظهوره عند القصد واليقظة.

فإن قيل: هل يجوز أن يقال: إنّ قوله: متكلّم، يجري مجرى قوله: قادر عالم مريد؟

قلنا: لا يجوز ذلك، يعلم القادر العالم المريد ثم يستدلي بهذه الأوصاف على العلم والقدرة والإرادة، وليس كذلك المتكلّم؛ لأنّا متى لم نعلم حدوث الكلام منه وحصوله من جهته، لا نسميه متكلّماً، وأيضاً فإنّ كثيراً من العقلاة يعلمون القادر العالم المريد، وإن لم يعلموا القدرة والعلم والإرادة على جمله ولا على تفصيل، وليس فيهم من يعلم المتكلّم إلّا بعد أن يعلم وقوع الكلام منه، كما لا نعلم المنع المحسن إلّا بعد حصول العلم بالإنعم والإحسان منه. وليس للفاعل بكونه فاعلاً صفة أيّ فعل كان؛ إذ لو كان له بكونه فاعلاً صفة، لما امتنع أن يفعل الضدين والوقت واحد، فيكون على صفتين متضادتين، وذلك فاسد.

وإذا ثبت ذلك فالطريق إلى كون القديم تعالى متكلّماً السمع، وإن علم بطريق العقل كونه قادراً على الكلام، لكونه قادراً على سائر أجناس المقدورات، وقد أجمع المسلمون على أنّ الله تعالى متكلّم، وأنّ هذا الكتاب وحيه وتنزيله.

فإن قيل: هب أنّا نعلم بقول النبيّ عليه السلام: إنَّ الله تعالى متكلّم، فالنبيّ بماذا يعلم أبمخبر آخر، فيؤدّى إلى التسلسل، أم بالضرورة، وذلك غير جائز عندكم؟

قلنا: لأصحابنا هنا جوابان؛ أحدهما: أنَّ الله تعالى لِمَا أحدث الكلام وخاطب به من خاطب، أظهر عند ذلك علمًا معجزًا موافقًا لهذا الكلام ومصدّقًا له؛ لعلم المخاطب أنَّه من فعل من أظهر هذا العلم، فيعلم عند ذلك كلام رب العزّة.

والجواب الثاني: هو أنَّ الله تعالى لما خلق الكلام وكلّم به الملك أو غيره، خلق في قلبه العلم الضروري بأنَّه ليس هذا بكلام أحد من المحدثين، حتّى يحتاج المخاطب إلى ضرب من التعليل وتأمّل ما فيقول، إذا لم يكن كلام القديم تبارك وتعالى، على هذا أن يعلم القديم تعالى بالاستدلال ويعلم كلامه بالاضطرار.

مسأله

إذا ثبت أنَّ المتكلّم من فعل الكلام، وليس لكونه متكلّمًا صفة، فلا وجه للكلام في أنَّه متكلّم لذاته ومتكلّم لمعنى، وذلك لأنَّ إسناد الصفة إلى النفس إنما يصبح بعد ثبوتها، وإذا لم تثبت الصفة فلا طريق للتعليق إليها. وأيضاً فإنَّ الصفة إذا كانت للنفس كانت مستغنّيه عن المعنى، وقد بيّنا أنَّ المتكلّم من فعل الكلام، وهذا متنافٍ كما ترى. وقولهم: متكلّم لنفسه، يجري مجرى قول من قال: محسن ومنع لنفسه، وكما لا يصح ذلك،^(١) وأيضاً لو كان متكلّمًا لنفسه، لكان متكلّمًا بسائر أنواع الكلام، من الصدق والكذب والجحود والهزل والخير والشرّ والحق والباطل والمفید واللغو، حتى لا نشق بشيء من كتبه ولا نعتمد على واحد من رسليه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فإن قيل: كونه صادقاً لنفسه يؤمننا عن كونه كاذباً؟

قلنا: ومن العذر يسلم لكم على مذهبكم أنَّه صادق لنفسه، وقولهم معلوم من دين النبيّ صلَّى الله عليه وآله أنَّ الكذب لا يجوز عليه، وأنَّه صادق في جميع الأقوال لا يصح إلا بعد معرفة النبيّ عليه السلام، ولا يصح معرفه النبيّ إلا بالمعجز، والمعجز لا يدل على صدق من ظهر على يده إلا بعد أن يعلم أنَّ القديم تعالى لا يصدق الكذاب، وهذا لا يعلم بقول النبيّ عليه السلام، فينبغي أن يعلموا أولاً أنَّه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح من الكذب وغيره، ولا

١- يبدو أنَّ هنا سقطاً.

يصدق الكذاب، ثم يصبح بعد ذلك أن يعلموا نبوا النبي بالعلم المعجز، فإذا علموا صدقه ونبيته، وثقوا به واعتمدوا عليه واقتدوا بأقواله وتأسوا بأفعاله، فاما قبل المعجز أن يعلموا ذلك من الله تعالى، فلا سبيل لهم إلى معرفة صدق الرسل فضلاً عن أن يعلموا بقوله على فعله. على أنه لو كان متكلماً لذاته، لكن متكلماً فيما لم ينزل، فيلزم على هذا أمران فاسدان؛ أحدهما: أن لا يستفاد من كلامه شيء فيما لم ينزل، فيدخل كلامه في باب العبث واللهو.

والثاني: دخول الكذب في كلامه؛ لأنّه لو قال فيما لم ينزل: ((وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ))،^(١) وغير ذلك من إخبار القرآن عن الماضيات، لكن كذباً، نعوذ بالله [تعالي] من هذه المقالة. ولا يجوز أن يكون متكلماً بكلام قديم؛ لأنّ تعليل الصفة بمعنى قدیم أو محدث إنما يصحّ بعد ثبوت تلك الصفة، فمتى لم ثبتت الصفة فلا سبيل للتعليق إليها. وأيضاً لو كان كلامه تعالى قدیماً، لكن معه غيره فيما لم ينزل، وفي إجماع الأئمّة على كفر من أثبت غير القديم تعالى فيما لم ينزل، دليل على أنّ كلامه محدث. وأيضاً لو كان كلامه قدیماً، لما كان بعض الحروف بالتقدم أولى من بعض. بيان ذلك قوله: زيد، فالأول الزاء، والثاني الياء، والثالث الدال، فلو كانت هذه الأحرف قدیمه لما صحّ عليها التقديم والتأخير، وأيضاً لو كان كلامه قدیماً وكانت حروف كلامه متماثلة؛ لاشتراكتها في القدم، وفي تغاير الحروف وتباین الكلم في كلامه تعالى دليل على حدوث كلامه، وليس لأحد أن يقول: كلامه مخالف لكلامنا كما أنه مخالف لنا، وذلك لأنّ الكلام إذا كان مرتكباً من الحروف وجنساً من الأصوات، فلا يؤثّر في اختلافه القدم والحدث، فقد استبان بهذه الوجوه أنّ القديم تعالى متكلّم بكلام محدث مقدور مفعول معمول عربيّ منزل بعد كتاب موسى عليه السلام، ومصداق ذلك قوله تعالى: ((مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ))،^(٢) ((إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا))،^(٣) ((وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا))،^(٤) ((وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى))^(٥).

فإن قيل: لو لم يكن متكلماً في الأزل، لكن ساكتاً أو أخرس؛ لأنّ^(٦) من لا يكون متكلماً لا بدّ أن يكون موصوفاً بأحد هذين الوصفين.

- ١- .البقرة / ٤٩.
- ٢- .الأنباء / ٢.
- ٣- .الزخرف / ٣.
- ٤- .الأحزاب / ٣٧.
- ٥- .الأحقاف / ١٢.
- ٦- .ليست في الأصل.

قلنا: باطل بالصريح والصريح، ومن ابتدئ له قدره الكلام؛ لأنّ هؤلاء لا يوصفون بهذه الأوصاف. على أنّ الوصف بالتكلّم والخرس والسكوت إنّما يتتعاقب على من يكون متتكلّماً بالله، فمتى لحقت كلامه آفة، قيل: إنّه أخرس، وإذا سكن محلّ كلامه، قيل: إنّه ساكت، والقديم سبحانه وتعالى متتكلّم مع استغنائه عن الآله، فلا يلزم ما ذكرتموه. وأيضاً فإنّ من لا يوصف بالخرس والسكوت، لا- يكون متتكلّماً إلّا بكلام محدث مرّكب من الأصوات المعلومة في الشاهد، وكلام القديم تعالى عند القديم لا يكون من جنس الأصوات، فبطل هذا السؤال.

فإن قيل: لو استحال أن يكون متتكلّماً فيما لم يزل، واستحال ذلك الآن، كما أنه لمّا استحال أن يكون متحرّكاً أو ساكناً في الأزل، استحال ذلك أبداً.

قلنا: إنّما يستحيل أن يكون القديم تعالى متحرّكاً أو ساكناً في الأزل ولا يزال، لأمر يرجع إليه، وهو كونه متّزهاً متعالياً عن التميز الذي هو مصحّح لهذين الوصفين، واستحاله كونه متتكلّماً في الأزل إنّما يرجع إلى الكلام؛ لأنّه تعالى متتكلّم بكلام محدث، وجود المحدث يستحيل فيما لم يزل لأمر إليه لا إلى القديم تعالى، فافتقر الأمان. على أنّ القديم تعالى يستحيل أن يكون منعماً محسناً حالقاً رازقاً في الأزل، مع صحة هذه الصفات عليه فيسائر الأوقات سوى الأزل.

فإن قيل: لو كان القرآن محدثاً وفيه أسماء الله تعالى، للزم حدوثه؛ لأنّ الاسم هو المسّمي.

قيل: الاسم غير المسّمي عند كلّ عاقل؛ إذ لو كان الاسم والمسّمي واحداً، لما كان القديم تعالى واحداً؛ لأنّ أسماء الله تعالى لا تعدد ولا تحصى. على أنّ الاسم لو كان هو المسّمي، لكان الواحد منا إذا ذكر النار احترق لسانه، وإذا ذكر العسل ذاق طعمه، والمعلوم خلاف ذلك.

فإن قيل: لو كان القرآن محدثاً لصحيح أن يسمّى مخلوقاً؛ لأنّ المحدث والمخلوق عندكم واحد.

قلنا: الأمر كما قلتم من أنّ المحدث هو المخلوق والمخلوق هو المحدث، إلّا أنّ لفظه المخلوق تستعمل في المحدث والكذب معاً؛ لقولهم: «هذه قصيده مخلوقه»، إذا نسبت إلى غير قائلها، وفي التنزيل: ((إِنَّمَا تَعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ^(١) إِفْكًا))، ((إِنْ هَيْذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ^(٢))). فلهذه العلة عدل أهل العلم عن لفظ المخلوق إلى لفظ المحدث استغناء به عنه رفعاً

١- في النسخة الأصل: أتخلقون.

٢- العنکبوت / ١٧.

٣- الشعراء / ١٣٧.

للإبهام، على أن التنزيل ناطق بحدوث القرآن وغير ناطق مخلوقاً، فوصف القرآن بما وصفه الله تعالى أولى.

فإن قيل: الذي يسمع من القارئ فعل القارئ بغير شبيهه، فما القرآن؟

قلنا: القارئ التالي إنما يحكى كلام القديم تعالى كما يحكى الأشعار والخطب، ألا ترى أن ممن يروي شعر الشعرا وخطب الخطباء من لا يقدر على نظم بيت وابتداء خطبه، ومع ذلك يحكى على شعر الفصحاء وخطب البلغاء؟ ولا بد أن يفهم من الكلام الذي يسمع منه ما لا يصح إسناده إليه؛ إذ لو كان مستندأ إليه لفظاً ومعنى على جميع الوجوه، لما قيل: إنه شعر جرير، وخطبه ابن نباته، فالحكاية على هذه الوجوه غير المحكى، وإن كانت مثله في الصوره والصيغه، فالقارئ يحكى كلام الله تعالى، كما أن المنشد ينشد شعر غيره، والراوى يروي خطب غيره؛ لأن كل واحد منهم كان حاكياً لكلام غيره ومستندأ إليه ما يفهم عند حكايته. ولو كانت الحكاية والمحكى واحداً، لكان المنشد منشأ وال التالي مبتدئاً والمعلوم خلاف ذلك.

وأيضاً فإن الحكاية تلبس بالمحكى، ولا تميز إلا بالقصد والبيه، ألا ترى أن من قال: الحمد لله رب العالمين، حاكياً كلام رب العزّه [سمى] قارئاً، وإذا قال: الحمد لله رب العالمين، شاكراً لنعمه وذاكرأ لمنه، لا يسمى قارئاً ولا حاكياً، فالصيغه واحدة والمعنى كما ترى مختلف.

وقد اختلف في الحكاية والمحكى، وال الصحيح المعتمد ما تقدم أن الحكاية غير المحكى، وإنما هو مثله في الصوره والصيغه، فيما يسمع من القارئ هو الحكاية، وما يفهم مما يسند إلى غيره هو المحكى. فعلى هذه القضية يصح أن يسمى ما يسمع قرآنأ؛ لأنه يحكى كلام الله تعالى، فالمحكى هو القرآن في الحقيقة، وكذلك ما في المصحف يصح أن يسمى قرآنأ؛ لأن ما يفهم منه من تأليف الحروف وتركيب الصنع والنظم المخصوص الذي هو مسند على الحقيقة إلى الله تعالى، لا يصح إسناده إلى البشر، فعلى هذا الوجه يسمى الكناية قرآنأ، وهذا آخر الكلام في الكلام.

فصل في خلق الأفعال

اعلم أنَّ الأفعال التي حصلت باختيارنا، ووَقَعَتْ عند دواعينا على حسب أحوالنا وإرادتنا، يجب أن تكون محدثه بنا وصادره عن جهتنا من غير أن يكون لها مؤثِّرٌ غيرنا. وهذا مذهب جميع أهل العدل، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في باب إثبات المحدث من أنَّ هذه الأفعال من القيام والقعود وغيرهما، يجب وقوعه عند قصدنا مع ما ذكرناه من الشرائط، ويستحيل حصوله عند كراحتنا وصوارفنا، فلو لا أنَّها محدثه بنا، لما وجَبَ وقوعها عند قصدنا، ولما استحال حصولها عند صوارفنا.

وممَّا يدلُّ على صَحَّه ما ذكرناه هو أنَّ فيما يظهر على جوارحنا ما يجب عند قصدنا^(١) ودواعينا، ومنه ذلك أيضًا ما يقع عند كراحتنا صوارفنا، فالأول كالسكون والحركة، والثاني كالصوره والهيئة، فلو كان الجميع واقعًا باختيار غيرنا لما حصل هذا التباين. وأيضًا قد وجدنا فيما يحدث في العاقل ما يستحق به المدح ويحسن عليه ذمه. ومنه ما لو مدح به أو ذم عليه لكان قبيحًا، فالأول كالقيام والقعود وما يجري مجراهما، والثاني كالهيئة والألوان، فلو كانت هذه الأفعال أجمع صادره عن غير المكلَّف وحادته فيه بلا اختياره، لكان المدح والذم عن الكل زائلاً وعلى الكل واجبًا، والمعلوم خلاف ذلك.

فإن قيل: ما أنكrtتم أنَّ ما أنسدتم إلى اختياره يحصل بالعادة من غير أن يكون له فيه تأثير؟

١- . في الأصل <قصودنا> جمعاً، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ القصد مصدر والمصادر لا تجمع.

قلنا: الفرق بين الواجب والمعتاد ظاهر بين؛ لأن العادة يجوز انحرافها ويصح انقلابها، وما يعلم وجوبه على الاستمرار لا يمكن خلافه، فلو جاز إسناد ما يحصل باختيارنا إلى العادة، لجاز انتفاء السواد بالبياض بالعادة، وانتفاء العلم عند عدم الحيوه إلى العادة، وكل ما يعرف به بين الواجب والمعتاد ثابت هنا.

فإن قيل: لو كان يظهر من العبد فعلًا له، لكن يقدر أن يأتي بمثل كلّ ما فعل، ونحن نعلم ضروره أنّ من يفعل فعلًا من الكتابه والبناء والصياغه لا يقدر أن يأتي بمثله على السواء.

قلنا: ليس الأمر كذلك، بل كلّ من كان ماهرًا في صنعته كاملاً في حرفته يقدر أن يأتي بمثل ما سبق منه، حتى لا يقع بين الفعلين كثير فرق، بل يتبع أحدهما بالآخر. إلا ترى أنّ من كان غايه في الكتابه لا يكتب أولاً وثانياً وثالثاً؟ ولو لا ذلك لما صح أن يزور أحدنا على خطّ غيره ويموه في رقعته حتى اشتبه على كلّ حال. والحكم في الصناعه والنساجه والبناء أظهر.

فإن قيل: أليس من شرائط من يفعل شيئاً أن يكون عالماً بتفصيل ما صنع وعدد أجزائه، ومعلوم أنّ الواحد منّا لا يعلم عدد أجزاء أفعاله؟

قلنا: هذا باطل بأفعال الساهي والنائم، فإنّ فعل كلّ واحد مستند إليه ومحدث به، مع فقد علمهما بما فعل على الجمل والتفصيل. على أنّ المذى يدعو الفاعل إلى الفعل يدعوه إلى الجمل دون أجزاء الفعل؛ إذ ليس في عدد أجزاء الفعل ما يدعو إليه، بل الانفصال لا يحصل إلا بالجمل، والغرض لا يتم إلا به، فعلى هذه القضية العلم بكيفيه الفعل على طريق الجمل كافي في الدعاء إليه، فبان أنّ العلم بعدد أجزاء الفعل ليس من شرط الفعل والفاعل.

فصل في أن الفعل الواحد لا يكون فعل القادرين

اشارة

اعلم أن الفعل الواحد لا يكون فعل القادرين؛ لأن ذلك يؤدى إلى إسناد الفعل إلى من يجب نفيه عنه، أو نفي الفعل عنمن يجب إسناده إليه؛ لأنه لا يمتنع أن يقصد أحدهما إلى الفعل لمكان الداعي، ويمتنع الآخر لأجل الصارف، فإن حصل وجوب إسناده إلى الكاره المتصروف عنه؛ لأن حقيقه الفعل ما حدث وكان الغير قادرًا عليه، وقد تقدم شيء من ذلك في التوحيد.

وأيضاً لو كان المقدور الواحد مقدوراً لقادرين، لما امتنع أن يعجز أحدهما ويبقى الثاني قادرًا، فيكون ذلك الفعل صحيحاً من حيث القادر، ومحالاً من حيث العاجز. ويجب أيضاً أن يجتمع في الفعل الواحد وجوب الحصول ووجوب الانتفاء؛ لأنه إذا قصد أحدهما وجوب الفعل، وإذا كره الثاني يستحيل، وكل ذلك يدل على أن الفعل الواحد لا يكون فعلاً لقادرين. ولا يجوز أن يكون مقدوراً لقدرتين؛ لأنهما لوحصلتا في قادرين للزم ما قلناه.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون مقدوراً لقادرين من وجهين؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الحدوث لا يقبل التزايد، اختلف الوجه أو اتفق؛ إذ لو صحق التزايد في الحدوث، لأدى إلى كون الشيء معذوماً موجوداً؛ لأنه إذا حصل من وجه كان موجوداً، ومتى لم يحصل من الوجه الآخر كان معذوماً، وما أدى إلى كون الشيء معذوماً وجوب القضاء بفساده.

فإن قيل: نحن لا نقول: إنه يحدث من وجهين، وإنما نقول: إن لكل فعل ظهر لعبد من المباشر وجهين؛ أحدهما: الحدوث اختص به القديم تعالى، والثاني: الكسب وهو ما يتعلق بالعبد.

قلنا: أَوْلَ مَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّ الْكَسْبَ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ؛ لَأَنَّا لَا نَعْقِلُ لِلْفَعْلِ وَجْهًا يُؤْثِرُ فِيهِ كَوْنَ الْقَادِرِ قَادِرًاً، سُوِّيَ الْحَدُوثُ أَوْ مَا يَتَبَعُ الْحَدُوثَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَتَجَدَّدُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْقَصْدُ هُوَ الْحَدُوثُ، وَهُوَ الْمُنْتَفَى [عَنْهُ عِنْدَ] (١) الْكَرَاهَةِ وَالصَّرْفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْحَّ إِنْكَارُ الْكَسْبِ مَعَ التَّفْرِقَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ حَرْكَةِ الصَّحِيحِ السَّالِمِ وَبَيْنَ حَرْكَةِ الْمُضْطَرِّ الْفَالِجِ؟

قلنا: الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتِينِ الْحَرْكَتَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَجْدِهُ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ يَجِدُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُ اضْطَرَارًا، وَكَلَامُنَا فِي صَفَهِ زَائِدَهُ لِلْفَعْلِ، فَالْحَرْكَةُ كَالْحَرْكَةِ إِلَّا أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَحْصُلَ تَابِعَهُ لِاخْتِيَارِهِ وَدَوْاعِيهِ، وَالْأُخْرَى تَحْصُلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لَهَا وَمُضْطَرًّا إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الْكَسْبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرَةِ الْمُحَدَّثَةِ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا قَوْلُ مَجْمَلٍ مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرَةِ الْمُحَدَّثَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ لَهُ بِيَانًا يَنْظُرُ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرَةِ الْمُحَدَّثَةِ فَهُوَ كَسْبٌ، فَهُوَ رَجْوُنَا إِلَى الْأُولَى.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدُوثُ حَكْمٌ وَاحِدٌ لِلْفَعْلِ، فَلَوْ صَحَّ حَدُوثُ بَعْضِ الْذَّوَافَاتِ مِنْهُ، يَصْحَّ حَدُوثُ جَمِيعِهَا.

قلنا: هَذَا باطِلٌ بِالْكَسْبِ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ حَكْمٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ قَدِرَ عَلَى كَسْبِ فَعْلٍ كُلِّيٍّ، عَلَى أَنَّ الْحَدُوثَ هُوَ الْوُجُودُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ اشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُوْجُودَاتِ فِي هَذِهِ الصَّفَهِ مَعَ تَخَالُفِ ذَوَاتِهَا وَتَغَيُّرِ صَفَاتِهَا وَتَبَيْنِ أَحْكَامِهَا، وَإِذَا جَازَ اخْتِلَافُ الْمُوْجُودَاتِ مَعَ اشْتِراكِهَا فِي الْوُجُودِ، جَازَ اخْتِصَاصُ الْمُقْدُورَاتِ مَعَ اشْتِراكِهَا فِي الْحَدُوثِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَدِيمُ سَبَّحَهُنَّهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُنَا شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ عَالَمٌ بِهِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَقْدِرُنَا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

قلنا: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَذْهَبِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَقْدَرَنَا عَلَى الْحَدُوثِ عَلَى مَذْهَبِ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا أَقْدَرَنَا عَلَى الْكَسْبِ وَهُوَ مَتَعَالٍ عَنِ الْيَوْصِفَةِ عَلَى الْكَسْبِ، وَهَذَا يَسْقُطُ السُّؤَالَ. عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمُقْدُورِ ظَاهِرٌ لَا يَخْفِي؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الْوَاحِدَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَالْمُقْدُورُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِالْقَادِرِينَ، فَصَحَّ فِي الْمَعْلُومِ مَا لَا

١- فِي الأَصْلِ <عِنْدَ> فَحَسْبٌ.

يصح في المقدور. والقديم سبحانه وتعالى وإن لم يوصف بالقدرة على إحداث مقدور القدر، فهو تعالى قادر على جنس مقدور القدرة ونوعه، بل هو قادر على سائر أجناس المقدورات ومن كلّ جنس ونوع على ما لا نهاية له.

فإن قيل: كلّ ما ذكرتم يدلّ على أنّ المباشر فعل العبد، فما الذي يدلّ على أنّ المتولّد من فعله؟

قلنا: الدليل في المباشر والمتوّلد واحد، وهو وجوب حصوله عند قصدنا ودعائنا، ووجوب انتفائه عند كراحتنا وصوارفنا، فالطريق واحد.

فإن قيل: من شرط الفاعل صحّه امتناعه من الفعل، فهذا غير ثابت في المتولّد عند السبب.

قلنا: السبب والسبب في تقدير فعل واحد وإن كانا أمررين، فمن فعل السبب كأنّه قد فعل المسبّب، ولذلك جاز أن يفعل أحدها السبب وقد عدم هو أو عدّمت قدرته، ثمّ حصل المسبّب؛ لأنّ المسبّب صار في حكم الوجود عند وجود السبب إذا لم يكن له مانع، فالفاعل مخير في إيجاد السبب وتركه. فقد ثبت بما ذكرت في المتولّد ما ثبت في المباشر من وجوب إسناده إلى العبد واستحقاق المدح والذم عليه.

فإن قيل: هل يجوز من القديم تعالى المتولّد لغرض يتعلق بالسبب دون السبب؟

قلنا: لا يجوز أن يفعل القديم تعالى المتولّد إلا وله غرض في السبب والسبب معاً؛ لأنّه قادر على مثل المتولّد مختاراً، وليس كذلك حكم العبد؛ لأنّه يفعل المتولّد مع كونه كارهاً للسبب مريداً للمسبّب. ألا ترى أنّ من رام قتل عدوه لا بدّ أن يفعل ما يحرّب بتبّعه؟ فلو قدر على إرهاق روحه وإبطال حياته من غير الضرب وغيره من سبب القتل، لما فعل إلا المسبّب؛ ليبلغ إلى المراد ويخلص من القصاص.

مسأله في تقدّم الاستطاعه على الفعل

اعلم أنّ المراد بالاستطاعه هاهنا القدرة، والكلام في تقدّم القدرة على الفعل إنّما يصحّ بعد إثبات القدرة، وإثبات القدرة مبني على إثبات كون الواحد منا قادراً، لا صحّه الفعل منه، وقد تكرّر الكلام في صحّه الفعل منّا ووقوعه باختيارنا ودعائينا. والدليل على كون القادر قادرًا صحيحة الفعل لا غير، والواقع يكشف عن الصحّه، ولو أمكننا العلم بصحّه الفعل من غير اعتبار الواقع، لما اعتبرنا الواقع. وإذا ثبت كون الواحد منا قادراً، فلا بدّ أن يكون قادرًا لمعنى؛ لأنّ

هذا الوصف - أعني كونه قادرًا - يتجدد مع جواز أن لا يتجدد ويتناقض ويترافق من غير أن يتغير حال الموصوف وشرطه من كونه متحيّزاً موجوداً.

ولا - طريق إلى إثبات الأعراض سوى ما ذكرناه. وإذا ثبت أن القادر من قادراً لمعنى، سميّنا ذلك المعنى قدره، ولا مشاحه في العباره.

ثم اعلم أن القدره كلها مختلفه لا مماثله فيها ولا متضاده؛ إذ لو كانت مماثله لصح بكل جزء منها ما يصح الآخر، وقد تقدّم الكلام على أن المقدور الواحد لا يصح وقوعه بقدرتين، غير أنها وإن كانت مختلفة فإنها متفقة في متعلقها بجنس واحد، ومعنى ذلك أن كل قدره تتعلق بما لا ينافي من جنس مقدور القدر إذا اختلف الوقت والمحل والجنس، فإذا كان الوقت والمحل وجنس المقدور واحداً، فإنه لا يتعلّق إلا بجزء واحد؛ إذ لو تعددت القدرة الواحدة عن جزء واحد والمحل والجنس والوقت واحد، لكان متعلقه بما لا ينافي من جميع الوجوه، ولكن التفاضل مرتفعاً بين القادرين، ويصح التمازن بيننا وبين القديم تعالى، وفساد جميع ذلك ظاهر، فثبتت بجميع ما ذكرناه من الشرائط لا يتعلّق إلا بجزء واحد.

ثم اعلم أن القدره إنما تؤثر في إيجاد الفعل وإخراجه من العدم إلى الوجود، ولذلك قضينا بتقدّمها على الفعل ولو بحاله واحدة؛ لأن الفعل بها يخرج من العدم إلى الوجود، فلو كانت مقارنه للفعل، لكان الفعل مستغنّاً عن القدرة عنها لوجوده معها. يدل على ذلك أن ما يبقى من الأفعال صار مستغنّاً عنها القدرة والقدرة معاً، ولا وجه يعنيه عندهما إلا وجوده، والوجود حاصل في حال الحدوث وجب أن يكون الاستغناء حاصلاً في تلك الحال.

وفي هذا دلالة على أن الحاجه مقصورة على حال العدم لحال الحدوث، على أن من الأفعال ما لا يصح بقاوته، فلا يكون له إلا حال عدم وحال وجود؛ لأن عدمه واجب في الوقت الثاني من حدوثه، وإذا انقطعت الحاجه عند الوجود، وجب أن تكون الحاجه تقدّمت حال الوجود.

فإن قيل: أليس العلم يؤثّر في إحكام الفعل وإتقانه، والإرادة تؤثّر في الحسن والقبح وغيرهما من وجوه الفعل، ومع ذلك لا يجب تقدّمها على الفعل، بل المصاحبه كافية في تأثيرهما، فما المانع من مثل ذلك في القدرة؟

قلنا: العلم والإرادة لا يؤثّران في إخراج الفعل من العدم إلى الوجود، وإنما يؤثّران فيما صاحب حال الحدوث من الإحكام والإتقان والوجوه على وجه دون وجه، وليس كذلك تأثير

القدرة؛ لأنّ القدرة بها تخرج من العدم إلى الوجود، فلا بدّ أن تكون متعلقة به في حال العدم؛ لأنّ الوجود يقطع تعلق القدرة بالمقدرة.

فإن قيل: إذا لم يكن الفاعل عالماً قبل الفعل لم يصح منه إحكام الفعل.

قلنا: الأمر كما قلت، غير أنّ المؤثر في الإحكام ما يصاحب حال الإحكام من المعلوم، وذلك لأنّ العلوم لا يصح بقاوتها على الصحيح من المذهب، وإذا كان الفاعل عالماً قبل حال الإحكام، فالأولى أن يكون عالماً عند حصول الفعل، فيكون العلم السابق متعلقاً بكيفية الإحكام، والعلم المصاحب يؤثر فيه، وكذلك حكم الإرادة. وممّا يدلّ على تقدّم القدرة على الفعل أنّ القدرة تتعلق بالأضداد، ولو لا ذلك لما صح التكليف ولبطل الاختيار، فلو كانت القدرة مصاحبة للفعل للزم جمع الضدّين؛ لأنّ كلّ واحد من الضدّين لا يكون بالمصاحبة أولى من الثاني؛ لكون القدرة متعلقة بهما ومؤثره فيهما.

فإن قيل: لم قلتم: إنّ القدرة تتعلق بالأضداد؟

قلنا: لو لا أنّ القدرة تتعلق بالمتماطل والمختلف والمتضاد، لما كان الفعل تابعاً لاختيارنا ودعاعينا، بل كان يحصل بحسب قدرنا، حتى أنّ أحدنا لو أراد القيام وكانت قدرته متعلقة بالعقود، لما حصل منه إلّا القعود، وكذلك حكم الحركة والسكن والاجتماع والافتراق، وفي فساد ذلك دلاله على أنّها متعلقة بالأضداد. على أنّها لو لم تتعقب بالأضداد، لما امتنع أن يقدر أحدنا على العدو يمنه، ولا يقدر أن يمشي خطوه واحدة يسره، حتى يصح أن يعدوا أو يمشي فراسخ على جبهه اليمنى، ولا يقدر أن يمشي على اليسار خطوه واحدة من غير مانع ولا حاجز، وفساد ذلك لا يخفى.

فإن قيل: القدرة وإن كانت متعلقة بالضدّين فإنّها فيما صاحبها منها.

قلنا: وما المختصّ ص لها بأحد الضدّين؟ ثمّ إذا صاحبها أحد الضدّين خرج الثاني عن كونه مقدوراً؛ لأنّ القدرة لا يصح بقاوتها عندهم.

ثمّ ما الفرق بين القول بأنّها قدره على أحد الضدّين، وبين القول بأنّها قدره الضدّين مع استحاله أحدهما بهما؟ على أنّ قدره الإيمان والطاعة لو لم تكن قدره على الكفر والمعصيّة، لما كان الكافر قادرًا على الإيمان ولا المؤمن قادرًا على الكفر، فلا يصح أن يؤمر الكافر بالإيمان، ولا أن ينهى المؤمن عن الكفر، وفي هذا إبطال التكليف وسقوط الأمر والنهي، وفساد المدح والذم، وتکليف لما لا يطاق من الذى هو أدنى الفساد من الكلّ.

فإن قيل: ما معنى تكليف ما لا يطاق؟

قلنا: المراد بتكليف ما لا يطاق هو ما يتعدّر الفعل لفقدده، سواء كان قدره أو آله أو علمًا أو غير ذلك مما يتعدّر الفعل لفقدده.

وأماماً قبح هذا التكليف لا يعلم بالدليل وإنما يعلم بالضرورة، ونحن لا نعلم أحدًا من العقلاة يخالف في قبح تكليف الأعمى بنقط المصحف، والجماد بالطيران، والزمن العاجز بالمشي وال العدو وغير ذلك، ومن خالف في قبح شيء من ذلك فلا تحسن مkalمه.

فإن قيل: بين الكافر والعاجز فرق، وهو أن الكافر تارك للإيمان، والعاجز لا يوصف بالإيمان.

قلنا: لا يجوز على مذهب القوم أن يسمّي الكافر تاركًا للإيمان؛ لأن الترك إنما يقال في من قدر على أمرين ضدّين، أن يفعل كلّ واحد منهما على البديل والمحلّ والوقت واحد، وكان الفعل مباشرًا، فإذا فعل أحدهما قيل: قد ترك الآخر، وقدره الكفر عندهم غير صالحه للإيمان، فكيف يكون الكافر تاركًا له؟

فإن قيل: قد أجمع المسلمون على أن الكافر تارك للإيمان، فلو كان الإيمان مستحيلاً منه لما سُمِّي تاركًا له.

قلنا: إنما سُمِّي الكافر تاركًا للإيمان من اعترف بأنه كان قادرًا عليه ومت可能存在ًا منه، فأماماً من أنكر قدرته على الإيمان، فلا اعتبار بقوله إذا صدر عن غير علم.

فإن قيل: إنما يصبح تكليف ما لا يطاق لأنّه لا فائدته فيه.

قلنا: هذا القول يؤدّى إلى أن لا فرق بين ما يطاق وبين ما لا يطاق، والعقل قاض بالفرق بينهما. وإنما قلنا ذلك لأنّ تكليف ما لا يطاق إذا كان عاريًا من نفع كان قبيحًا، وإذا كان فيه نفع من اعتبار ومصلحة كان حسناً، وتكليف ما لا يطاق يصبح على كلّ وجه، فعلم أنّ جهة القبح مختلفه.

فإن قيل: كان الإيمان جائزًا من الكافر لو لا الكفر، وليس كذلك حال العاجز.

قلنا: هذا ممْما لا يشبع ولا يغنى من جوع، ونظير ذلك أن يقال: صحّ القيام وال العدو من العاجز والزمن لو لا العجز، وصحّ وجود الأجسام في الأزل لو لم يكن محدثًا، وصحّ عدم القديم تعالى لو لا وجوب وجوده، وصحّ حلول العرض في العرض لو كان متخيّلاً، وصحّ أن يبعث الله نبئاً اليوم لو لا أنه عليه وآله السلام أنياً بأنه لا نبئ بعدي، وأمثال ذلك لو كان ينفع كثيرة جدًا.

[تکالیفنا]

فصل فی التکلیف و ما یتّصل به

اشاره

یشتمل هذا الفصل على سبع مسائل؛

أولها: فی حقيقة التکلیف.

والثانی: فی صفات المکلّف.

والثالث: فی أوصاف المکلّف وشرائطه.

والرابع: فيما یتناوله التکلیف.

والخامس: فی الغرض فی التکلیف.

والسادس: فی حسن تکلیف من علم الله أنه يکفر.

والسابع: فی انقطاع التکلیف.

مسائل [فی حقيقة التکلیف]

التکلیف: عباره عن إراده الفعل الشاقّ من الغیر أو ما یتّصل بالشاقّ مع الإعلام. وإن شئت قلت: التکلیف: عباره عن إراده المرید من غيره ما فيه کلفه ومشقّه، إلّا أنَّ الإعلام شرط فی التکلیف، والرتبه معتبره فيه.

ومعنى الإعلام إكمال العقول ونصب الأدلة وإزاحه العلل. وقيل: الإعلام: هو أن يعلمه

وجوب ما ألزمه وقبح ما نهاه عنه. وفي الناس من يقول: الإعلام هو التكليف، والإرادة شرط.

والأول أكثر وأوضح وأشبه بكلام العرب؛ لأنَّ الواحد مَنْ إذا أمر غيره بشيء وأراد منه ذلك وكان فوقه، سُمِّاه الناس مَكْلِفًا وإن لم يخطر ببالهم الإعلام، فعلم بذلك أنَّ الإرادة هي الأصل، والإعلام هو الشرط.

وأمِّا الرتبة فلا- بدَّ من اعتبارها؛ لأنَّ التكليف في معنى الأمر، ولا- فرق بين السؤال والأمر إِلَّا بالرتبة؛ لأنَّ المخاطب لغيره بـ**<افعل>**، كان آمِّا له إنْ كان فوقه، وسائلًا. إنْ كان مثله أو دونه. ولذلك إذا قال الواحد مَنْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلَانَ، كَانَ سائلاً، وإذا قال القديم تعالى للعباد: صلوا على محمدٍ وآلِه، كان آمِّا، فبانَ أنَّ الرتبة معتبرة في الأمر والتكليف معاً.

فإن قيل: إذا قال الواحد مَنْ لغيره: صَلِّ أو صَمِّ، هل يكون مَكْلِفًا له أم لا؟

قلنا: قد ذهب بعض الناس إلى أنه أمر ومَكْلِف له، وال الصحيح أنه معلم له أو مذكور؛ لأنَّ تكليف القديم تعالى سابق للعباد في هذه الأفعال، وهذا هو الصحيح المعتمد.

مسائل [في صفات المَكْلِف]

اعلم أنَّ للمَكْلِف شرائطاً لا- بدَّ له منها؛ ليصحَّ أن يكلِّف غيره، منها: أن يكون عالماً بشروط التكليف، من التمكين والإقدار وإكمال العقل وإتمام الآلة، وما يكون لطفاً في التكليف، وما به تزاح العلم، وغير ذلك مما لا يتم التكليف إِلَّا به.

ومنها: أن يكون قادرًا على إعطاء هذه الأسباب ومنعها. ومنها: أن يكون عالماً بما يستحق من الثواب والعقاب على الأفعال، وقدراً على استيفاء ذلك وإعطائه. ومنها: أن يكون حكيمًا؛ ليؤمن منه إرادة القبيح و فعله والإخلال بالواجب. ومنها: أنه منع بأصول النعم؛ ليستحق بها غاية الشكر وهي العبادة.

وأصول النعم: عباره عن خلق الحيوه والقدرة وإكمال العقل وخلق الشهوة وخلق المشتهي وغير ذلك مما لا يحسى، ولا بد أن يكون له غرض في خلق المَكْلِف وتكليفه إِيَّاه، وسند ذكر الغرض فيه، فإنَّ العبث لا- يجوز عليه تعالى؛ لما فيه من وجه القبح والعبث ما لا غرض فيه، وإن قلت: ما ليس فيه غرض مثله، كان أولى، وقد تقدم أنَّ القديم تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح، عبثاً كان القبح أو غيره.

مسألة [في أوصاف المكلَف وشُرائطه]

اعلم أنَّ الكلام في صفات المكلَف لا يصح إلَّا بعد أن نبيِّن مَن المكلَف؟ فإنَّ الناس قد اختلفوا في حقيقة المكلَف نهائياً الاختلاف وذهبوا كُلَّ مذهب، والأصل في ذلك أنَّ المكلَف يجب أن يكون حيَاً عاقلاً ليصح خطابه، وهو الَّذِي يسمى إنساناً. والإنسان هو هذه الجملة المشاهدة التي يتعلَّق بها أحْكَامُ الأفعال، من الأمر والنَّهْي والوعيد والمدح والذم والثواب والعقاب، دون الروح التي يذهب إليها الحشوَيَه^(١) وأصحاب الظاهر.

يدلُّ على ذلك أنَّ الخطاب لا يتعلَّق إلَّا بهذه الجملة، والعِقَاب لا يتوجَّه إلَّا إليها، فلو كان الإنسان غيرها، لكان الأمر والنَّهْي يتعلَّقان بمن لا يتوجَّه الخطاب إليه، وفساد ذلك ظاهر. وممَّا يدلُّ على صَحَّة ما ذهبنا إليه أنَّ الإدراك يقع بأعضاء هذه الجملة، والتَّأْلُم والتَّلَذُّذ من أحْكَامُ الإدراك، فلو كان الحيوان في غير هذه الأعضاء لما صحَّ بها الإدراك، كما لا يصحُّ الإدراك بالظفر والشعر، وإذا ثبت أنَّ الحيوان حاله في هذه الجملة - وقد تقدَّم أنَّ المكلَف يجب أن يكون حيَاً - وجَب القضاء بأنَّ الإنسان هو هذه الجملة المشار إليها.

وممَّا يدلُّ أيضاً على ذلك أنَّ الأفعال التي تظهر من أطراف هذه الجملة يجب إسنادها إليها، فلو كانت الأفعال غير هذه الجملة، لكان الفعل مسندًا إلى من لا يعلم حدوثه وصدره عنه.

على أنَّ القادر بالقدرة لا يصحُّ منه الفعل إلَّا باستعمال محلَّ القدرة، ألا ترى أنَّ من تعذر عليه حمل الثقل يأخذ يديه، استعلن باليد الأخرى؟ فلو كان قادراً على الاختراع، لما احتاج إلى الاستعانة، مع أنَّ المريض المدنف ربما ينتهي به الحال إلى أن يتعرَّض عليه تحريك يده مع احتمال المحلَّ، وهو يقدر بقدر قلبه، لصحَّ أن يريده شيئاً أو يكرهه، فلو كان قادراً على الاختراع، لاخترع بقدر قلبه على الأفعال في جوارحه، ومعلوم تعذر ذلك. وممَّا يدلُّ على أنَّ الإنسان هو هذه الجملة، وأنَّ الحيوان حاله فيها أنه يموت بقطع الرأس والوسط، فلو كانت الحيوان حاله في غيرها لما مات بقطعها، كما لا يموت بقطع الظفر والشعر.

فإنْ قيل: ما الفرق بين الروح والحيوان؟

١- الحشوَيَه أو الظاهريَه: فرقه كانت تعمل بظواهر النصوص القرآنيَه والأحاديث من دون التأميِّل في معانيها، لذا فهم قائلون بالتجسيم والانحرافات الفكرية الأخرى، لاحظ: كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٩٦.

قلنا: الحيوه: عباره عن معنى إذا حلّ أجزاء من الجوارح، أخرجها عن حكم الجماد وأدخلها في حكم الجمل، فيصّح عليها بعد حلول الحيوه من الأوصاف ما يستحيل قبل حلولها، من كونه قادرًا معتقداً ناظرًا مريداً كارهاً مشتهيًّا نافراً مدركاً فهذه الأوصاف مستحيله قبل حلول الحيوه وصحيحه بعد حلولها. والحيوه جنس واحد لا مختلف فيها ولا متضاد، وهي تحتاج إلى بنية زائد على المحلّ.

وأمّا الروح فإنّها عباره عن الهواء اللطيف الّذى يجذبه الإنسان ويدفعه ويتنفس به ويجرى فى مجاريه ومخارقه، وكذا حكم غيره من الحيوان، وللروح تفصيل وليس هذا موضع تقتضيه، وما ذكرناه كافٍ هاهنا.^(١)

وإذا ثبت حقيقه الإنسان، فالصفات التّى يكون عليها المكلّف كثيرة؛ منها: أن يكون قادرًا على امثال ما أمر به وامتناع ما نهى عنه؛ لئلا يؤدّى إلى تكليف ما لا يطاق. ومنها: أن يكون عاقلاً والعقل: عباره عن علوم مخصوصه، إذا كملت لإنسان سّمّى عاقلاً، وصحّ أن يخاطب ويؤمر وينهى ويمدح ويذمّ، وقبل كمال العقل لا يصحّ شيء من ذلك.

واختلف قول المتكلّمين في عدد علوم العقل، والصحيح أنّها عشره أنواع من العلوم^(٢) أوّلها علم الإنسان بنفسه وبكثير من أحواله مما يجد نفسه عليه، مثل كونه مريداً وكارهاً ومدركاً وناظرًا مشتهيًّا نافراً وغير ذلك.

ومنها: علمه بأن لا واسطه بين النفي والإثبات، مثل أن يعلم أنّ المعلوم له صفة الوجود أو ليس له تلك الصفة، والموجود له أوّل أو لا أوّل له، وأنّ الجسم الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد، والأجسام الكثيرة لا تكون في جهة واحدة.

ومنها: أن يعلم ثبوت ما يدركه باقى حاسه إدراكه.

١- قال المؤلّف في تعريفه الحيوه: الحيوه: معنى إذا وجد أوجب كون الغير حيًّا، وتقف صحة المنافع على وجودها ولا يصح وجود جزء منها، بل لا بدّ من القدر الّذى يجيء به حيًّا، ومن حكم الحيوه أن تصير الأجزاء جمله. ويصح الإدراك لمحلّها، ويصحّ عليها البقاء. ولا- ضدّ لها، لا- من نوعها ولا من نوع آخر؛ لأنّها متماثله، لا سبيل للاختلاف عليها، وإنّما ينتفى بانتفاء ما يحتاج إليه من البنية وشروطها. وقال في تعريف الروح: الروح: هو النّفس المتردّد في الحي الّذى هو الريح على الحقيقة، وهو الهواء المتحرك، إلّا أنّ <الباء> أبدلت <واواً> فرقاً بينهما، ثمّ أبدلت <الكسره> <ضمّه> ليسلم الواو. لاحظ: الحدود: .٦٤

٢- قال السيد الرضي: وقد قسمت العلوم المسمّاه عقاً إلى ثلاثة أقسام؛ أوّلها: العلوم بأصول الأدلّه، وثانيها: ما لا يتم العلم بهذه الأصول إلّا معه، وثالثها: ما لا يتم الغرض المطلوب إلّا به ...[لاحظ: الذخيرة: ١٢٢].

ومنها: أنّ ما لا يدركه مع ارتفاع الموانع وسلامه الأحوال علم فقده إذا كان ممّا يدرك.

ومنها: أن يعلم أنه لو كان لأدركه، وهذه الثلاثة لا ينفك بعضها عن بعض.

ومنها: أن يعلم كثيراً من الأمور عند الاختيار، مثل الإحرق عند اجتماع النار والقطن، وانكسار الزجاج إذا ضرب على الأحجار، وحصول الألم عند الجراح وما يجري هذا المجرى.

ومنها: أن يعلم تعلق الفعل بالفاعل على طريق الجمل.

ومنها: أن يعلم قصد المخاطب عند الخطاب، وهو أن يعلم أنه لو لا القصد لما تخصص الخطاب ببعض الحاضرين.

ومنها: أن يعلم الأمور الظاهرة الجلية عند قرب العهد ورفع اللبس.

ومنها: أن يعلم قبح كثير من المقبحات وحسن كثير من الأفعال ووجوب كثير من الواجبات على سبيل الجمل، ويعلم طرق الخوف والمضار عند حصول العلامه وظهور الأماره، ويعلم جهه استحقاق المدح والذم في كثير من الأفعال.

فهذه جميع أنواع علوم العقل، والذى ذكرناه أخيراً به يكمل العقل، وعند حصوله يستحق التسميه ويجب له الحكم. وقد قسمت بعض العلماء علوم العقل غير هذه القسمه، وال الصحيح ما ذكرت لك. والذى يدل على أن العقل ما ذكرناه أنه لو كان غيره لصح أن يحصل الإنسان ذلك مع فقد هذه العلوم، ومن لم يحصل ذلك فلا يعد من العقلاه، والمعلوم خلاف ذلك.

وإنما سميت هذه العلوم عقلاً تشبيهاً بعقل الناقة من وجهين؛ أحدهما: أن العلوم الاستدلاليه لا يبقى حكمها إلا مع كمال العقل، فمهما اختلط زالت تلك العلوم، وكانت العلوم الاستدلاليه مرتبطة بالعقل ارتباط البعير بالعقل.

والثانى: أن العاقل يتمتع من ارتكاب القبائح إن استعمل العقل، كما أن البعير ممتنع من السير لأجل العقال، فهذا وجه تشبيه العقل بالعقل. ويجب أن يكون متمنكاً من العلم الذى يحتاج إليه فى التكليف والإراده، خاصه فى الأفعال التي يحتاج فيها إلى الإراده. ويجب أن يكون متمنكاً من الآله؛ لأن الفعل يتعدى مع فقد الآله كما يتعدى مع عدم القدرة.

والآله على ضربين؛ أحدهما: لا يقدر عليه غير القديم تعالى، كاليد والرجل واللسان وما يجري هذا المجرى مما لا يدخل تحت مقدور القدر. يجب على القديم تعالى أن يخلق هذه الأدله إذا أراد أن يكلف العبد ليصح تكليفه.

والضرب الثاني: وهو الذي يقدر على تحصيله العاقل، كالقوس في الرمي والقلم في الكتابة وما أشبه ذلك، فالقدرة على تحصيل هذه الآلة يقوم مقام نفس الآلة، وينتفي أن يكون مشتهياً نافراً ويصح عليه الألم والله، ليصح تعريضه بالثواب وتخويفه بالعقاب، فإن فعل ما كان مشتهياً له، امتنع مما كان نافراً عنه لا يستحق الثواب، وإنما يستحق المدح والثواب إذا فعل ما يشق عليه فعله من الواجب والندب، واجتب ما يشتهيه وتميل نفسه إليه من اللذات والقبائح، وينبغى أن يكون مخلّي بينه وبين ما كلف؛ إذ لو كان ممنوعاً عما أمر به، لما كان مزاح العلّه إلا أن يكون قادراً على إزاحه المنع، فيكون مكفلاً بدفع المنع ولاء الفعل، وكان تمكين رفع المنع يقوم مقام الرفع، وينبغى أن يكون مختاراً متردداً للدواعي، فإن [الإلقاء]^(١) ينافي التكليف. والإلقاء يكون بأحد شيئين؛ أحدهما: أن يعتقد العاقل أنه مهما قصد إلى ما أراد منع لا محالة، مثل أن يقصد أحدهنا قتل سلطان وجنته حوله، وقد علم أنه متى قصد قتل الملك منع وقتل مولا واحد، فإنه لا يقصد والحال هذه إلا أنه يهلك نفسه دون غرضه.

والوجه الثاني من الإلقاء: أن يعلم العاقل أنه إذا رام ما يريد فإنه نفع عظيم لا يمكن تلافيه، أو لحقه ضرر أليم لا يكون للنجاة إليه سبيل، فعند ذلك يمتنع على كلّ حال إن كان عاقلاً، إلا ترى أنّ من رأى سبعاً قصده، أو حائطاً مال وهو تحته، أو ناراً قد أقبلت إليه وهو يقدر على الهرب والخلاص منها، ولم يعتقد أنّ له في الوقوف نفعاً إما عاجلاً أو آجلاً، فإنه يلتجأ إلى الهرب؟ فلذلك قضينا بأنّ المشرف على نعيم الجنّة وعداب النار لو خلق فيه إراده دخول النار وكراهه دخول الجنّة، ثمّ خير في الدخول، فإنه لا يختار دخول النار على دخول الجنّة، مع كونه ممنوعاً عن فعل الإرادة ودخول الجنّة.

فإن قيل: ما قولكم في أهل الآخرة؟ هل يصح منهم فعل القبيح أم لا؟

قلنا: بلـ^(٢) لأنّ من لا يصح منه فعل القبيح لا يكون قادراً، وقد تقدم أنّ القدرة تتعلق بال مختلف والمتماثل والمتشابه من مقدور القدر، غير أنّ أهل النار ملحوظون إلى الامتناع من القبائح، إما لعلمهم بأنّهم إن قصدوا منعوا، أو لاعتقادهم بأنّهم إن راموا القبيح، زيد في تعذيبهم مما لا طاقة لهم.

وأمّا أهل الجنّة فلا يجوز أن يكونوا ملحوظين إلى شيء؛ لأنّ كلّ واحد من وجهي الإلقاء لا

١- في النسخة الأصل: إلقاء.

٢- كما في الأصل، والصواب <نعم>; لأنّ السؤال مثبت وليس منفياً.

يليق بحال أهل الجنة، وإنما الله سبحانه وتعالى أغناهم بالحسن عن القبيح، وشغلهم به عنه، وسلبهم الدواعي إليه والاستغناء بالحسن من القبيح، ومع قوله تعالى: ((قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ)^(١) كان الاستغناء في الآخرة أولى، رزقنا الله نعيم الدنيا والآخرة.

مسألة [في ما ينأوه التكليف]

اعلم أن التكليف لـما كان إرادة الحكيم تعالى - على ما تقدم ذكره- فإنه لا يتناول إلا ما يستحق به المدح والذم، وما يستحق به المدح كالimbاح، فإنه لا سبيل للتكليف إليه ولا تعلق له به. وقد تقدم أن فعل المكلف لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو حسناً، والقبيح جنس واحد لا سبيل للانقسام إليه.

وأما قولنا: صغيره وكبيره، وإنما نقول ذلك على سبيل الإضافة، وإذا انفرد كل واحد من المعاishi فلا يكون إلا كبيراً؛ لأن النهي ورد عن الكل، والذم لازم عليه والعقاب ثابت له، على ما سيجيء بيانه. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: <أعظم الذنوب عند الله ما استصغرها الناس>^(٢) فعلى هذا الوجه ما من قبيح إلا وقد ورد النهي عنه، ويجب الاجتناب منه، سواء كان القبيح عقلياً أو سمعياً.

وأما الحسن فهو على ثلاثة أضرب - كما تقدم - أحدها مباح، ولا يجوز أن يريد القديم تعالى المباح من عباده؛ لأن امثثال إرادة القديم تعالى طاعه، والمباحات لا تعد من الطاعات. قوله تعالى: ((كُلُوا وَاشْرُبُوا)^(٣) لأهل الجنة، إنما هو إعلام المباح وإيزانه^(٤) تعالى إياهم بالرضا عنهم ليكون أهنا لهم وأطيب عندهم.

وإذا ثبت أن القديم تعالى لا يريد القبيح والمباح، ثبت أنه لم يرد من العباد إلا ما لفعله مدخل في استحقاق المدح والثواب من الواجب والندب. والفرق بينهما أن القديم تعالى مرید للواجب وكارة لتركه، ومرید للندب ولم يكن كارهاً لتركه، وقد تقدم في تفصيل هذه الأفعال ما فيه كفاية فلا معنى لتكراره.

- ١- النساء / ٧٧.
- ٢- لم نعثر على هذه الرواية في مظانها، ونظيرها قوله عليه السلام : <أعظم الذنوب عند الله ذنب صغر عند صاحبه> وسائل الشيعة: ١١/٣٤٩؛ غرر الحكم ودرر الكلم / للأمدي: ٧/١٢٩.
- ٣- الطور/١٩؛ الحاقة/٢٤؛ المرسلات/٤٣.
- ٤- في الأصل: إبدائه.

مسألة [في غرض التكليف]

اعلم أن الاعتبار في حسن الفعل وقبحه إنما هو بغرض الفاعل وقصده، وإذا لم يكن له غرض كان الفعل قبيحاً لكونه عبأً. والغرض لا بد أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان حسناً كان الفعل حسناً، وإن كان قبيحاً كان الفعل مثله، وقد تقدم الكلام في حقيقه الغرض.

وإذا ثبت ذلك فلا بد أن يكون للقديم تعالى غرض في التكليف وخلق المكلف، لولاه لما حسن التكليف. وإنما قلنا ذلك لأنَّ التكليف تعريض لمنزله عظيمه جليله، لا سيل إلى نيلها إلَّا بالتكليف.

وقيل: هو تعريض لأمرتين؛ أحدهما: الوصول إلى الجنة، والثانى: الخلاص من النار، والتعريض إلى كل شيء في حكم الوصول إليه من الحسن والقبيح. ألا- ترى أن من عرض غيره ليسرق مال إنسان أو يقتل من لا يستحق القتل كان قبيحاً، وإذا عرّضه إلى نفع عظيم وأرشده إلى مال جزيل طلق حلال، لا- تبعه له ولا مضره عليه لا عاجلاً ولا آجلاً، كان التعريض إلى ذلك في غاية الحسن؟ فثبت بذلك أن التعريض في حكم الوصول، فمهما حسن منها التعرض لأمر حسن من غيرنا حسن التعريض إليه، ومتي قبح التعرض قبح التعريض.

وإذا ثبت ذلك وكان الوصول إلى ما وعدنا الله به من الجنَّة والنعيم فيها، والخلاص مما أوعدنا الله به من النار والعقاب فيها نهاية في الحسن، وكان التكليف هو الطريق إليها، وجوب القضاء بحسن التكليف.

فإن قيل: لو كان الغرض في خلق العباد وصولهم إلى الجنَّة، لكان خلقهم فيها أحسن.

قلنا: لم يكن الغرض مجرد الوصول، وإنما الغرض وصولهم على جهة الاستحقاق؛ لينتفعوا بنعيم الدنيا ويترَّدُّدوا منها بالعباده لثواب الآخرة. على أن الله تعالى لو خلق الخلق في الجنَّة وجمع لهم نعيم الآخرة، لكن متفضلاً بذلك عليهم، والتفضيل حسن بغير شبهه، غير أن الثواب أحسن؛ لأنَّ الثواب مزيَّه على التفضيل لأجل الاستحقاق، فإن الثواب مقترب^(١) بالتعظيم والتبجيل، والتفضيل عارٍ منهم، وتعظيم من لا يستحقه من أقبح القبائح، ألا ترى أنَّ أهل الفضل لو عظموا إنساناً أسود وقحاً جاهلاً غرراً، من غير طمع فيه ولا خوف منه، وقاموا له واستقبلوه وقتلوا يده، لكن من أقبح القبائح؟ ولو فعلوا ذلك ببني أو إمام أو عالم زاهد فاضل،

١- في الأصل: مفترق.

لكان حسناً، ولا وجه لذلك إلا لاستحقاق التعظيم.

وإذا ثبت أن النعيم على جهه الاستحقاق أحسن، ثبت أن القديم تعالى عدل عن الحسن إلى الأحسن، وهذا نهاية في الحسن. على أن الله تعالى وعدنا التفضل في الجنة زياده على الثواب، فقوله عز من قائل: ((لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً))^(١) والجمع بين الثواب والتفضيل أحسن من الاقتصر على التفضيل.

وقد ينضاف إلى ذلك العوض، لأن من خرج من الدنيا وله عوض لم يصل إليه، فلا بد من وصوله إليه في الآخرة، فيجتمع للمؤمن في الجنة الثواب والعوض والتفضيل. ومن خرج من الدنيا قبل البلوغ ولزوم التكليف له عوض، لا بد أن يحشر ليصل العوض، ومنع عليه بالتفضيل. ومن لا يستحق الثواب والعوض لا يجب إعادته.

وإذا صحت هذه الجملة ثبت أن الله تعالى ما خلق الخلق إلا لما ذكره في محكم كتابه، وهو ((مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ))^(٢) على أن القديم تعالى لما خلق الخلق وجمع لهم شرائط التكليف، وجب أن يعلمهم المصالح ويأمرهم بها، ويخبرهم عن المعاصي وينهاهم عنها.

ولذلك قيل: التكليف إذا حسن وجب؛ لأن الله تعالى يقدر على أن يغنيهم بالحسن من القبيح، فلم يفعل، بل خلق فيهم الشهوة المتعلقة بالقبائح، وخلق المشتهيات في نهاية اللذة، وخلق بينهم وبينها، فلو لا إنكاره في هذه الأفعال غرضاً، لكان هذا التمكين عنها قبيحاً، ولا يلزم على ذلك أحوال البهائم؛ لأن كلامنا فيمن يعقل ويتصور العواقب، ويختلف ويحذر ويذم ويمدح، وكل ذلك غير حاصل في البهائم.

فإن قيل: لو كان الأمر على ذلك، فلو اختصوا على تكليف الندب لكان أحسن؛ ليصل الناس إلى الثواب إن أطاعوا، وأمنوا من العقاب إن عصوا.

قلنا: المندوب على ضربين: سمعي وعقلي، فالمندوب العقلي لا ينفك العلم به من العلم بالواجبات العقلية؛ لأن من المحال أن يعلم العاقل استحقاق المدح على الإحسان، فلم يعلم وجوب قضاء الدين ورد الوديعه والإنصاف.

وأما المندوب السمعي فلا يصح التكليف به إلا بعد تكليف الفرائض؛ لأن جبر للفرض ومقوم للداعي إليه، فالفرائض السمعية واجبة؛ لكونها لطفاً في الواجبات العقلية، والمندوب

١- يونس / ٢٦

٢- الذاريات / ٥٦

السمعي لا- يكون لطفاً في شيء من الواجبات؛ لأنَّ ما هو لطف في الواجب واجب، وإنما هو مسهَل للدواعى إلى الفرائض وجبران (١) لها.

واعلم أنَّ التعريض لا- يتم إلَّا بشرطين، أحدهما يرجع إلى المعَرض، وهو أن يكون مريداً لِمَا أمر به، ومزيحاً لِكُلِّ ما يمنع من المراد، إما بالفعل أو بالأمر، وعالماً أو ظاناً بأنَّ المعَرض إذا امْتَشَلَ الأمْرَ يَصِلُ إلى المَوْعِدِ والمَقْصُودِ، وإذا لم يَصِلْ هذه الشرائط لا- يكون آمراً ولا- معَرِضاً. والذى يرجع إلى المعَرض هو أن يكون متمكناً من الأسباب والآلات، وكلَّ ما يحتاج إليه مخلَّى بينه وبين ما أمر به، ويكون مزاح العَلَه متَرَدِّداً للدواعى واثقاً بالأمر؛ كيلا يبقى له عذر إن امتنع.

فإن قيل: ما الذي خلق القديم أولاً: الجمامد أو الحَي؟

قلنا: قد ذهب أهل العدل إلى أنَّ تقديم خلق الجمامد على الحيوان عبث؛ لأنَّ الغرض في خلق الجمامد أن يَعْتَبَرَ من العقلاة وينظر فيه ويعلم المحدث له، ولا فائده في وجود المعتبر مع فقد المعتبر. وقد قال المرتضى علم الهدى رضى الله عنه وأرضاه: جاز تقديم خلق الجمامد على الحيوان بشرط، وهو أن يعلم القديم تعالى من حال الجمامد أن يصيِّره حيَا عاقلاً، ويخبره بعد ذلك بأنه كان جماداً، ثم أَنْعَمَ عليه بما يرى على نفسه من أصول النعم، من الحيوه والقدرة والشهوه وكمال العقل وغير ذلك من نعم الله تعالى على العبد، فإن علم القديم تعالى أنَّ الإخبار لطف لهذا الإنسان، جاز تقديم كونه جماداً على كونه حيَا، وإن لم يكن له في هذا الإخبار لطف، لا يجوز ذلك.

مسأله في حسن التكليف من علم الله أنه لا يؤمن

اعلم أنَّ الأئمَّةَ قد أجمعوا على أنَّ الله تعالى قد كَلَّفَ من مات على كفره، كأبى جهل وأبى لهب وغيرهما من الكفره والعتاه الجباره من الأمم الماضية، ومن زعم أنَّ أحداً من أهل الدنيا لم يخرج منها على كفره، فقد كابر وخالف إجماع الأئمَّةَ، فلو كان تكليف من هذه حالة قبيحاً، لما حسن من الله أن يكفله.

وفى علمنا بأنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح، وقد كَلَّفَ من علم أنه يموت على كفره دليلاً على حسن تكليف من هذه حالة. وهذا الدليل يسميه بعض المتكلمين المسكته، ونحن الآن نسميه

١- . كذا في الأصل، ويريد به التلافي والتدارك، وهو غير معروف بهذا المعنى في العربية.

المحرسه، وذلک لأنّ الخصم إذا سمع هذا القول وعرف هذا الدليل، فلا بدّ له من أن يسكت أو يرجع إلى أحد الأمرين؛ أحدهما: أن يصف أفعال الله بالقبيح، وقد تقدّم الكلام في فساده، والثانى: أن ينكر تكليف من مات على كفره، وهو خلاف الإجماع.

فإن قيل: التكليف عندكم إراده مخصوصه، والإراده لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه، وما علم الله تعالى أنه لا يكون، استحال أن يكون مریداً له.

قلنا: التكليف هو الإراده على ما تقدّم، والإراده لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه، وإيمان من يموت على كفره في الصّحة والإمكان لو آمن، كإيمان من مات مؤمناً مصدقاً، ولو لا ذلك لأدّى إلى أحد أمرين فاسدين؛ أحدهما: إزاله التكليف عن الكفار، وهذا خرق الإجماع، والثانى: تكليف لما لا يطاق، وهذا أكبر في الفساد.

فإن قيل: لو صح وجود ما علم الله أنه لا يكون، لكان عالماً بشيء ليس مما يؤثر فيه ولا يغيره عما كان عليه، وإنما يتعلق على ما هو عليه، فإيمان الكافر ممكن بالشيء على خلاف ما هو، وهذا محض الجهل.

قلنا: كون العالم عالماً بشيء صحيح مقدور من حيث القدرة عليه، والأمر به، والدعاء إليه، وإن لم يقع من سوء اختيار الكافر لا من حيث العلم والقدرة مؤثراً في المقدور، وبها يخرج من العدم إلى الوجود، والعلم لا يؤثر فيه ولا يغيره عما كان عليه؛ لأنّ العلم تابع للمعلوم لا أنّ المعلوم تابع له. وقد تقدّم القول بذلك، فالقول بصحّه إيمان الكافر من حيث القدرة والتكليف أولى وأقرب وأصح من الحكم باستحالته في نفسه من حيث العلم، مع أنّ كون القديم تعالى عالماً بشيء لا يؤثّر في صحة حدوث ذلك الشيء ولا في استحالته، وإنما المؤثّر في إيقاع مقدوره كونه قادراً لا غير.

وإذا ثبت أنّ كونه تعالى عالماً بسائر المعلومات لا يؤثر في إحداث أفعال غيره أولى وأحرى. على أنّ الظنّ يقوم مقام العلم في كثير من المواضع خاصة فيما نحن فيه، ألا ترى أنّا ندعوا إلى الدين والصلاح من يظنّ أنه لا يقبل؟ والنبي عليه وآلـه السلام كان يدعو الناس طرّأً إلى الإيمان والطاعة، مع علمه أو ظنه أنّهم لا يؤمنون بأسرهم. ولا يقبح هذا الدعاء منا ولا منه صلوات الله عليه وآلـه. ويدعو أيضاً إلى الطعام الجائع، مع الظنّ بأنه لا يسمع متنـا ولا يصغى إلينـا، ولا نعلم قبح هذا الدعاء، بل نعده من أحسن الأشياء.

فإن قيل: لو جاز أن يكلّف القديم تعالى من لا يؤمن، لجاز أن يبعث نبياً، مع العلم بأنّه لا

يؤدّى إلى الأئمّة ما أرسّل به إليهم.

قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر لا يخفى على عاقل، وهو أنّ الرسول لا يرسل إلى نفسه، وإن كان داخلاً تحت الخطاب والتکلیف، وإذا لم يؤدّى إلى الأئمّة ما بعث به إليهم، زال تکلیفهم وفاتتهم مصالحهم، ولم يكونوا مزاحي العلّه في تکلیفهم، ففي ترك أداء الرسول فساد التکلیف ونقض الغرض وإبطال من الغير، وليس كذلك تکلیف من مات على كفره؛ لأنّ ضرره لا يعود إلّا إليه، فبيان الفرق بين الأمرين.

دليل آخر على حسن تکلیف من علم الله أنّه يکفر، هو أنّ القديم تعالى فعل بالكافر مثل ما فعل بالمؤمن، من التمکین والإقدار وخلق الشهوه والنفار ونصب الأدله وفعل اللطف وإزاحه العلّه وحصول التخلیه وتسهيل الطرق وإرسال الرسل وإنزال الكتب والدعاء إلى الدين وضمان الثواب والزجر عن المعاصي وتحذیر العقاب، فلو كان أحد التکلیفين قبيحاً لكان الآخر مثله، وإذا شهدت العقول وأجمعت الأئمّة على حسن تکلیف من علم الله أنّه يؤمّن، وجوب القضاء بحسن من لا يؤمّن.

فإن قيل: لو أراد القديم تعالى ما علم أنّه لا يكون، لكان الإرادة عبّثاً.

قلنا: قد تقدّم أنّ العبث ما لا غرض فيه، والاعتبار بكون الأمر قبيحاً أو حسناً إنما هو بقصد الفاعل وبنفيه، امثّل المأمور أو لم يمثّل. وإذا ثبت ذلك، وكان غرض القديم تعالى في تکلیف الناس طرّأً غرضاً واحداً، وهو انتفاعهم ووصولهم إلى الثواب الدائم وخلاصهم من العقاب اللازم، وجوب القضاء بحسن تکلیف المطیع والعاصي؛ إذ لو وقف حسن الأمر وقبحه على امثّل المأمور وتركه، لكان الوارد منا إذا أمر غيره لا يحكم بحسن الأمر إلّا بعد امثّال الأمور، ولا يقضى بقبحه إلّا عند امتناع المأمور، والمعلوم خلاف ذلك. على أنّ امتناع المأمور أو امثّاله ربما يتّأخر عن الأمر بزمان طويل، وحسن الفعل وقبحه لا يتّأخران عن وقت الحدوث.

فإن قيل: لو صحي تکلیف من علم الله أنّه لا يقبل ولا يؤمّن، لحسن من أحدهما أن يأمر ولده بالسفر للتجارة، مع علمه بأنّه لا يصل إلى الموضع، بل يقتل في الطريق ويؤخذ منه المال.

قلنا: كلّ ما يصل إلى الولد من الربح والخسران والمنافع والمضارّ، يعود إلى الوالد ويشاركه في الفرح والمسرة والغمّ والمضرّ، وليس كذلك تکلیف القديم تعالى؛ لأنّ نفعه أو ضرره لا يعود إلى المكلّف. وعلى أنّ بين التکلیفين فرقاً واضحاً، وهو أنّ المكلّف يقدر على اختيار الإيمان

وطلب النجاه، والولد الذى قدره السائل لا يقدر على الخلاص، فلو أرشده الوالد إلى سبيل الأمان والسلامة، وحذره طريق الخوف والمضرر، وعلم أنه إن سلك سبيل الأمان، ربح وغنم ووصل إلى المراد على أحسن الوجوه، وإن سلك طريق الخوف خاب وخسر، ثم علم من نكادته وشقاوته أنه لا يقبل منه ولا يلتفت إليه، ولا يعود نفعه وضرره إلى إلهي، لكان الشاهد الغائب في المسألة سواء.

مسألة في اقطاع التكليف

اعلم أن الثواب لا يجوز أن يكون مختلطًا بزمان التكليف، ولا يصح أن يكون معاقباً له، وكذلك حكم العقاب، وإنما يجب أن يتأخر زمان الجزاء عن زمان العمل ليصح التكليف.

وأمّا العذر يدل على فساد اجتماعهما أن الثواب يجب أن يكون خالصاً صافياً من التكدير والتغليس، والتكليف لا يخلو من المشقة، إنه مأخوذ من الكلفه وهي المشقة، فالقول باختلاط العمل والجزاء مؤد إلى حصول المشقة وزوالها والوقت واحد، وذلك متنافي كما ترى.

والعقاب: عباره عن ضرر مستحق على سبيل الاستخفاف والإهانه على وجه لا يكون معه راحه، والمكلف في الدنيا غير خال من سرورها ولذاتها، فهذا يدل على فساد اجتماع المعااصي والعقاب. وأمّا الدليل على فساد التعاقب هو أن التعاقب في الأشياء إنما يستعمل إذا كانت متواлиه من غير انفكاك كما يتتعاقب الليل والنهار، وهذا أيضًا لا يصح في الثواب والطاعه ولا في العقاب والمعصيه.

فإن قيل: من الذي يجب أن يعاد؟ وما القدر الذي لا بد من إعادته؟

قلنا: من يستحق الثواب يجب أن يعاد، وكذلك من يستحق العوض ولم يصل إليه في الدنيا.

فأمّا من يستحق العقاب كان يجوز في قضيه العقل أن لا يعاد عفوًا من الله تعالى عنه، غير أن الله قد أخبر أن العاصي يعاد ويعاقب لطفاً لنا في التكليف وتحذيرًا من العصيان وترغيباً إلى الطاعه. فأمّا من يستحق الثواب والعقاب معاً، فلا بد أن يعيده أيضًا.

ثم القدر الذي يجب أن يعاد هو الذي لا يكون الإنسان حيًا إلا به ولا اعتبار بالأطراف وأجزاء السمن؛ لأن الاستحقاق لا يزول بإزاله السمن أو الهزال، ألا ترى أن من يستحق الذم وكان سميًّا ثم صار ضئيلاً مهزولاً، فلا يزول عنه استحقاق الذم؟ وكذلك من يستحق المدح وكان مهزولاً ثم صار سميًّا، كان الاستحقاق ثابتًا غير زائل.

فأَمَّا التَّأْلِيفُ وَالْحِيُوَهُ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيُجُوزُ تَبْدِيلُهَا وَإِقَامُهَا مَقَامَهَا، إِلَّا الْجُواهِرُ فَإِنَّهُ لَا بَدْ مِنْ إِعَادَهُ أَعْيَانَهَا؛ لَئَلَّا يَصِلُ الشَّوَابُ وَالْعِقَابُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحْقِقِ، وَمَصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((بِمَا أَسْلَمْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ)).^(١) فَلَوْ صَحَّ تَبْدِيلُ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ، لَكَانَ الشَّوَابُ غَيْرُ الْعَامِلِ وَالْمَعَاقِبُ غَيْرُ الْعَاصِيِّ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ اسْمَهُ: ((جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))،^(٢) ((لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ))^(٣) لِأَنَّ الشَّوَابَ نَفْعٌ عَظِيمٌ وَافْرَكَثِيرٌ بِلَا زَوَالٍ، وَمِثْلُ هَذَا النَّفْعِ إِذَا كَانَ عَاجِلًا كَانَ مَلْجَأً إِلَى الْفَعْلِ، خَاصَّهُ إِذَا كَانَ الْفَعْلُ قَلِيلًا مُنْقَطِعًا، وَالْإِلْجَاءُ يَنْفَيُ التَّكْلِيفَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَلْجَأً إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَخْتَارًا فِيهِ، وَمَنْ لَا يَكُونُ مَخْتَارًا فِي شَيْءٍ لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالشَّوَابَ.

وَكَذَلِكَ الْعِقَابُ إِنَّمَا هُوَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ مُؤْلِمٌ مَوْجِعٌ، لَا يَكُونُ عَذَابُ الدُّنْيَا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ إِلَّا جَزَاءً مِنَ الْكُلِّ. وَمِثْلُ هَذَا الْعِقَابِ فِي مَقَابِلِهِ الْمُعَصِّيِّ إِذَا كَانَ عَاجِلًا مُتَعَاقِبًا، كَانَ مَلْجَأً مُبِطِلاً لِلْإِخْتِيَارِ، وَكُلُّ مَا يَبْطِلُ الْإِخْتِيَارَ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ، وَإِذَا كَانَ القَوْلُ بِتَعْجِيلِ الشَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَتَعَاقِبِهِمَا عَلَى الطَّاعِهِ وَالْمُعَصِّيِّ مُؤَدِّيًّا إِلَى إِبْطَالِ التَّكْلِيفِ، وَجَبُّ الْقَضَاءِ بِاسْتِحْقَاقِ تَعَاقِبِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلِيَسْ الْمَكْلُفُ يَسْتَحْقُ الشَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَقِيبَ الطَّاعِهِ وَالْمُعَصِّيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كُونِهِ مَخْتَارًا؟

قَلَّنَا: لَيْسَ كُلَّ مَا يَسْتَحْقُ فِي وَقْتٍ يَحْسُنُ إِيَصالَهُ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُمْكِنٌ فِي الإِيَصالِ لِنُضُرِّبُ مِنَ الْمُصْلِحَهُ، وَفِي الْاسْتِحْقَاقِ غَيْرِ مُمْكِنٍ، أَلَا- تَرِي أَنَّ الْوَصِّيَّ لَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَوْفَى مَالَ الْيَتَمِّ مِمَّنْ هُوَ فِي ذَمَّتِهِ، هَلْكَ الْمَالُ؟ وَإِنْ تَرَكَ عَنْهُ بَقِيَ وَثَبَّتَ، وَكَانَ الْعَذَى عَلَيْهِ الْمَالُ مَلِيَّاً وَفِيهَا قَادِرًا عَلَى أَدَائِهِ مَهْمَماً طَوْلُ بَرْدَهُ، وَجَبُّ عَلَى الْوَصِّيَّ أَنْ يُؤْخَرِهِ وَيُتَرَكَ فِي يَدِهِ إِلَى وَقْتٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِي اسْتِيَافِهِ مُصْلِحَهُ لِلْيَتَمِّ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ ثَابِتًا فِي الْأَوْقَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ مَقْدَارُ زَمَانِ التَّرَاخِيِّ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْجَزَاءِ؟

قَلَّنَا: لَا- يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَصِيلِ وَالْتَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ عَلَى الْجَمْلَهُ، وَهُوَ كُلُّ زَمَانٍ يَخْرُجُ الْمَكْلُفُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَتَفْصِيلِهِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ.

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ زَمَانَ الْجَزَاءِ مَتَأْخَرٌ عَنْ زَمَانِ التَّكْلِيفِ، فَلَا بَدْ مِنْ إِزَالَهِ التَّكْلِيفِ، إِمَّا بِالْإِفَاءَهِ

١- . الْحَاقَّهُ / ٢٤.

٢- . الْوَاقِعَهُ / ٢٤.

٣- . يُوسُفُ / ٥٤.

أو الموت أو إزالة العقل. فأمّا آخر المكلفين فلا يزال تكليفه إلّا بالإفناه أو الموت، والجمع بينهما يتضمن أن يكون أحدهما عبثاً ثم لا فرق بين أن يحصل التراخي بين زمان العمل وزمان الجزاء بالموت وتفرق الأجزاء، وبين أن يحصل بوجود الفناء، ولذلك لا نثبت الفناء إلّا باعتبار السمع.

والتنزيل ناطق بذلك، وهو قوله تعالى: ((هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ)^(١) فكما كان أولاً ولا شيء معه، وجب أن يكون آخر ولا شيء معه، وهذا لا يكون إلّا عند عدم الدنيا؛ لأنّ الله تعالى إذا عاد الخلق وأثاب المطاع وعاقب العاصي، فلا فناء بعده، فبان بذلك أنّ المراد بالآخر في قوله تعالى والآخر هو عند إفناه الدنيا. قوله تعالى: ((كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)^(٢) يدلّ على إفناه الدنيا أيضاً، وذلك لأنّ المعنى الذي هو الفناء متى وجد عدم العالم بأسره؛ لأنّ اختصاص ذلك الفناء بأحد الجوادر كاختصاصه بسائرها.

فإن قيل: ما الدليل على صحّة الإعاده؟

قلنا: الجوادر لما صبح بقاوها، صحّ وجودها في الأوقات كلّها إلّا في الأول، وإذا ثبت ذلك وكان القادر على إحداث الجوادر هو القديم تعالى، فلا فرق بين أن يحيّد ثابتها أولاً أو ثانياً. وقد قال عزّ من قائل: ((كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيِّدُهُ وَعَدْدًا كُنَّا فَاعِلِينَ))^(٣)، ومثله ((بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّي بَنَانَهُ))^(٤).

فإن قيل: من الذي يجب أن يعاد؟ وما القدر الذي لا بدّ من إعادته؟

قلنا: من يستحق الثواب يجب أن يعاد، وكذلك من يستحق العوض ولم يصل إليه في الدنيا، فأمّا من يستحق العقاب كان يجوز في قضيّة العقل أن لا يعاد عفواً من الله تعالى عنه، غير أنّ الله قد أخبر أنّ العاصي يعاد ويعاقب لطفاً لنا في التكليف وتحذيراً من العصيان وترغيباً إلى الطاعة. فأمّا من يستحق الثواب والعقاب معاً فلا بدّ أن يعيده أيضاً.

ثم القدر الذي يجب أن يعاد هو الذي لا يكون الإنسان حياً إلّا به. ولا اعتبار بالأطراف وأجزاء السمن؛ لأنّ الاستحقاق لا يزول بإزالة السمن أو الذهال، ألا ترى أنّ من يستحق الذمّ

١- .الحديد / ٣.

٢- .الرحمن / ٢٦.

٣- .الأنبياء / ١٠٤.

٤- .القيامة / ٤.

وكان سميّناً ثُمَّ صار ضئيلاً مهزولاً، فلا يزول عنه استحقاق الذم؟ وكذلك من يستحق المدح وكان مهزولاً ثُمَّ صار سميّناً، كان الاستحقاق ثابتاً غير زائل.

فأمّا التأليف والحيوه وما تحتاج الحيوه إليه، فيجوز تبديلها وإقامه أمثالها مقامها، إلا الجواهر فإنه لا بد من إعادة أعيانها؛ لئلا يصل الثواب والعقاب إلى غير المستحق، ومصداق ذلك قوله تعالى: ((بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ))^(١)، فلو صحت تبديل أجزاء الإنسان، لكان الثواب غير العامل والمعاقب غير العاصي، وقد قال جلّ اسمه: ((جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))^(٢) ((لَا نُضِّئُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ))^(٣).^(٤)

- ١- .الحaque / ٢٤
- ٢- . الواقعه / ٢٤
- ٣- . يوسف / ٥٤
- ٤- . ورد هذا النص في الصفحة ١١٨ و ١١٩.

[نظريّة المعرفة]

فصل في المعارف

اشاره

يشتمل هذا الفصل على ثلات مسائل؛ أولها: المعرفة وأقسامها، والثانیه: جهة وجوبها، وقد تقدّم ذكرها، والثالثه: النظر المولّد لها والموصله إليها.

مسائل [في المعرفة وأقسامها]

اعلم أنّ المعرفه هي العلم، والعلم ما يقتضي سكون النفس، وهذا كافٍ في حدّ العلم. وهو على ضررين: ضروري ومكتسب، والضروري ما يحصل فينا من فعل غيرنا بلا اختيارنا ودعاعينا. وإن شئت قلت: المذى لا يقدر العالم به على دفعه عن نفسه، وهو على ضررين؛ أحدهما: يحصل في العاقل ابتداءً، كالعلم بأنّ الجسم الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد وغير ذلك من علوم العقل. والثاني: لا يحصل إلّا عند سبب. وهو أيضاً على ضررين؛ أحدهما: يجب حصوله عند السبب، كالعلم بالمدركات إذا حصلت المشاهده وارتفعت المowanع واللبس. والثاني: لا يجب عند السبب بل يحصل على سبيل العاده، وهو أيضاً على ضررين؛ أحدهما: استمررت فيه العاده، كالعلم بالبلاد الكبار والواقع العظام عند تواتر الأخبار على اختلاف فيه. والثاني: لا تستمرّ فيه العاده، وهو مثل العلم بالصناعات عند الممارسه والحفظ عند الدرس والتكرار. فهذه أقسام العلم الضروريّه.

وأمّا المكتسب فهو ما يحصل من فعل العبد، وهو أيضًا على ضربين؛ أحدهما: يفعله العاقل ولا يقدر على الامتناع منه عند حصول الشرائط، وذلك مثل العلم بقبح الظلم المعين، ألا ترى أنّ العاقل يعلم بقبح الظلم على طريق الجمل ضروره، وكذلك يعلم وجوب ردّ الوديعه وغير ذلك من الواجبات العقلية؟ فإذا علم ظلماً معيناً اعتقد قبحه موافقاً لعلم الجمل، وكذلك إذا استودع شيئاً، اعتقد وجوب ردّه عند المطالبه. وقد يلحق بذلك اعتقاد العاقل عند انتباهه من النوم ويدرك كونه عالماً؛ لأنّه غير مختار في هذا الاعتقاد، وقد تقدّم شيء من ذلك.

وأمّا الضرب الثاني من المكتسب، فهو الذي يسمى استدلالاً، وهو لا يحصل إلّا بالنظر والتأمّل في الأدلة، ومن شرطه أن يكون الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلّ، وذلك مثل العلم بإثبات الأعراض، وحدوث الأجسام، وإثبات القديم تعالى وأوصافه، وإثبات النبوة والإمامه، وما ورد إلى الأمم على ألسنة الرسل من الثواب والعقاب والحساب، وغير ذلك من أحوال يوم القيمة، فهذه أقسام العلوم على الجمل وتفصيلها يطول.

مسألة في وجوب المعرفة

وقد تقدّم في هذا الكتاب من الدلاله على وجوب المعرفه وما يعني عن إعادته، غير أنّا نذكرها هنا ما يكون تفصيلاً لذلك الجمل. اعلم أنّ كلّ ما هو لطف في التكليف يجب أن يفعل بالمكلّف على أبلغ الوجوه، أو يؤمر به الأمر بذلك مع التمكين يقوم مقام فعله، فمن ذلك العلم باستحقاق الثواب والعقاب، وذلك لأنّ العلم بمجرد المدح على الواجب والذمّ على القبيح، يدعوا العاقل إلى الواجب ويصرفه عن القبح، وهذا يعني اللطف. ومهما وجب اللطف في التكليف يجب على أبلغ الوجوه؛ لأنّ الثواب والعقاب من كمال اللطف في التكليف، فلا بدّ من حصوله ليحسن التكليف.

ولهذا العلم مقدّمات لا يتمّ إلّا بها؛

منها: العلم بأن للعالم صانعاً له أوصاف مخصوصه.

ومنها: أنه قادر على إعطاء الثواب واستيفاء حق العقاب.

ومنها: أنه عالم بمبلغها وكيفيه استحقاقها.

ومنها: أنه لا يخلّ بما يجب عليه، ولا سبيل للخلف إلى وعده، لا يلحقه عجز ولا ضعف، ولا يجوز له المنع، وإذا علم المكلّف أنّ له إلّا بهذه الأوصاف، وعلم أنه وعده بالثواب وأوعده

بالعقاب، مضافاً إلى ما علمه بقضيته العقل، كمل لطفه مبتياً على هذه الأمور التي هي تابعه للمعرفة.

واللطف واجب - على ما سيجيء ذكره - بوجوب القضاء بوجوب المعرفة لتعلقها باللطف.

قيل: ما قولكم في المعرفة الضروريّة؟ هل تقوم مقام الكسبية؟

قلنا: لو قامت مقامها، لما كانت المعرفة واجبة على التعين، ولو كانت الضروريّة آكدة وأصلحة في باب اللطف، لما حسن من الله تعالى أن يوجب المعرفة على العقلاء، وفي علمنا بوجوب المعرفة على جميع العقلاء دليل على أن الكسبية آكدة وألطفة.

فإن قيل: أهل الآخرة هل يعلمون الله تعالى أم لا؟

قلنا: لا - بدّ أن يكونوا عارفين بالله تعالى وصفاته؛ لئلا يعتقدوا وصول الثواب تفضلاً والعقاب ظلماً، غير أنّ الله تعالى خلق لهم العلم الضروري بوجود الصانع الذي عرفوه في الدنيا بالاستدلال؛ إذ لو احتاجوا إلى استعمال النظر واحتمال الكلفة فيدفع الشبهة، كانوا مكلفين، وليس الآخرة دار التكليف، وإنما هي دار الجزاء، نسأل الله الأمان من أهوالها.

مسأله [في النظر المولّد للمعرفة]

وإذا ثبت وجوب المعرفة وأنّها لا - تحصل إلّا بالنظر، وجب الحكم بوجوب النظر أيضاً، والنظر هو التأمّل والتفكير في الأدلة، والناظر من وجد نفسه مفكراً، والذي يدلّ على أنّ الناظر يولد العلم أنّ أحدنا لو نظر في صحة الفعل من زيد وتعذر عليه عمرو، علم ذلك من حالهما، لا بدّ أن يعتقد أنّ زيداً يختصّ بوصف أو حال ليس عليه عمرو، وإذا ثبت أنّ العلم الذي أشرنا إليه يجب حصوله عند النظر وحصول الألم عند الضرب والتأليف عند المجاورة، وجب الحكم بأنّه متولّد عن النظر.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون النظر طريقاً إلى العلم ولا يكون مولداً له؟

قلنا: لو كان النظر طريقاً إلى العلم لكان متعلق النظر والعلم واحداً، كما أن الإدراك لما كان طريقاً إلى العلم بالمشاهدات، كان متعلقهما واحداً. وقد علمنا أن متعلق النظر غير متعلق العلم؛ لأنّ الناظر في الأجسام يجوز قدمها وحدودتها، وإنما ينظر ليترين له حدوثها وقدمها، والعلم لا يتعلّق إلّا بأحد أمرين.

فإن قيل: هل يجوز أن يقال: إنّ العلم يحصل عند النظر على سبيل العادة؟

قلنا: ما يحصل بالعادة جاز اختلافه، وما يجب عند السبب لا سيل للاختلاف إليه؛ لأنّ المسبّب يجب حصوله عند السبب، وارتفاع المنع وجوب المعلول عن العلّة، والفرق بين ما يحصل على سبيل العادة وبين ما يحصل على سبيل الوجوب لا يخفى على متأمل.

على أنّ العلم العذى يحصل عند النظر إنّما يحصل بحسب النظر، ألا- ترى أنّ النظر في حدوث الأجسام لا يولّد العلم بأحوال النجوم وأحكام الطب، وإنّما يحصل بحدث الأجسام لا غير، وهذه أماره التوليد؟

فإن قيل: لو كان النظر يولّد العلم لو لد لمن خالفكم، فإنه ينظر مثل نظركم.

قلنا: لو نظر المخالف كنظرنا لحصل له العلم كما حصل لنا، وإنّما لم يحصل له لأنّه قد أخلّ بشرط من شرائط النظر، ألا ترى أنّ كلّ اثنين إذا رميا، والوجه والسمّت والطريق والرمي واحد، وجب اتفاقهما في الخطأ أو الإصابة فإذا أصابا أحدهما وأخطأ الآخر، علم أنه قد أخلّ بشرط من شرائط الرمي؟

وقد قيل: إنّ المخالف لا ينظر في الأدلة وإنّما ينظر في الشبهة، والنظر في الشبهة لا يولّد العلم، وإنّما قلنا ذلك لأنّه اعتقاد كون الأدلة شبهه وظنّ الشبهة أدلة، وهذا الاعتقاد يعدل به عند النظر عن الأدلة إلى الشبهة بغير شبهة. على أنّ الطاعن لهذا القول لو ظنّ أنه أطعن به على أصحاب النظر فقد أخطأ؛ لأنّه إن ادعى أنه علم فساد النظر بالاستدلال فقد أثبت النظر، وإن قال: علمت ذلك بالضرورة، فقد كابر وخالف لما عليه أكثر العقلاة، وادعاء الضروره فيما فيه خلاف لا يصح.

فإن قيل: إذا لم يعلم العاقل أنّ نظره يولّد العلم أو الجهل لا يجب عليه.

قلنا: النظر لا يولّد الجهل؛ إذ لو كان يولّد الجهل لما كان حسناً، فضلاً عن يكون واجباً. على أنّ العاقل يعلم ضروره وجوب النظر في كلّ أمر يخاف منه ويطمع في النجاة بالنظر فيه، وما علم وجوبه لا يكون قبيحاً؛ لأنّ القبيح يجب الاجتناب منه.

فإن قيل: سلوك طرق لا يؤمن أنه يوصل إلى النجاة أو الهلاك قبيح.

قلنا: الأمر كذلك، إلّا أنّ النظر ليس كذلك؛ لأنّ من نظر في حدوث الأجسام يرجو أحد الظفرتين: إما أن يعلم حدوثها ويعرف محدثها ويستعمل بعبادته وإمساكه أمره، فيجوز الثواب ويأمر العقاب، وإما أن يعتقد قدمها وأن لا صانع لها، نعوذ بالله من هذا القول، فیامن المضرّه الآجله ويتخلّص من المشقة العاجله على ما ظنه، فهو على كلّ حال يرجو النجاه، وقد تقدم

في صدر الكتاب أنَّ النظر يجب إذا حصل له الخوف وطبع في النجاه بالنظر، والخوف يحصل عند اختلاف العقلاة أو انتباه العاقل في جهه نفسه، أو أن يخطر الله تعالى بياله ما يكون سبباً لانتباهه، وقد تقدّم ذكر ذلك فلا معنى لإعاده القول فيه.

فإن قيل: متى يجب على العاقل النظر؟

قلنا: إذا خاف من دركه وأمل زوال ما يخافه بالنظر.

فإن قيل: ما معنى الخاطر؟

قلنا: الصحيح أنَّ الخاطر هو الكلام الخفيُّ الْعَذِيْتَ يَتَضَمَّنُ التَّخْوِيفَ عَلَى إِهْمَالِ النَّظَرِ، إِمَّا مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ فَعْلِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا يَكُونُ الْخاطرُ مَتَضَمِّنًا لِلتَّخْوِيفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْتَمِلًا عَلَى مَا أَذْكُرُ، وَهُوَ يَا هَذَا قَدْ عَرَفْتَ آثَارَ الصَّنْعِ وَعَلِمْتَ اسْتِحْقَاقَ الْمَدْحُوِّ وَالْمَذْمُومِ، فَلَا تَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَانِعٌ صَنْعَكَ وَمَدِيرٌ دِيرَكَ، وَأَخْرَجَكَ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ بِمَا تَرَى مِنَ النَّعْمَ، وَأَرَادَ مِنْكَ أَنْ تَعْرِفَهُ وَتَشْكِرْهُ؛ لِتَسْتَحْقَّ بِالشُّكْرِ الْزِيَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعِنْدَ هَذَا الْخاطرِ يَحْصُلُ لَهُ الْخُوفُ وَيُجَبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ.

[اللطف الإلهي]

فصل في وجوب اللطف

اشارة

وحقiqe اللطف ما يدعو إلى الواجب ويصرف عن القبيح، وإن شئت قلت: ما يقع عنده الواجب ويرتفع عنده القبيح، وإن شئت قلت: ما يكون المكّلّف معه أقرب إلى الطاعه وأبعد من المعصيه، كل ذلك جائز مذكور غير أن الأول أسلم.

ثم اعلم أن للطف شرائط؛ منها: أن يكون متقدّماً على الملطوف فيه؛ ليصح أن يكون داعياً إليه؛ لأنّ اللطف ما يدعو إلى الواجب، فإذا حصل الواجب وفرغ [\(١\)](#) الفاعل منه، فلا تأثير للدعاء في الداعي إليه.

ومنها: أن يكون بين اللطف والملطوف فيه نسبة، وإن لم يعلم المكّلّف على التفصيل، فالقديم تعالى عالم بها، وهذا يتضح بأنّ الوالد إذا عرض ولده للتعليم، وعلم أو ظن إن أعطاه موضعًا بعينه أو مالاً معيناً، اشتغل بالتعليم لا محالة، أو كان إلى التعليم أقرب، وإن أعطاه موضعًا آخر لا يستغل بالتعلم ولا يدعوه ذلك الشيء إليه، فالواجب على الوالد أن يعطي الولد ما يدعوه إلى التعليم دون ما يصرفه ويبعده عنه، إن كان غرضه تعلّم الولد، فهذا معنى النسبة.

ومنها: أن يكون عارفاً من وجوه الفساد، فإنّ من كان لطفه شيئاً من القبائح فلا يجوز أن يفعل به، وسنذكر وجه ذلك في آخر الفصل.

١- . في الأصل: فرغ.

وأمّا العذر يدلّ على وجوب اللطف، فهو أنّ الواحد منّا إذا عمل مائده، وأنفق عليها مالاً كثيراً، وجمع فيها من أنواع الملاذ وأجناس المشتهي ما لا يكاد يحصى، وغرضه في هذا الاستعداد حضور جماعة من أصدقائه وانتفاعهم حسب، ولا يشوب منه هذا الغرض بما يرجع إليه من السرور والفرح والذكر والنشر، ثم علم أنه إن تبسم في وجوه القوم، أو كلامهم بكلام لطيف، أو أنفذ إليهم مركوباً، أو أرسل إليهم علامه، أو كتب رقعة إليهم، أو ما يجري هذا المجرى مما لا يشق عليه ولا تنحط به بيته، حصول القوم لا محالة. وإن لم يفعل شيئاً من ذلك لا يحضرنون عنده ولا يقدعون على مائدة، وجب عليه أن يفعل من هذه الأشياء ما علم أنّ القوم معه أقرب إلى الحضور، ما لم يتغير دواعيه عن حضورهم، ومهما لم يفعل شيئاً مما عدناه والحال ما وصفناه، كان مذموماً عند العقلاء موصوفاً بأنه قد نقص غرضه، فأبطل مراده وأفسد عليه أمره. وكذلك قال أصحابنا، لا فرق بين ألا يفعل شيئاً مما ذكرناه وبين أن يغلق الباب على وجههم في استحقاق الذم؛ لأن التكليف يقع مع فقد اللطف كما كان يقع مع فقد التمكين.

وإذا ثبت ذلك، وثبت أن العذر وعدنا به القديم تعالى، ودعا إليه مثل ما ذكرناه، سواء وجب عليه سبحانه أن يفعل بالمكلف كلّ ما علم أنه يدعوه إلى ما أمرهم به دواعيهم فيه؛ إذا لا يجوز عليه البداء ولا يشق عليه شيء من الأشياء ولا سيل لانحطاط الرتبة إليه، وهو متعالٌ عن جواز الفرح والسرور عليه. وإذا ثبت ذلك، وقد علم أن اللطف متى وجب في التكليف، وجب أن يفعل بالمكلف على أبلغ الوجوه وأعلاها، وجب القضاء بوجوب الأصلح في التكليف.

فإن قيل: كيف يكون فعل اللطف واجباً والدعاء غير واجب؟

قلنا: قد تقدّم أن التكليف واجب إذا حصلت شرائطه، وإذا كان التكليف واجباً، فكلّ ما لا يحسن التكليف إلّا معه فهو واجب أيضاً، فإن ردّ السؤال إلى ابتداء الخلق وقال: إنه غير واجب، فيقول حينئذ: إن الأمر على ما ذكرت، غير أنه لمّا خلق الخلق وكلفهم، وجب عليه كلّ ما لا يحسن التكليف إلّا معه، من التمكين والإقدار وإكمال العقول و فعل اللطف وإزاحه العلة وغير ذلك من شرائط التكليف.

ثمّ اعلم أن اللطف انقسامات؛ أولها: أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛

أحدها: يسمى لطفاً لا غير، وهو الذي لا يحسن التكليف إلّا معه، ومن شرط هذا الضرب أن يكون عاماً يفعل كلّ مكلف ليحسن تكليفه.

والثاني: يسمى توفيقاً، وهو ما علم الله تعالى وقوع الواجب عنده ولو لاه لم يقع، وهذا لا يكون إلا خاصاً؛ لأنَّ من علم من حاله أنه يختار الواجب عند ذلك اللطف لا محالة، وجب أن يخص به.

والثالث: أخص من ذلك، وهذا يسمى عصمه، ومن شرطه أن يعلم القديم سبحانه وتعالى القبيح عنده ولو لاه لم يرتفع.

و ما روى من أخبارنا <أن العصمه من الله>^(١) محمول على ما ذكرت.

وأمام الامتناع من القبائح والاجتناب عنها، فهو راجع إلى اختيار العبد من غير أن يكون مكرهاً فيه ولا ملجاً إليه.

والثاني من أقسام اللطف: أنه ينقسم أيضاً ثلاثة أقسام أخرى؛ أحدها: أن يكون من الله تعالى، والقديم تعالى لا يخل بالواجب، فلا بد أن يفعل ما علم أنه لطف للمكلف وراجع إليه، سواء كان عاماً أو خاصاً، توفيقاً كان أو عصمه.

والثاني: من فعل المكلف لنفسه كالمعرفه والواجبات الشرعيه، فإنها لطف في الواجبات العقلية، فإن قصر، قصر في حقه وأتى من قبل نفسه.

ثم إن كان اللطف في واجب، كان واجباً لطفاً، وإن كان اللطف في ندب كان ندباً. ولا يجوز أن يكون مباحاً إذا كان من فعل المكلف لنفسه.

والثالث: من فعل غير من هو لطف له، مثل وعظ الواعظ، وتصرف المحتسب، ونصيحة الناصل وما يجري هذا المجرى، إلا أنَّ هذا الضرب من الألطاف قد يكون واجباً على من كان واقعاً به لا لكونه لطفاً لغيره، فإنَّ لطف أحدنا لا يجب على غيره، وإنما يجب لكونه لطفاً للفاعل، وإن كان لطف غيره يتعلق به، وقد يكون ندباً مثل الوعظ وقد يكون مباحاً، فإن علم القديم تعالى أن يفعل ذلك الغير ذلك اللطف وقت الحاجه، حسن ذلك التكليف، وإنَّ يجب عليه أن يفعل بدلها أو يسقط التكليف.

والثالث من اقسام اللطف: أنه إن كان من فعل الله جاز أن يكون بدل أو إبدال، والقديم سبحانه وتعالى يختار ما شاء من هذه الإبدال، غير أنه لا يختار إلا ما علم أنه لطف وأصلاح، وإن كان من فعل العبد لنفسه فلا سبيل للبدل إليه، إلا ما أعلم وخَيْر فيه ودل عليه؛ لأنَّ

المعرفه لو كان لها بدل في باب اللطف، لجوزنا أن يكون في العقلاء من لا يجب عليه المعرفه، ولخرجت المعرفه عن التضييق إلى التخيير حتى كان الكافل مخيراً في تحصيل المعرفه، وهذا خلاف الإجماع. وكذلك الواجبات الشرعية؛ إذ لو كان للصلوه بدل في باب اللطف، لما كانت الصلوه واجبه على التعين، ولكن حكمها حكم الكفارات الثلاث، وفي علمنا بوجوب الزكوه والصلوه والصوم على التعين دليل على أن لا بدل لشيء منها في باب اللطف. فأماماً من كان لطفه مفسده لغيره، فلا يحسن تكليفه مع تكليف ذلك الغير. وهل كان لطفه فعلاً قبيحاً؟ فال الصحيح أنه يصبح تكليفه.

وأمّا المفسده فهي نقيس اللطف، والقديم تعالى لا يختار شيئاً من القبائح، وقد دلت على ذلك الأدلة الواضحه. وهل يمنع القديم تعالى من الاستفساد أم لا؟ فيه خلاف، وال الصحيح من ذلك أن المكلّف الذى كان فعل الغير مفسده له، إن كان يقدر على دفع ذلك، كان الأمر له بدفعه جارياً مجرى دفعه، وإن كان غير قادر على دفعه، سواء كان عالماً به أو لم يكن عالماً، وجب على الله تعالى أن يمنع تلك المفسده، أو يزيل تكليف هذا المكلّف، أو يقدره على الاحتراز من تلك المفسده.

مسأله

اعلم أن الأصلح في الدنيا غير واجب، وقد ذهب بعض المتكلمين إلى وجوبها، وذلك باطل؛ لأنّ الأصلح في الدنيا هو الأنفع والأذى، ولم يمكن أن يتتفع الإنسان به من مقدورات القديم تعالى لا نهاية له، ولو كان الأصلح في الدنيا واجباً، لكن القديم تعالى لا ينفك بالواجب؛ لأنّ فعل ما لا ينتهي لا يمكن ولا يتصور، فالزائد على ما فعل له صفة الوجوب ولم يفعل، وهذا هو الإخلال بالواجب.

فإن قيل: القدر الزائد على الذى فعل لو كان صلحاً لفعل.

قلنا: ما لم يفعل لو فعل هل يصح الانتفاع به أم لا؟ فإن كان مما لا يصح الانتفاع به، لكن حكمه حكم رمل الفيافي وغير ذلك مما لا يتتفع به الإنسان في الدنيا إلّا على وجهه، وليس كلامنا في مثل ذلك. وإن كان الزائد مما يصح أن يلتبّد به الإنسان ويتفع به لو فعل ومع ذلك لم يفعل، فقد أخلّ بما وجب عليه، فقد عاد الأمر إلى أن القديم تعالى لا ينفك من الإخلال بالواجب كأنّ الأصلح واجباً في الدنيا.

وإن شئت قلت: القدر الزائد على ما فعل هل يصح أن تتعلق به الشهوه لو فعل أم لا؟ فإن قال: لا، فلا كلام فيه، وإن قال: نعم، فالإلزام واقع والسؤال ساقط. ويلزم على ذلك أن لا يستقر فعله تعالى على وقت كمال لا يستقر فعله تعالى على حد؛ لأنّ ما فعل في وقت معين لو فعله قبل ذلك، لصح الانتفاع به، ولذلك لو فعله قبل ذلك الوقت إلى ما لا حد له.

فإن قيل: أليس الأصلح عندكم واجباً في الدين ولا يؤدى إلى الإخلال بالواجب؟ فما المانع من مثل ذلك في الدنيا.

قلنا: الأصلح في الدين يرجع إلى ما علم الله تعالى أنه أصلح، ولا اعتبار بالكثرة والقلة. ويجوز أن يعلم الصلاح في القليل ولا يعلم ذلك في الكثير، وليس كذلك الأصلح في الدنيا؛ لأنّ الأصلح فيها هو الأنفع والأذلّ، ومهما كثرت النعمه ازدادت اللذة.

فإن قيل: القدر الزائد إنما لم يفعل؛ لأنّه لو فعله لكان مفسده؟

قلنا: لو فرضنا في شخص واحد أن لا- تكون الزياده فيه مفسده، للزم ما قلناه. على أنّ الزائد على ما فعل كان ينبغي أن يفعل للأطفال؛ لأنّ حكم الفساد مرتفع فيهم، وفي هذا ما ألزمناه من الإخلال بالواجب، مع أنّ الأصلح في الدنيا لو كان واجباً، لكان له أصل في قضايا العقول؛ لأنّه ما من واجب إلّا وله وجه وجوب يعرفه العاقل، إما على جمله أو على تفصيل، ونحن لا نعقل وجه وجوب الأصلح في الدنيا، وما هذه حاله لا يجوز إثباته.

فإن قيل: لو كان الواحد مِنْ يملك ماء البحر، ورأى عطشاناً يموت من العطش، وحياته في جرعة ماء، لوجب أن يعطيه، وكذلك من هرب من الشمس لشدة الحرّ، [وَقَدْ؟]^(١) في ظلّ حائط لأحد، لما حسن منه أن يدفعه.

قلنا: منع العطشان من البحور إنما يصبح؛ لأنّه يعلم بموته من العطش، أو لأنّ منعه عبث، وكذلك الحكم فيمن قعد في الظلّ. على أنّ صاحب الحائط لو ظنَّ أنه يتأنّى كيف يصعد ويطلع على حرمه أو ماله، لما يصبح منعه إيهامه من القعود، فبان ذلك على أنّ الإطلاق غير واجب في الدنيا.

١- في الأصل: و فعل.

[آلامنا]

فصل في الآلام

اشارة

اعلم أنَّ الألم ما يدركه الإنسان بمحلِّ الحيوه فيه مع نفور نفسه عنه. ولا طريق إلى إثبات شيءٍ أوضح مما يدركه العاقل ويحده من نفسه، وكما كان العاقل ملجأً إلى إثبات الحرارة والبرودة عند إدراكه إياهما، كذلك يكون مضطراً إلى إثبات الألم إذا أدركه. فإنَّ هذه الأجناس من الأعراض تدرك بمحلِّ الحيوه. والفرق بين إدراك الحرارة وبين إدراك الألم أنَّ الحرارة والبرودة يدركان بمحلِّ الحيوه في غير محلِّ الحيوه، والألم يدرك بمحلِّ الحيوه في محلها، فهذا هو الفرق بين إدراك الألم والحراره.

ثمَّ اعلم أنَّ كون الألم مدركاً على هذا الوجه من أخص أحکامه، ولذلك قضينا بتماثل الألم لاشتراكهما في هذا الحكم، كما حكمنا بتماثل التأليف لاشتراكه في الحكم، وهو حاجته إلى المحلين، وذلك لأنَّ كلَّ حكم يجب عند الوجود سوى حكم الوجود، فهو حكم مقتضى صفة النفس، ثمَّ الاشتراك في ذلك الحكم يجب الاشتراك فيما يقتضيه، وهو مقتضى الذات، وقد تقدم أنَّ الاشتراك في المقتضى يجب الاشتراك في المقتضى الذي الاشتراك فيه يجب التماثل.

ثمَّ اعلم أنَّ الألم واللذه من جنس واحد، ويدرك كلَّ واحد منهما من طريق واحد، إلا أنَّ هذا الجنس إذا أدرك مع تعلق الشهوه به يسمى لذه، وإذا أدرك مع وجود النفار عنه سميَّ ألمًا، لا ترى أنَّ التجرب يلتذ بحُكَّ موضع جربه، والصحيح السالم يتألم بمثل هذا الحُكَّ؟ وكذلك

المقرر (١) يلتبّ بقرب النار والمحرور يألم به، فبان أنّ الجنس واحد، وإنّما يفترقان بالشهوه والنفّار. فإن قيل: هل يصحّ أن يدرك القديم تعالى الألم أم لا؟

قلنا: إذا كان الألم ممّا يصحّ إدراكه، والقديم تعالى على وصف يقتضي كونه مدركاً لكلّ مدرك، وهو كونه تعالى حياً ولا يصحّ عليه المنع، وجب الحكم بكونه مدركاً للألم وغيره من المدركات، إلّا أنّ القديم تعالى لا يتألم بإدراكه الألم؛ لكونه تعالى متعالياً عن جواز الشهوه والنفّار، فلا يمتنع أن يحصل على وجه لا يقع عليه اسم الألم واللذّة، وكذلك إذا وجد في الجماد لا يسمّى بشيء من ذلك.

فإن قيل: كيف يكون جنس الألم واللذّة واحداً مع وجdan التفرقة الظاهره بينهما، ومع صحة وجوده من غير أن يتألم به أحد ويلتبّ به، كما ذكرتم من صحة وجوده في الجماد؟

قلنا: ليست التفرقة بينهما أكثر من التفرقة بين اللطافه والكشافه واللين والخشونه، مع أنّ جنس التأليف واحد وإن اختلفت عليه الأسماء؛ لاقتران ما يقترن به، وليس كلّ تفرقة تقتضي المخالفه والمضادّه.

فإن قيل: هل يصحّ البقاء على الألم أم لا؟

قلنا: لا يصحّ ذلك على جنس الألم لما انتفى إلّا بضدّ يطراً عليه، ونحن نعلم ضروره أنّ الواحد منّا يخرج عن كونه سالماً من غير أن يطراً عليه ضدّ الألم؛ إذ لو كان له ضدّ لكان ذلك الضدّ هو اللذّة، وقد تقدّم أن جنسهما واحد، وإنّما يفترقان باقتران الشهوه والنفّار، وكيف يتصور التضاد في الجنس الواحد؟

فإن قيل: كيف لا يصحّ البقاء على الألم مع ما نعلم ضروره من استمرار الألم لمن لدغته حيّه أو لسعته عقرب أو أصابته جراحه؟

قلنا: لا شكّ أنّ الألم العذى يحصل عند اللذع أو اللسع إنّما هو متولّد عن ضربهما، وما يتجدّد بعد ذلك إنّما هو من فعل الله تعالى على سبيل العادة، ولذلك يختلف الحال

ويزيد تاره وينقص أخرى، ومنهم من لا يبالي بضربهما، وربّما يموت الإنسان عند لذع الحيّه أو لسع العقرب، وكلّ ذلك يدلّ على أنّ ما يحصل في الوقت الثاني والثالث غير متولّد عن ضربهما.

١- المقرر: من القر، أي البرد، وهو المصاب بالبرد الشديد.

ثم اعلم أنّ الألم في مقدورنا ويصحّ وقوعه مّا على سبيل التوليد، ولا سبب له إلّا التقطيع والوهى، ولذلك يزيد وينقص بزيادة التفرقه والتقطيع، إلّا أنّ التقطيع يحصل من الاعتماد. فالاعتماد يولّد التقطيع والوهى، ثمّ الوهى يولّد الألم، ولو لا أنه يتولّد من الوهى والتقطيع، لما وجب عند حصول الوهى، ولما زاد وانتقص بترابيد التقطيع والوهى وتناقصهما. وأمّا القديم تعالى من حيث كان قادرًا لذاته، صحّ أن يفعله على سبيل التوليد والابداء، يدلّ على ذلك أنّ الواحد مّا ربّما يأخذه وجع الأضراس، ويستغث من وجع الرأس من غير أن يعلم فيه التقطيع والوهى، فهذا علامه حصوله على طريق الاختراع.

مسأله في أقسام الألم

اعلم أنّ الألم يقع على وجوه؛ منها: ما يقع على سبيل الاستحقاق، مثل عقاب الكفّار والعصاه في الآخره، ولا خلاف بين العقلاه في حسن الألم إذا كان مستحقًا، حتّى أنّ جماعه من العقلاه ينكرون حسن الألم إلّا على هذا الوجه، وهم طائفتان: طائفه ذهبت إلى أنّ الأطفال والبهائم والوحوش والطيور وغيرها من أجناس الحيوان لا يتّالم سوى العقلاه.

وهذه والله منهم مكابره ظاهره، لا يجوز استماعه ولا الإصغاء إليه فضلًا عن أن يجاب؛ لأنّا نعلم ضروره أنّ الطفل يجزع من الألم ويتضرىّ ويبيكي، ويهرب من السبع والنار وكلّ ما يولّهم مثل العقلاه سواء، فلو قلنا: إنّ الأطفال لا يتّالم من الضرب والجوع والجزع وقطع الأعضاء، لجّوزنا ذلك في العقلاه، وهذا مما لا يخفى فساده.

الطائفه الأخرى وهم أهل التناصح، ذهبوا أنّ الطفل إنّما يتّالم على جهة الاستحقاق؛ لأنّهم كانوا عقلاه مكلفين قبل ذلك وعصوا في ذلك الزمان، ثم انتقلت أرواحهم وتغييرت صورهم وصاروا خلقًا آخر، فحسن إيلامهم الآن لعصيانهم في ذلك الزمان.

وهذا في الفساد مثل الأول، وفيما ذكرنا من فساد مذهب التناصح إسقاط لهذا السؤال، ولا يلزم من الجواب عن هذينهم.

فإن قيل: ما الدليل على حسن الألم المستحق؟

قلنا: استحقاق الملامه دلالة على استحقاق العقاب على ما نذكر في باب الوعيد، وإذا حسنت الملامه إذا كانت مستحقة، حسن العقاب على هذا الوجه. على أنّ العاقل يتّالم بالذمّ كما يتّالم بالضرب، وإذا ثبت حسن الذمّ على جهة الاستحقاق - وهو تابع للعقاب على ما بين

في موضعه - وجب القضاء بحسن العقاب على طريق الاستحقاق.

والضرب الثاني من ضروب الألم ما يقع على سبيل المدافعه، وهو أن يقصد أحدنا قتل غيره فدفعه ذلك الغير عن نفسه، فـآلـمهـ في المدافعه أو قتله من غير أن يقصد إيلامه أو قتله، صار دم المدفوع أو جراحه هـدرـاً لا عوض عليه ولا قـوـدـ فيهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: ما انـكـرـتـمـ أنـيـكـونـ العـوـضـ فيـهـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ؛ لأنـهـ حـسـنـ فيـ عـقـولـنـاـ المـدـافـعـهـ وأـوـجـبـهاـ بـلـ أـجـانـاـ إـلـيـهـاـ،ـ فـكـانـ بـتـحـسـنـهـ إـيـاهـاـ صـارـ ضـامـنـاـ لـلـعـوـضـ،ـ كـمـ آـتـهـ لـمـيـاـ أـبـاحـ لـنـاـ ذـبـحـ الـبـهـائـمـ ضـمـنـ الـعـوـضـ عـلـىـ أـنـ لـزـومـ الـعـوـضـ آـكـدـ؛ـ لأنـ الإـلـجـاءـ يـزـيدـ عـلـىـ الـإـبـاحـهـ،ـ فـلـمـاـ كـانـ الـعـوـضـ لـازـمـاـ لـلـإـبـاحـهـ كـانـ مـعـ الإـلـجـاءـ أـلـزـمـ.

قلـنـاـ:ـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ظـاهـرـ؛ـ لأنـ حـسـنـ المـدـافـعـهـ مـنـ قـضـاـيـاـ الـعـقـولـ،ـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـعـالـمـ بـالـصـانـعـ وـالـجـاحـدـ بـهـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـعـلـمـ بـحـسـنـ المـدـافـعـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـضـمـانـ الـعـوـضـ،ـ لـكـانـ مـنـ أـنـكـرـ الـصـانـعـ غـيرـ عـالـمـ بـحـسـنـ المـدـافـعـهـ،ـ وـنـحـنـ نـعـلمـ ضـرـورـهـ أـنـ دـفـعـ الـضـرـورـهـ بـمـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ مـسـتـحـسـنـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ طـرـاـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ إـثـبـاتـ الـصـانـعـ.ـ وـلـيـسـ الإـلـجـاءـ مـوـجـبـاـ لـضـمـانـ الـعـوـضـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ؛ـ لأنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـ أـجـانـاـ إـلـىـ الـاحـتـراـزـ عـنـ كـلـ ضـرـرـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـإـنـسـانـ رـبـمـاـ اـضـطـرـرـ إـلـىـ الـفـصـدـ وـالـحـجـامـهـ وـشـرـبـ الـأـدوـيـهـ الـكـرـيـهـ،ـ ثـمـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـعـوـضـ عـلـىـ شـئـيـءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ عـلـىـ أـنـ قـيـاسـ حـسـنـ المـدـافـعـهـ عـلـىـ حـسـنـ ذـبـحـ الـبـهـائـمـ غـيرـ جـائزـ؛ـ لأنـ الـذـابـحـ يـقـضـيـ إـلـىـ الـذـبـحـ وـيـذـمـمـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـضـيـ إـلـىـ إـيلـامـ الـمـدـفـوعـ،ـ بـلـ يـذـمـمـ عـلـىـ الـقـصـدـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـاـفـرـقـ الـأـمـرـاـنـ وـسـقـطـ السـؤـالـ.

وـالـثـالـثـ مـنـ أـقـسـمـ الـآـلـمـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ مـتـاـ يـعـلـمـ حـسـنـهـ كـلـ عـاقـلـ،ـ غـيرـ أـنـ لـهـ ثـلـاثـةـ شـرـائـطـ؛ـ أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـأـلـمـ المـدـفـوعـ أـعـظـمـ مـمـيـاـ يـدـفـعـ بـهـ.ـ الثـالـثـ:ـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ بـذـلـكـ الـأـلـمـ.ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـاعـلـهـمـاـ وـاحـدـاـ إـلـىـ إـذـاـ سـبـقـ سـبـبـ الـأـوـلـ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ بـالـثـالـثـ.ـ وـالـقـدـيمـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـعـلـ أـلـمـاـ لـيـدـفـعـ بـهـ أـلـمـاـ آـخـرـ؛ـ لأنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـفـعـلـ أـلـمـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ فـعـلـهـ أـوـ فـعـلـ غـيرـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ:ـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـسـنـ هـذـاـ الـأـلـمـ؟ـ

قلـنـاـ:ـ حـسـنـ هـذـاـ الضـربـ مـنـ الـأـلـمـ مـعـلـومـاـ بـالـاضـطـرـارـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـإـنـكـارـ إـلـيـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـوـاحـدـ مـنـاـ لـوـ غـرـقـ فـيـ بـحـرـ عـمـيقـ،ـ فـأـدـرـكـهـ إـنـسـانـ وـخـلـصـهـ مـنـ الـغـرـقـ،ـ وـخـدـشـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـضـيـ خـدـشـهـ،ـ لـكـانـ مـنـعـمـاـ عـلـيـهـ وـاسـتـحـسـنـ فـعـلـهـ كـلـ عـاقـلـ،ـ وـشـكـرـهـ النـاجـىـ مـنـ

العرق طول عمره؟ وكذلك العاقل ربما يؤلم ولده بالقصد والحجامة وشراب الأدوية الكريهة وقطع الأعضاء الشريفة خوفاً من السراي، كما يفعل ذلك بولده يفعل أيضاً بنفسه إذا ظنَّ أنه يدفع به الموت أو الضرر عن نفسه، ولا يذمَّه بذلك أحد من العقلاة، بل لو قصر لكان مذموماً، هذا مع الظنِّ فكيف حاله مع العلم؟

والضرب الرابع من ضروب الألم ما كان في مقابلته عوض يوفى عليه، مثل تحمل المشاق في الأسفار طلباً للأرباح، ومثل ما يفعل القديم تعالى من إيلام الأطفال والمكلفين؛ لأنَّ الله تعالى لا يؤلم أحداً إلَّا لاعتبار ومصلحة إما للمؤلم أو لغيره، ثمَّ لما كان هذا اللطف وقع على وجه الألم، عَوْض الله سبحانه المؤلم مما لو خَيَر قبل ذلك لاختار ورضي واغتنم.

فإنْ قيل: هل يكون اختيار المؤلم ورضاه شرطاً أم لا؟

قلنا: الاعتبار في هذا الموضع باختيار العقلاة، يوضح ذلك أنَّ أحداً لو قرن مع غيره على أن يضربه ضربة أو ضربتين بالسواك، لعَوْض له أو يعطيه على ذلك قريه عظيمه تساوى خمسين ألفاً فلا خراج ولا مؤنه، فإنه يقبل ذلك لا محالة طوعاً ورغبة إن كان عاقلاً وإن امتنع من ذلك كان مذموماً من العقلاة، ولا اعتبار بامتناع سفيه مختلٌّ معتوه؛ لأنَّ من امتنع من مثل ذلك مع شدَّه حاجته يحكم عليه باختلال عقله.

فإنْ قيل: هل يجوز أن يؤلم القديم تعالى لمجرد العوض؟

قلنا: لا- يجوز ذلك؛ لأنَّ الابتداء بمثل العوض حسن جميل، فلو فعل الألم لمجرد العوض لكان إيصال الألم عبثاً. ولا يلزم على ذلك الابتداء بالثواب؛ لأنَّ الابتداء به لا يصحَّ على ما نذكر في موضعه، فالاعتبار يخرج الألم من العبث والعوض من الظلم.

فأمامَ الألم الذي يقع مِنَ ظلماً فإنه قبيح لا محالة وإن كان فيه غرض؛ لأنَّ الظالم في الشاهد لا يؤلم الاعتبار، ولا يوجد من إعواضه إلَّا بقدر ألمه، فلهذا لا يكون إلَّا قبيحاً.

والضرب الخامس من الألم ما هو ظلم محض، والظلم كلُّ ألم أو ضرر عرى من الاستحقاق والعوض الموقَّى والمدافعه ودفع ما هو أعظم منه على ما تقدَّم، فكلُّ ما هذه حاله من الألم فهو الظلم بعينه. وقد ضمن الله تعالى أن يأخذ من إعواض الظالم ويعطي المظلوم على قدر ظلمه بلا زيادة ولا نقصان.

فإنْ قيل: من الذي يلزم العوض، المؤلم أم الممكَّن؟

قلنا: الصحيح أنَّ العوض يلزم المؤلم دون الممكَّن، يدلُّ على ذلك أنَّ أحدنا لو أعطى غيره

سيفياً ليقتل به كافراً فقتل به مؤمناً، كان العوض على القاتل دون المعطى، وهو أيضاً مأخوذ بالديه أو العوض، وأيضاً فإن من يعمل أسلحة من السيف والسهام والرماح وغير ذلك من آلات الحرب، لا يجب عليه عوض كلّ ألم أو قتل أو جراحه حصل بتلك الآلة. وأيضاً لو كان العوض على الممكّن دون المؤلم، لما حسن أن يؤخذ السارق ويسترجع منه ما سرق أو غصب؛ لأنّ الله تعالى ضامن لعوض كلّ ما فعل السارق أو الغاصب من الآلام بتمكينه إياهم، لو كان العوض يلزم الممكّن، والمعلوم خلاف ذلك، يبيّن ما ذكرناه أنّ الله تعالى لما أباح لنا ذبح البهائم، صار ضامناً لما يلزم فيه من العوض.

فإن قيل: الفرق بين الأمرين ظاهر، وهو أنّه تعالى ما أذن للسارق والظالم وقد أذن لنا في ذبح البهائم، فيكيف يصحّ الجمع بينهما؟

قلنا: لا خلاف في أنّ الله تعالى أذن في ذبح ما أباح ذبحه ولم يأذن في الظلم، غير أنّ هذا الفرق لا يجدى نفعاً فيما نحن بصدده؛ لأنّ الإذن لا يخرج الألم من كونه ظلماً، إلا ترى أنه لو أذن ولم يعوض لكان قبيحاً؟ وإنما يخرجه عن الظلم العوض والموفّ عليه، ولا خلاف في أنّ العوض لا يكون من فعل الله تعالى إلا موافقاً، فلو كان العوض على الممكّن دون المؤلم، لكان عوض كلّ ألم يقع من الخلق طرّاً لازماً الله تعالى، ويجب القضاء بحسن الآلام، ويلزم على ذلك أن لا يطالب السارق والغاصب بردّ السرقة والمغضوب، وهذا خلاف الإجماع.

فإن قيل: أليس العبد ربّما يفعل الألم والعوض على الله تعالى على مذهبكم، وقد يكون الألم من فعل الله تعالى والعوض على العبد، وهذا أبعد مما ذكرتم؟

قلنا: قد تقدّم أن كلّ ألم أذن الله فيه كان العوض عليه. وأيّما ما يلزم العبد من العوض وكان الألم من فعل الله تعالى، فله سبب ظاهر، وهو أنّ أحدهنا لو وضع طفلاً على الثلاج وتركه إلى أن يموت، أو يلقى صبياً في النار ليحترق، وقد علم أنّ الله تعالى أجرى العادة بالإحرق والإما[ته]^(١) عند ذلك، فكانه فعل بالوضع والإلقاء وما يجري مجرى السبب، فكان تعريضه بالموت والإحرق ينزل منزلة نفس الألم في استحقاق العوض والعقاب، ولهذا الوجه كان الذمّ يتوجّه إليه والعوض واجباً عليه.

فإن قيل: هب أنّ العوض يخرج ذبح البهائم من الظلم، فما الذي يدخله في باب الحسن.

١- في النسخة الأصل: الأمانه.

قلنا: الاعتبار واللطف؛ لأنّ ما كان لطفاً في واجب من ذبح البهائم فهو واجب مثل الهدى، وما كان لطفاً في ندب كان ندباً مثل الأضحية، وما خرج عن هذين النوعين من ذبح البهائم كان مباحاً. ووجه حسنها انتفاع العقلاه به، وكان العوض على الله تعالى، سواء كان الذبح واجباً أو ندباً أو مباحاً؛ لمكان الأمر والإذن.

فإن قيل: لو كان العوض يلزم الأمر والمبيح، لكان الواحد منا إذا أمر غيره بقتل أحد وأذن له في ذلك، وجب عليه العوض، والمعلوم خلاف ذلك.

قلنا: أمر الواحد منا لا يدلّ على أن المأمور به ندب أو واجب، وأمر القديم تعالى يدلّ على كون المأمور به طاعه، واجباً كان أو سنه، وإباحته ما أباح يدلّ على حسن المباح، وفي الفرق بين الأمرين إسقاط السؤال. فأما ركوب البهائم فإنّ الله تعالى بإباحه ركوبها ضمن العوض لما يصيبها من التعب والألم، إلا ما زاد على مقدار الإذن.

وقد قيل: إنّ احتمال المؤونه والعلف يكون بإزاء التحميل والتعب، إلا ما يزيد على المعهود، فإنّ العوض فيه على الذى زاد. فأما العبيد فإنّهم يستحقون الثواب على خدمه مواليهم؛ لأنّ الله تعالى أمرهم بذلك، إلا ما أصابهم من المشقة فوق الرخصه، أو ما يؤلمهم من الضرب والشتم، فإنّهم يستحقون بذلك العوض على من يؤلمهم ويؤذيه.

فإن قيل: إذا لم يكن للمؤلم عوض، فكيف يكون الحكم فيه؟

قلنا: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال قوم: يجوز أن يمكن ويكون العوض على الله تعالى، وهذا لا يجوز لأنّه تعليق الواجب بالجائز. وقال قوم: إذا علم الله تعالى أنّ المؤلم يبقى إلى أن يستحق مثل العوض جاز أن يمكنه، وهذا أيضاً مثل الأول، لأنّ تبقيته غير واجبه على الله تعالى. وقد قال قوم: إنّ من عزم أن يظلم واحداً ولم يكن له من العوض ما يكون بإزاء ظلمه، فإنّ الله شغله أو منعه من الظلم بحيث لا يعلم، وهو الصحيح من الأقوال؛ لأنّ الانتصاف واجب، ويتعدّ الانتصاف إذا لم يكن له عوض.

فإن قيل: كيف يتصور استحقاق العوض على غير العاقل من المؤذيات والحيشات؟

قلنا: حكم المؤذيات في هذه المسألة حكم الأطفال مع الأوصياء؛ لأنّ ما يلزم الأطفال من أروش الجنایات وقيم المخلفات؛ فالطالب بذلك من يتصرف في مالهم من الأوصياء أو من يقوم مقامهم، فلذلك الحكم في إيلام المؤذيات؛ لأنّ الله تعالى يأخذ من إعواض المؤلم إنما في الدنيا أو في الآخرة من غير أن يعلمه ذلك.

مسألة في العوض

العوض: كُلّ نفع مستحقّ عارِ من التعظيم والتجليل، والنفع قد يكون مستحقّاً عارياً من الاستحقاق فيكون تفضّلاً ونعمه، وقد يكون مستحقّاً عارياً من الإجلال فيكون عوضاً، وقد يكون على سبيل الاستحقاق ومقارناً للتعظيم والإجلال فيكون ثواباً. وقد يتميّز العوض من الثواب، مع اشتراكيهما في الاستحقاق بوجوه كثيرة؛ منها: مقارنه التعظيم والتجليل، ومنها: دوام الثواب وانقطاع العوض؛ لأنّ العوض لو كان دائماً لما جاز أن يستحقّ الكفار شيئاً من الأعراض. وقد أجمعوا الطائفة على أنّ ما يفضل من إعراض الكافر يجب أن يوفر عليهم في الدنيا؛ كيلا يبقى لهم ما ينفعهم في الآخرة. وليس لأحد أن يقول: يحيط من عقابهم على قدر إعراضهم؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا بالتراضى والإحباط، والإحباط عندنا باطل، وسند كربطانه في موضعه، والتراضى لا يتصرّر هاهنا.

ومنها: أنّ الثواب لا يكون إلّا خالصاً من التغخيص، والعوض قد يكون مشوباً بالمشاقق، ولذلك صحّ توفيته في الدنيا. وممّا يدلّ على أنّ العوض غير دائم أنّه لو كان دائماً، لما حسن من أحدنا أن يتحمّل المشقة ويقاوم الكلفة في الأمور الدنيوية ابتغا الربح وطلب المنفعة، إلّا بعد أن يعلم دوام العوض، والمعلوم خلاف ذلك. على أنّ العوض لو كان دائماً لخرج الظلم عن كونه قبيحاً؛ لأنّه ما من ظلم إلّا وفي مقابلته عوض، وما كان بإزاره نفع دائم لا يكون قبيحاً.

فإن قيل: لو كان العوض منقطعاً للحق من عَوْض في الجنة غمّ وحسره.

قلنا: ليس كُلّ عوض يؤخّر إلى الجنة، ومن أخر عوضه إلى الجنة إنما يوفر عليه على وجه لا يحسن بانقطاعه؛ لاتصاله بالثواب أو التفضّل؛ لأنّه ليس من شرط العوض أن يعلم من يصل إليه أيّما الجذى استحقّه، وإنّما هو شرط في الثواب. هذا آخر ما يفرق به بين العوض والثواب.

ثمّ اعلم أنّ العوض الذي يستحقّ بعضنا على بعض على ضربين؛ أحدهما: يصحّ فيه التحليل والإبراء في الدنيا. والثاني: لا يصحّ ذلك فيه، وذلك لأنّ التحليل يعاقب الاستيفاء، وكلّ واحد منهمما يتبع المطالبه، وكلّ ما يصحّ فيه المطالبه والاستيفاء للعبد يصحّ منه التحليل والإبراء. والمطالبه إنما يصحّ من المؤلم فيما يعلم حدّه ومقداره، وما لا يصحّ مطالبه منا لا يكون إسقاطه علينا، بل المستوفى لذلك هو تعالى، فیأخذ من إعراض الظالم بقدر ظلمه ويعطى

المظلوم. وليس لله تعالى أن يسقط هذا العوض؛ لأنّ في إسقاطه إسقاطاً لحقّ غيره.

ونظير هذه المسألة في الشاهد تصرّف الوصي في مال الطفل؛ لأنّ مال الصبي لو كان على أحد، فالوصي هو المطالب والمستوفى فيه، وليس للموصي أن يسقط هذا الدين وإن كانت المطالبة إليه؛ لأنّ المال للطفل، ولا يصحّ أيضاً من الطفل أن يسقط المال ويجعل المديون في حلّ من ماله؛ لأنّ المال وإن كان له فإنّ [استيفاءه لغيره].

فإن قيل: القول بالتحليل والإبراء بين الناس على هذا القول يجرى مجرّى العبث.

قلنا: ليس الأمر على ما ظنت؛ لأنّ ما للعبد مطالبته له واستيفاؤه والإبراء منه وما ليس إليه المطالبة.

وللتحليل فيه وجوه كثيرة حسن؛ منها: أنّ المؤلم مهما أبصر الظالم ناله غمّ ولحقه ضرر، فإذا طاب قلبه ورضي عنه انقطعت الزيادة، وهذا وجه ظاهر في حسن التحليل لا يدفعه عاقل.

ومنها: أنّ الظالم يستحقّ العقاب بارتكاب الظلم ويستحقّ عليه العوض، فإذا تاب وطيب قلب المظلوم وأرضاه بكلّ وجه يقدر عليه، سقط عنه العقاب وسقط أيضاً كلّ عوض كان للمظلوم مطالبته، ويبقى عليه ما كان المستوفى فيه هو الله تعالى، فياخذ من إعراض الظالم، ويعطى المظلوم بقدر ظلمه.

ومنها: أنّ الله تعالى رغبنا في التحليل عن المظلمه والتخويف بالتخفيف عن الآخره، فما لنا مطالبته يسقط بإسقاطنا، وما ليس لنا فيه المطالبه يستحقّ الثواب على الرضا بقضاء الله، وربما يكون لطفاً لنا أو لغيرنا أو للظالم إذا عرف ذلك منا. فلهذه الوجوه يحسن التحليل والإبراء في الدنيا.

١- في النسخة الأصل: واحد.

٢- في الأصل <لعله>.

[المعاد]

اشاره

[الوعد الإلهي ووعيده]

[المعروف والأمر به]

[والمنكر والنهى عنه]

[أعمارنا وأرذاقنا]

[الوعد الإلهي ووعيده]

مسألة في الوعد والوعيد

اشاره

يشتمل هذا الفصل على خمس مسائل؛ الأولى: في أقسام المستحقات وكيفيه استحقاقها، والثانية: في نفي التحابط بين الأعمال، والثالثة: في حسن العفو، والرابعة: في الشفاعة، والخامسة: في الأسماء والأحكام.

مسألة [في أقسام المستحقات وكيفيه استحقاقها]

اعلم أنَّ الوعد إخبار بوصول نفع أو دفع ضرر في المستقبل، والوعيد نقيبة، والمستحق كلَّ حقٍ يجب إيصاله إلى من يستحقه.

ثم اعلم أنَّ الاستحقاق على الأفعال ينقسم ستة أقسام: الشكر والعوض والمدح والثواب والذم والعقاب، فالشكر هو الاعتراف بالنعم مع قصد إلى التعظيم؛ لأنَّه لو عرى من قصد التعظيم لما سُمِّي شكرًا. وقد قيل: إنَّ ما يعرف الإنسان من التفرقة بين المحسن والمسيء يسمى شكرًا، والأصل ما قد ذكرت لك. والحمد أعم من الشكر، والتحميد أبلغ من الحمد، ولا يجب الشكر إلَّا على النعم، وحقيقة النعم ما يقصد به نفع المنعم عليه. وكما يجب الشكر على النعم، يجب العباده على أصول النعم، وقد تقدم ذكر أصول النعم فلا وجه لإعادته.

وأمَّا العوض فهو كلَّ نفع مستحقٌ عارٍ من التعظيم والتجليل، ولا يستحق العوض إلَّا على

الألم، وقد تقدم ذكر ذلك.

وحقيقة المدح هو الخبر المنبي عن عظم حال الممدوح، غير أنه لا يكون مدحًا إلّا بثلاثة شرائط؛ أولها: أن يكون اللفظ موضوعاً للمدح، والثاني: أن يكون المادح فاصداً إلى المدح به، والثالث: أن يكون عالماً بحال الممدوح، لأن الاعتقاد والظن لا يقومان مقام العلم في هذا الموضع، وذلك لأن المدح على ضررين: مطلق ومقيد، ولا يجوز المدح على الإطلاق إلّا بعد العلم بحال الممدوح وأنه مستحق لذلك، مثل مدحنا لله تعالى على جميع أفعاله وأوصافه، ويلحق بذلك مدح الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، ويتبع ذلك مدح من أذن لنا المعصوم في مدحه وأخبرنا عن حاله.

فأمّا المقيد فهو ما ظهر لنا بأماره الممدوح أنه مستحق لذلك فمدحه على التقيد. ونظير ذلك مدح من غاب عنا وقد عهدنا منه خصال المدح، فنقول: إن كان الرجل على ما عرفنا منه فهو يستحق لذلك. وقد اختلف فيما يستحق به المدح، والصحيح أنه يستحق بأربعه أشياء؛ أحدها: فعل الواجب إذا فعل لوجه وجوبه؛ لأنّ من أدى الواجب ولم يقصد به وجه الوجوب فإنه لا يستحق المدح. والثاني: القبيح إذا امتنع منه لوجه قبحه. والثالث: فعل ما ندب إليه ورغم فيه من المستحب والمندوب إليه إذا فعل لما فيه من المصلحة. والفرق بين النفل والواجب أن للمندوب وجهين: وجه يشبه به الواجب وهو جهه فعله، ووجه يشبه به المباح وهو جهه تركه؛ لأن النفل يستحق بفعله الثواب كالواجب، ولا يستحق تركه الذم كالماباح. والرابع: إسقاط الحقوق المستحقة إذا تعلق باستيفائها ضرر، مثل إسقاط العقاب من الله تعالى، وإسقاط الذنوب في الشاهد.

فإن قيل: أليس استيفاء الحقوق مباح، والمباح ما لا مدخل له في المدح والذم؟

قلنا: نحن لا نطلق اسم المباح على استيفاء الحقوق على الإطلاق؛ لأن^(١) الله تبارك وتعالى استيفاء الحقوق، وإن لم يطلق اسم المباح على أفعاله تعالى. ثم المباح على ضررين؛ أحدهما: يتعلق بفعله ضرر كاستيفاء الحقوق، فترك هذا الضرب يجري مجرى فعل الندب في استحقاق المدح، وفعله يجري مجرى المباح. والضرب الثاني من المباح: ما يكون فعله وتركه سواء، وهو الذي لا سبيل لاستحقاق المدح والذم إلى فعله وتركه، وإذا عرفت ذلك علمت أن لفظ المباح لا يطلق

١- هنا سقط كما يبدو.

على الاستيفاء، وأمّا الثواب فهو كُلّ نفع مستحق مقترب بالتعظيم والإجلال، فبالاستحقاق يتميّز من التفضّل، وبالتعظيم يتميّز من كُلّ العوض. وكلّ ما يستحقّ به المدح يستحقّ به الثواب إذا كانت المشقة حاصله في نفس الفعل أو في سببه، ولو لا ذلك لكان القديم تعالى إذا استحقّ المدح على الإنعام والإحسان، استحقّ الثواب على الله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا الذم فهو الخبر المنبي عن اتضاع حال المذموم. ولا يستحقّ الذم إلّا بأحد شيئين؛ أحدهما: الإخلال بالواجب، والثاني: بارتكاب القبيح.

والعقاب: هو الألم المستحقّ المدى يقارنه الاستخفاف والإهانة. وكلّ ما يستحقّ به الذم يستحقّ به العقاب، إذا اختار المكلّف المفسدة على ما فيه مصلحته. فأمّا استحقاق المدح على الواجب والنفل وترك القبيح فلا كلام فيه، وأمّا جهه استحقاق الثواب، فهو أنّ الله تعالى كلفنا أفعالًا يشقّ علينا القيام بها، ونهانا عن ما تميل إليه نفوسنا، وكان قادرًا على أن يسهّلها علينا بأن يخلق لنا شهوه متعلق بها فلم يفعل، بل جعل المأمور به شاقًا علينا والمنهي عنه مشتهي، فلا بدّ أن يكون بإزاء هذا الإلزام ما يخرجه عن العبث والظلم. يوضح ذلك أنّ القديم تعالى لمّا آلم العبد للاعتبار والمصلحة، ضمن للمؤلم عوضًا يوفّى عليه ويخرجه من الظلم، فكما لا يحسن إدخال المضار إلّا وفي مقابلته عوض يوفّى عليه ويخرجه عن الظلم، فكذلك لا يحسن الإلزام الشاق إلّا وبإزائه نفع عظيم وافر، فحسن ذلك الإلزام له.

فأمّا جهه استحقاق العقاب قد اختلفوا العلماء فيها؛ فقال قوم: لا سبيل في العقل إلى استحقاق العقاب؛ لأنّ الإخبار بفوائد المنافع يقوم مقام الوعيد في باب الردع والزجر، وإنّما يثبت استحقاق العقاب من جهة السمع والعقل يجوز ذلك ولا سبيل للقطع إليه. والصحيح أنّ تجويز استحقاق العقاب ثابت في العقل، غير أنّ الغفران جائز والغفو حسن، فلهذا الوجه لا سبيل للقطع على وجوب استحقاق العقاب في العقل.

فإن قيل: لو لا وجوب استحقاق العقاب في العقل، لكن المكلّف مغرى بالقبيح؛ لأنّ الإنسان أقلّ ما تفكّر في استحقاق الملامه على ما اشتته وتميل نفسه إليه، فلو لا خوف العقاب لما كان يبالي بالذم.

قلنا: تجويز العقاب يخرجه من الإغراء، كما أنّ المكلّف في زمان مهلة النظر لا يقطع على استحقاق العقاب مع حسن التكليف وانتفاء الإغراء، وذلك لأنّ التجويز كافٍ في الردع والزجر. على أنّ فقد العلم بالصغرى يخرج المكلّف عند أهل الوعيد من الإغراء. وكذلك تجويز التبيّه

إلى زمان التوبه. وليس يقف حسن التكليف على غايه الرجر؛ لأنّ لتفصيل عقاب أهل النار غaiات لا حدّ لها، ولا خلاف أنّ غايه الرجر غير واجبه في التكليف، بل يجب ما يقف حسن التكليف عليه، وهذا لا يعلم إلّا الله تعالى.

فإن قيل: إسقاط العقاب تابع للاستحقاق؛ لأنّ ما لا يثبت لا يصحّ فيه الإسقاط، وفي ثبوت استحقاق العقاب ليصحّ سقوطه دليل على وجوبه.

قلنا: نحن لا نسلم أنّ الإسقاط يجب أن يعاقب الاستحقاق، بل يجوز أن يكون زمان الاستحقاق والإسقاط واحداً وهو غير مستبعد؛ لأنّ من له على غيره دين مؤجل، فإنه لا يستحق الاستيفاء إلّا عند الأجل، فإن قال للمدين: إذا حلّ أجل مالي فأنت في حلّ منه، لكن زمان لزوم الأداء والسقوط واحداً، فعلى هذا الوجه لا يثبت الاستحقاق إلّا على طريق التجويز، وهو الذي ذكرناه.

فإن قيل: لو جاز سقوط العقاب لجاز سقوط الذمّ، وهذا يتضمن أن لا يذمّ فاعل القيح وتارك الواجب؛ لأنّ الذمّ تابع للعقاب، وجهه استحقاقهما واحد.

قلنا: لا خلاف أنّ الذمّ تابع للعقاب؛ يسقط بسقوطه ويثبت بشبوته، غير أنّا لا نقطع على سقوط العقاب، فيلزم منا إسقاط الذمّ، بل نذمّه على كلّ حال إلى أن نعلم قطعاً أنّ عقابه قد سقط، وهذا يجري من تاب بينه وبين الله تعالى مع علم العقلاء بوقوع القبائح منه؛ لأنّ الناس يذمّونه إلى أن علموا وقوع التوبه منه ولا يتركون ذمه، وإن كان بينه وبين الله تائباً. وكذلك الحكم في صاحب الصغيره عند من أثبتهما، على أنّ ذمّنا إيماناً مشروط كما تقدّم فيمن نمدحه عند الغيبة، وهذا يسقط السؤال.^(١) فأماماً قولهم: إنّ جهه استحقاق الذمّ والعقاب واحد، فلا نسلم ذلك على الإطلاق ولذلك الثواب والمدح؛ لأنّ القديم تعالى يستحق المدح ولا يستحق الثواب. ولو دفع القديم تعالى المشقة عن الواجبات، لكن من يؤدّيها يستحق المدح ولا يستحق الثواب. ولو فرضنا أنّ القديم تعالى اختار القيح، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، لكن مستحقاً للذمّ دون العقاب. بيان بهذه الوجوه أنّ جهه استحقاقها غير واحد على الإطلاق.

فإن قيل: فبأى شيء يقطع على استحقاق الثواب والعقاب؟

قلنا: أمّا الثواب فإنه يعلم عقلاً إذا علم حصول المشقة في الواجب والندب أو في سببها،

١- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: المدح على الطاعه دائم، فيجب أن يكون الثواب عليها دائم أيضاً لدوام المدح، ألا ترى أن الندم على الطاعه لمّا أزال الثواب، أزال المدح؟

أمّا دوامه وانقطاعه فلا يعلم إلّا بالسمع.^(١) وقولهم: يجب دوامه لدوام المدح، غير صحيح؛ لأنّهما إذا اختلفا في جهة الاستحقاق، فلا يمتنع اختلافهما من جهة الدوام والانقطاع، فالمعنى فيه على السمع وإجماع الأمة. وأمّا العقاب فقد أجمع الأئمّة على أنّ فاعل القبيح والمخلّ بالواجب يستحقّ العقاب على القطع زائداً على استحقاق الذم.

ثمّ اختلفوا في دوامه وانقطاعه، فأمّا دوام عقاب الكفار فهو معلوم بنصّ التنزيل وإجماع الأمة، وعقاب العصاة من أهل الإيمان والصلوة لا يجوز أن يكون دائماً؛ لأنّهم يستحقّون الثواب الدائم على الإيمان والطاعة، فلو استحقّوا العقاب الدائم لاجتمع لهم استحقاقان على طريق التأييد، وهذا محال. وإنّما قلنا ذلك لأنّ الثواب إذا حصل لا يزيله شيء، وقد يسقط العقاب بالندر والغفو والشفاعة.

فإن قيل: لو جُوز المثار انقطاع ثوابه للحقه غمّ وحرسه في الجنة، وليس هذا من شأن أهلهما.

قلنا: العلم بخلوص الثواب لا يحصل إلّا بالسمع، وكلامنا فيما يقتضيه العقل. ثمّ لو سلّمنا ذلك لجاز أن يصرفهم الله تعالى عن التفكّر في العذاب، لثّم تلحقهم حسره ولا تزالهم. على أنّ نعيم الدنيا وإن كان بالإضافه إلى نعيم الآخره متاعاً قليلاً، قد شغل أهل الدنيا عن التفكّر في العذاب مع سرعه انقلابها، فلا يستبعد أن يلهي نعيم الآخره أهلهما عن التفكّر في انقطاعه. على أنّ أهل الجنة يعلمون من أصدقائهم وأقربائهم من هو معذّب في النار بأنواع العذاب، وهذا والله أجلّ همّا وأكبر حزناً من العلم بانقطاع الثواب. وقولهم: العلم باستحقاق عقاب من يعاقب من عشيرتهم يمنع من الهمّ والحزن، لا يجدي نفعاً؛ لأنّ لقائل أن يقول: علمهم باستحقاق الثواب على طريق الانقطاع يمنعهم من الهمّ، فقد استوى الوجهان. والجواب الصحيح من ذلك أنّ الله تعالى يشغلهم باللذات عما يهمّهم وينبعض عليهم نعيمهم، إذا كان الكلام في قضيه العقل مجرّداً من السمع. فأمّا من جهة السمع فإنّ الأئمّة قد أجمعوا على أنّ المؤمن يستحقّ ثواباً دائماً لا انقطاع له، والثواب لا يزيله شيء ولا يسقطه ذنب.

فإن قيل: من أدى الواجب والمندوب وامتنع من القبيح ولم يكن مؤمناً، هل يستحقّ الثواب أم لا؟

قلنا: لا يستحقّ الثواب على شيء من الأعمال إلّا بعد الإيمان بالله تعالى على شرائطه؛

١- يرى السيد المرتضى رحمه الله أنه ليس لدينا دليل عقلى على دوام الثواب والعقاب وخلوصهما إلّا دليلاً للإجماع والسماع فقط: **<والصحيح أنه لا دلاله في العقل على دوام الثواب وكذلك العقاب، وأن المرجع في دوام الثواب وفيما يقع على دوامه من العقاب إلى الإجماع والسمع>** ... راجع: الذخيرة: ٢٨١-٢٨٠ و ٢٨٥.

لأنّ الأفعال لا يكون طاعه إلّا بالتيه، والتيه لا تصح إلّا مع الإيمان.

فإن قيل: هل يصح أن يقال: إن المدح لا يستحق على الواجب وإنما يستحق على ترك القبيح؛ لأنّ من فعل الواجب فقد امتنع من القبيح.

قلنا: هذا باطل من وجوهه؛ منها: أن الترك لا يدخل في أفعال الله تعالى، ولا خلاف أن القديم تعالى يستحق المدح على كلّ ما أぬم به علينا، سواء كان مفضلاً^(١) به أو كان واجباً عليه. ومنها: أن أكثر العبادات من باب المتأولات والترك لا يدخل في هذا النوع من الأفعال. ومنها: أن في الواجبات ما لا ضدّ له كالنظر، وما لا ضدّ له لا ترك له، لأنّ حقيقة الترك عند المتكلمين ما ابتدئ بالقدر بدلاً من ضدّه على وجه يصح الابتداء به. والقديم تعالى لا يفعل بالقدرة، والمتأول لا يبدأ به، وما لا ضدّ له لا يتصور فيه البطل، فلعلم أن الترك لا يصح على هذه الوجوه.

على أن العقلاء يذمّون من لم يرد الوديعه ويعقلون ذمه، على أنه لم يفعل ما وجب عليه من غير أن يخطر ببالهم حكم الترك. فهذه وجوه المستحقّات على الأفعال.

مسأله في التحابط

مسأله في التحابط^(٢)

المعقول من التحابط التنافي والتضاد، ولا يصح التنافي من الأفعال من حيث كانت طاعه أو معصيه أو حسنة أو قبيحة؛ لأنّ المتضاد إنما يقع بين الموجودات بمقتضى صفة الذات، كما أن المخالفه لا تقع إلّا بصفه الذات، وكذلك المماثله. وكون الفعل طاعه أو معصيه أو حسناً أو قبيحاً من الأوصاف التابعه للحدوث الراجعه إلى اختيار الفاعل، وما يصح خلو الأفعال منه لا يقع التضاد به، والمدى يدلّ على أن الفعل إنما يقع طاعه أو معصيه بقصد فاعل، هو أن لطمه اليتيم إذا قصد بها الظلم كانت قبيحة، وإذا قصد بها التأديب كانت حسنة، والصلوه إذا كان القصد بها القربه كانت طاعه، وإذا كان القصد بها الرياء والسمعة كانت معصيه، وصاحبها النساء بلا عقد معصيه كبيرة، وهي بعد العقد طاعه وسته، وقعود أحدنا في دار غيره بلا إذنه معصيه، وبإذنه حسن جميل، والقعود واحد والجنس الواحد لا تضاد فيه.^(٣)

- ١- في النسخه الأصل: مفضلاً، بالصاد المهمله.
- ٢- جاء في الهاشم: لم قلتم: إن التحابط بين الأفعال باطل؟ قلنا: لأنّ نفي الشيء لغيره لا يكون إلّا بتضاد أو ما يجري مجرى التضاد، ولا تضاد بين الطاعه والمعصيه، بل هما من جنس واحد.
- ٣- الذخيرة: ٣٠٢: اعلم أن الثواب عندنا لا يزيله شيء بعد ثبوته، والعقارب إذا ثبت... وجمل العلم والعمل: ١٧: ولا تحابط بين مجراه وقبول التوبه و... .

فإن قيل: المراد بالتنافي هاهنا كون الفعل الواحد طاعه ومعصيه وحسناً وقبيحاً.

قلنا: ...[\(١\)](#)

هذا لا خلاف فيه؛ لأن الحسن ما ليس فيه وجه من وجوه القبح، والقبيح ما فيه وجه من وجوه القبح، وهذا آكيد من التضاد، لثبت وجه القبح وانتفائه. والخلاف هاهنا أن العاقل إذا فعل طاعه أو فعلاً حسناً، ثم فعل معصيه أو فعلاً قبيحاً، هل يتصور التضاد بين الفعلين أم لا؟ وال الصحيح أنه لا تضاد بينهما لما تقدم. على أن أكثر العبادات لا يصحّ عليه البقاء، وما يجب عدمه في الثاني كيف يمكن انتفاؤه وضده؟

فإن قيل: الكلام في الأحكام

قلنا: حكم الطاعه استحقاق المدحه وحكم المعصيه استحقاق الملامه، وقد يصح أن يستحقّ الواحد منا المدح والذمّ والوقت واحد.

فإن قيل: كيف يتصور أن يمدح الواحد مثا غيره في وقت نذمه فيه؟

قلنا: إنما يتعدّر ذلك لفقد الآله لا لفقد الاستحقاق والصحة؛ إذ لو كان له لسان لصح ذلك، ويصح أن يمدحه بلسانه ويذمه بما يكتب بيده. وهب أن ذلك يتعدّر على أحد فلا يتعدّر على اثنين فصاعداً، أو يتعدّر جمعه لما يرجع إليه، فلا يصح من الجماعه كما لا يصح من الواحد. على أنه قد شرط ثلاثة أشياء، وهي أن يكون المادح والممدوح والوقت واحد، فينبغي أن يزيد فيه شرطاً آخر ليصح سؤاله، وهو أن يكون الفعل واحداً؛ لأن الفعل الواحد من وجه واحد لا يستحق به المدح والذم في وقت واحد، وإنما الخلاف في فعلين متباينين يصح من القادر وقوعهما في وقت واحد، أو وقتين؛ يستحق بأحدهما المدح، وبالثانى الذم، وهذا أيضاً يتعدّر الخلاف فيه لو أنصف أهل الوعيد.

فإن قيل: ليس الكلام في هذه المسألة مقصوراً على المدح والذمّ، وإنما الكلام في استحقاق الثواب والعقاب؛ لأن الثواب يتضمن التعظيم والإجلال،[\(٢\)](#) والعقاب يتضمن الاستخفاف والاهانه، وما يستحيل إ يصله يستحيل استخفافه، مع أن الثواب يجب أن يكون خالصاً صافياً من الكدر، والعقاب يكون عارياً من الراحه.

قلنا: قد تقدّم أن خلوص الثواب والعقاب الطريق إلى معرفته السمع، وكلامنا فيما يقتضيه مجرد العقل. ثم الجمع بين الإجلال والاستخفاف لا يكون أكثر من الجمع بين المدح والذمّ، وإذا

١- ساقط من الأصل.

٢- في النسخة الأصل: الإخلال.

جاز أن يمدح بفعل ويذم بفعل آخر، جاز أن يعظم لأمر ويُهان لأمر. وهب أن ذلك لا يصحّ والوقت واحد، فما المانع من وقوعهما متعاقباً؟ قوله: ما لا يصحّ إصاله لا يصحّ استخفافه باطل؛ لأن العاقل يستحقّ الجزاء عقيب الفعل مع استحاله إصاله عند استخفافه له.

فإن قيل: أليست التوبه تسقط العقاب بإجماع الأمة؟

قلنا: الإجماع على أن العقاب يسقط عند التوبه، [لا لأن] [\(١\)](#) التوبه تسقطه، بل الله سبحانه ضمن للعبد إسقاط العقوبة عند التوبه تفضّل منه لا وجوباً. قولهم: يجب قبول التوبه قياساً على وجوب قبول الاعتذار ليس بشيء؛ لأن الكلام في قبول الاعتذار كالكلام في قبول التوبه. ومعنى قبول التوبه إسقاط العقاب عندها؛ لأن التوبه من حيث كانت طاعه يستحقّ عليها الثواب وجوباً، ويسقط عندها العقاب تفضّل لا من الله سبحانه وتعالى، إلا أنه تعالى ضمن إسقاط العقاب عند التوبه. ومما يدلّ على فساد القول بالإحباط أننا لو فرضنا أن يجمع العاقل بين الطاعه والمعصيه على السواء، لوجب سقوطهما معاً، فيكون حاله كحال من لم يحسن ولم يسيء قطّ، وهذا في الفساد إلى حد لا يخفى على أحد.

فإن قيل: هذا التقدير محال، ولو سلّمنا لوجب على الله تعالى أن [يبيه] [\(٢\)](#) ليفعل ما يستحقّ به الثواب أو العقاب.

قلنا: ليس للقديم تعالى أن يوجب على العبد ما ليس له وجه الوجوب، فكيف يصحّ لنا أن نوجب عليه ما لا وجه فيه يقتضي وجوبه؟ وهل هذا إلا تحكم على الله تعالى بلا دليل؟

فإن قيل: كيف لا يصحّ القول بالإحباط وقد نطق به التزيل، مثل قوله: ((لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجِبَنَّ عَمَلَكَ))، [\(٣\)](#) ((لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ))، [\(٤\)](#) إلى قوله: ((أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ))، [\(٥\)](#) ((لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى)) [\(٦\)](#)؟

قلنا: لا يصحّ حمل هذه الآيات على ظاهرها؛ لما فيه من الإضمار والمحذف، وذلك لأن الآيه إذا كانت محكمه، صحّ التعلق بها وإسناد المذهب إليها، وإذا كانت متشابهه لا يصحّ ذلك

- ١- في الأصل <لأن>.
- ٢- الأصل: ينته.
- ٣- الزمر / ٦٥.
- ٤- الحجرات / ٢.
- ٥- الحجرات / ٢.
- ٦- البقره / ٢٦٤.

فيها. والمحكم: ما ينتظم لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقل ولا حذف، والمتشابه نقىضها. ويدل على تشابه هذه الآية أن معنى قوله تعالى على مذهب أهل الوعيد: لئن أشركت ليحيطن جزاء عملك، لا تبطلوا جزاء صدقاتكم بالمن والأذى، إن الحسنات يذهبن جزاء السيئات، وليس في هذه الآية ذكر الجزاء. قوله تعالى: ((لَيُحْبَطَنَ عَمَلُكَ)) معناه على المذهب الصحيح: لئن أشركت فقد تركت الإيمان والطاعة، واستعملت الآلة في غير ما أمرت به، وكان قد قدر لك الثواب على ما دعيت إليه، فلما تركت لبطلت الجزاء المقدر عليه. ونظير ذلك من أمر بحمل شيء إلى مكان مخصوص علىأجر معلوم، فنقل إلى موضع آخر، صحيح أن يقال: أبطلت عملك وأحبطت جزاءه. والخطاب وإن كان متوجهاً إلى النبي عليه وآله السلام فالمراد به جميع العقلاه.

وقوله تعالى: ((لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)) ليس على ظاهره، لأن من رفع صوته فوق صوت النبي على جهة التعظيم، فإنه لا يدّم ولا يلام، وإنما نهى عن رفع الصوت على طريق السفاهه والإهانه وهذا كفر. على أنه قد حذف من الآية أشياء؛ لأن تقديرها: كراهه أن يحيط أو لئلا يحيط جزاء أعمالكم. ولهذه الآيات وجوه مذكوره في التفسير، فلا وجه لذكرها هنا.

مسألة في حسن العفو

لا خلاف بين العقلاه في حسن العفو، وذلك لأن الإحسان على طريق الابتداء حسن في قضايا العقول، وأحسن من ذلك إسقاط ما يستضرّ به الإنسان إذا كان عارياً من وجوه القبح، ومن أنكر حسن ذلك كان كمن أنكر حسن الإحسان، وإنما يمكن أن يقع الخلاف في خلوه من وجوه القبح.

ثم أعلم أن العقاب عندنا لا يسقط إلا بالعفو من الله تعالى، سواءً تاب العبد أو لم يتوب. وعند المعترله يسقط بشيئين؛ أحدهما: كثره ثواب فاعل القبيح، وهو الذي يسمونه صغيره، والثانى: التوبة لأنها مسقطه عندهم، وكل واحد منهمما غير صحيح؛ لأن الصغيره عندهم عباره عمّا ينقص أجزاء عقابه عن أجزاء ثواب فاعله، وهل هذا إلا محض الإحباط؟ والذى أبطلنا، مع أنّ فى ذلك وجوهاً من الفساد، وهذا الموضع لا يتحمل بيان تلك الوجوه. ثم يلزمهم على قولهم ألا يكون لله تعالى به صنع في إسقاط العقاب؛ لأن الصغيره تقع مكفره لا محالة على زعمهم بلا تأثير من جهة الله تعالى، والكبيره

لا يسقطها إلا التوبة. وهذا يقتضى أن لا حكم لقوله تعالى: ((غَافِرُ الذَّنبِ))، (١) وإنّه ((لَغَافِرٌ لِمَنْ

تابـ))، (١) ((يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً))، (٢) ((وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))، (٣) والله ((لَعَمْنُونَ غَفُورٌ))، (٤) وغير ذلك مما يصعب عدـه، وهذا كافـ في فساد المذهب؛ لأنـ الله تعالى على زعمـهم يمتـن بلا منه ويتمـدح بلا نعمـه، وفي فساد ذلك دليل على أنـ العقاب لا يسقط إلـا عفـواً، سواءـ كان ابتدـاءـ أو عند التـوبـة أو عند الشـفـاعـةـ. والـذـى يـدـلـ على [أنـ] (٥) العـقـاب يـسـقط بـإـسـقـاطـ اللهـ تـعـالـىـ أنهـ حقـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ قـبـضـهـ وـاستـيفـاؤـهـ، وـليـسـ فـىـ إـسـقـاطـهـ إـسـقـاطـ حـقـ لـغـيرـهـ، وـكـلـ حـقـ هـذـهـ حـالـهـ يـسـقطـ بـإـسـقـاطـ صـاحـبـهـ.

وقولـنا: حقـ لهـ، احتـرازـ منـ الثـوابـ وـالـعـوـضـ؛ لأنـهـ لوـ أـسـقطـ وـاحـدـاًـ مـنـهاـ لـكانـ يـسـقطـ حـقـ غـيرـهـ.

وقولـنا: لهـ استـيفـاؤـهـ، احتـرازـ منـ الطـفـلـ الـذـىـ لـهـ حـقـ عـلـىـ غـيرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـإـسـقـاطـهـ وـإـنـ كـانـ حـقـاـ لـهـ؛ لأنـ استـيفـاءـ لـاـ يـتـعلـقـ بـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: ماـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوطـ مـاـ هـذـهـ حـالـهـ فـىـ الشـاهـدـ؟

قلـنا: إـنـ مـنـ لـهـ عـلـىـ غـيرـهـ دـيـنـ وـكـانـ خـاصـاـ لـهـ إـلـيـهـ قـبـضـهـ وـاستـيفـاؤـهـ، [فـإـنـ] (٦) ذـلـكـ الـدـيـنـ يـسـقطـ بـإـسـقـاطـ صـاحـبـهـ، وـيـسـتحـقـ بـإـسـقـاطـهـ إـيـاهـ غـايـهـ الـمـدـحـ وـنـهـاـيـهـ الـمـتـهـ. وـإـذـا صـحـ سـقـوطـ الـدـيـنـ فـىـ الشـاهـدـ بـإـسـقـاطـ صـاحـبـهـ، فـالـأـولـىـ أـنـ يـسـقطـ الـعـقـابـ بـإـسـقـاطـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ.

فـإـنـ قـيلـ: لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـمـمـ أـنـ الـعـقـابـ يـسـقطـ بـإـسـقـاطـهـ، وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ خـلـوـهـ مـنـ وـجـوهـ الـقـبـحـ.

قلـنا: وـجـوهـ الـقـبـحـ مـعـلـومـهـ فـىـ الـأـشـيـاءـ، مـثـلـ كـوـنـ الـفـعـلـ ظـلـمـاـ وـكـذـبـاـ وـعـبـثـاـ وـجـهـلـاـ وـمـفـسـدـهـ وـإـغـرـاءـ، وـلـاـ خـلـافـ فـىـ [أنـ] (٧) إـسـقاـ[طـ] (٨) عـقـابـهـ تـعـالـىـ عـنـ عـبـادـهـ عـارـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ.

فـإـنـ قـيلـ: إـذـا طـمـعـ الـمـكـلـفـ فـىـ الـعـفـوـ كـانـ مـغـرـىـ بـالـقـبـحـ؟

قلـنا: لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ لأنـ فـيـ الـعـقـلـاءـ مـنـ إـذـا انـقـطـعـ طـمـعـهـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الـقـبـحـ، وـفـيـهـمـ مـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ؛ لأنـ أحـوـالـ الـعـقـلـاءـ مـخـتـلـفـهـ فـىـ بـابـ الدـوـاعـىـ وـالـبـوـاعـثـ وـالـإـهـانـهـ وـالـأـنـفـهـ. عـلـىـ أـنـ تـجـوـيـزـ الـعـقـابـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـإـغـرـاءـ، كـمـاـ أـنـ فـقـدـ الـعـلـمـ بـصـغـرـ الـمـعـاـصـىـ عـنـ الـوعـيدـ

١- طه / ٨٢ .

٢- الزمر / ٥٣ .

٣- البقرة / ٢١٨ .

٤- فـىـ الـآـيـهـ ٦٠ـ مـنـ سـوـرـهـ الـحـجـ، هـكـذاـ: ((إـنـ اللـهـ لـعـفـوـ غـفـورـ)).

٥- لـيـسـ فـىـ الـأـصـلـ.

٦- اـصـلـ: فـاـ.

٧- لـيـسـ فـىـ الـأـصـلـ.

-٨ . فِي الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ : طه.

يخرج المكّلّف من الإغراء. وكذلك حكم الطمع في التبقيه إلى زمان التوبه، وأن التجويز في هذه الموضع يخرج المكّلّف من الإغراء.

فإن قيل: لو سلّمنا جواز العفو عقلاً، أليس قد ورد في التنزيل ما يمنع من التجويز مثل قوله تعالى: ((وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا))، (١) ((وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقَهُ عَذَاباً كَبِيراً))، (٢) ((وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُعْجَرِ بِهِ))، (٣) ((يُقْتَلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزِئُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا))، (٤) وغير ذلك من الآيات؟

قلنا: أول ما نقول في ذلك: إن العموم لا- صيغه لها مخصوصه بها؛ لأن الألفاظ المترافقه تستعمل في الخصوص والعموم معاً، ويكون حقيقة فيهما جميعاً. يوضح ذلك أن القائل إذا قال: لقيت العلماء، وأكرمت الأشراف، وقطعت السرّاق، فلا يريده كل من يقع عليه هذا الاسم، وإنما يريده الكثرة؛ لأنّا نعلم ضروره أنه ما لقى جميع العلماء، ولا أكرم كل الأشراف، ولا قطع أكثر السرّاق. على أن القائل إذا قال: من دخل داري ضربته، حسن أن يستفهم ويقال: وإن دخل فلان؟ فلو كان اللفظ يستغرق الكل وجوباً لما صح ذلك، وفي حسن الاستفهام هاهنا دليل على أن اللفظ يصلح للعموم والخصوص ويستعمل فيهما حقيقة.

فإن قيل: أليس يصح أن الاستثناء من ألفاظ العموم بكل واحد من العقلاه، ولو لا الاستثناء لصح دخوله تحته، وهو يزعمون وجوب

الدخول. وفي فقد الأدله على وجوب ذلك دليل على سقوط السؤال. على أن هذه الآيات قد عورضت بآيات تتضمّن الغفران، ويقتضي العفو مثل قوله تعالى: ((لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))، (٥) ((إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ))، (٦) ((لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً]))، (٧) وغير ذلك من الآيات.

- ١- النساء / ١٣.
- ٢- الفرقان / ١٩.
- ٣- النساء / ١٢٣.
- ٤- النساء / ٩٣.
- ٥- النساء / ٤٨.
- ٦- الرعد / ٦.
- ٧- الزمر / ٥٣.

والمندی يدل على أن هذه الآيات تتضمن الغفران لأن الله تعالى نفى أن يغفر الشرك تفضلاً؛ لأن المشرك إذا تاب غفر له لا محالة، فلا بد أن يغفر ما شاء من غير الشرك تفضلاً؛ ليكون النفي مفارقاً للإثبات؛ إذ لو كان التوبه مقدرة في الوجهين، لكان تقديره لا أغفر الشرك إلا بالتوبه، وما سوى الشرك أغفر عند التوبه. وهذا كلام من يعرف الفرق بين النفي والإثبات، وكيف يصح حمل كلام الله تعالى على هذه الوجوه؟

وقوله تعالى: ((وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُذْوَ مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ))^(١) يقتضي أن يغفر لهم على كونهم ظالمين؛ لأن قول القائل: لقيت زيداً على أكله، وأحب عمروأ على عذرها، لا يحمل إلا على حال الفعل، كأنه قال: لقيته يأكل وأحبه حين يتذرّ. وقوله تعالى: ((لَا تَنْفَنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))^(٢) غير مفيد عند القوم، ونحوذ بالله من هذا القول، وإنما^(٣) قلنا ذلك لأن التائب قاطع على أمنه، والمذنب آيس من عفوه على زعم المعترله، فمن الذي ينتظر رحمته ورجوا مغفرته؟ على أن القوم يقطعون على سقوط العقاب عند التوبه وعند زياده الثواب، فما بالنا لا نقطع على سقوطه عند الشفاعة والمغفرة، مع شهاده العقل بسقوط العقاب عند العفو والشفاعة؟ وليس في العقل ما يقتضي سقوطه بالتوبه والزياده، بل العقل قاض بفساد الإحباط على ما تقدم القول فيه.

فثبت بجميع ذلك أن الله تعالى متفضل بإسقاط عقاب المؤمن، إما ابتداءً عفواً منه وعند إنا به العبد إليه، أو عند شفاعه الرسل. وإذا سمع العبد من الله تعالى أن يقول: عفوت عنك، أو عفوت لك، أو أسقطت عقابك، أو تسامحت معك على سقوط العقاب عند ذلك، رزقنا الله تعالى عفوه وأعاذنا من عذابه بمنه وفضله.

مسأله في الشفاعة

اعلم أن الأمة قد أجمعت على أن للنبي صلى الله عليه وآله مقام الشفاعة في أمته. ثم اختلفوا فيما يشفع فيه؟ فذهب المعتزله إلى أنه عليه السلام يشفع في زياده الدرجة ولا يشفع

- ١- الرعد / ٦.
- ٢- الزمر / ٥٣
- ٣- جاء في هامش الأصل: فبيّن أنه يغفر جميع الذنوب ولم يشرط الكبائر ولا الصغائر، فينبغي أن يحمل على عمومها. فإن قيل: ذلك يقتضي غفران الكفر. قلنا: آخر جننا الكفر بدليل الإجماع وبقى الباقى على عمومه. فإن قيل: قد قيد ذلك بقوله: ((وَأَنِيُّوا إِلَيْ رَبِّكُمْ)), ومعناه توبوا. قلنا: هذا كلام مستأنف وتکليف آخر لا تعلق له بالأول... .
- ٤- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: كيف تكون صوره العفو؟ قلنا بأن يقول الله: قد أسقطت عقاب زيد، فليسقط بهذا القول عقاب المستحق.

قلنا: الرتبة معتبرة بين الشافع والمشفوع إليه دون من له الشفاعة، ألا ترى أنها لما اعتبرت بين الأمر والمأمور به؟ ولذلك لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه، كما لا يصح أن يشفع نفسه ويصح أن يشفع لنفسه، كما يصح أن يأمر بما يرجع إلى نفسه، فثبت أن المشفوع له لا حظ له في الرتبة، وإنما اعتبرت بين الشافع والمشفوع.

والوجه الثاني أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْتَه بِقُولِه عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ: <اَدْخُرْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ اُمْتِنِي>, (١) وهذا الخبر وإن ورد مختلف الألفاظ فقد تلقّته الأمّة بالقبول. والتائب من الكبائر لا يسمّى صاحب كبيره، كما لا يسمّى التائب من الكفر أهل الكفر؛ لأنّ ذلك كلامه ذمٌ وتوييج، فلا يصحّ أن يطلق هذا الاسم إلّا على من يستحقّه.

فإن قيل: الوعد بالشفاعة كان في زمان التكليف، وأكثر الأئمّة في تلك الحال من أهل الكيائِ.

قنا: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ وقت الادخار ممتدّ من حال الوعد إلى زمان الشفاعة. وإذا تاب العاصي قبل خروجه من الدنيا، زال عنه هذا الوصف وسقط منه اسم الذمّ ولم تحصل له الشفاعة بعد، فكيف يصحّ مع ذلك أن يطلق عليه هذا الاسم؟ فبان بهذه الوجوه أئمّة عليه وآلـه السلام لا يشفع إلـى في إسقاط المضار عن المذنبين من أمّته، وفقنا الله شفاعته ولقانا رؤيته.

فإإن قيل: قوله تعالى: ((مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ)) (٢) دليل على أنَّ الظالم لا شفيع

١- بحث الأنوار : ٣٤/٨

٢- غاف / ١٨ .

له، ومثله ((وَمَا لِظَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ))، (١) ((وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى)). (٢)

قلنا: قد تقدم أن العموم عندنا لا صيغة لها يخصها، وهذا القدر يعني عن تأويل هذه الآيات. على أن القديم تعالى نفى أن يكون للظالم شفيع يطاع، ولا خلاف في ذلك؛ لأن الشفيع دون المشفوع إليه في الرتبة، والمطاع فوق المطيع، فالقول بالشفيع المطاع منتفض كما ترى. مع أن الله تعالى أخبر أن الشرك من أقسام الظلم، وقد تقدم أن الشرك لا يغفر لا عفواً ولا شفاعة. على أن القديم تعالى وضع لفظه <يطاع> موضع يحاب، وإذا لم يكن للمشرك شفيع يحاب، فلا يلزم أن يكون غير المشرك مثل المشرك في هذه المسألة؛ لأن القول بدليل الخطاب باطل.

وقوله: ((مَا لِظَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)) (٣) لا ينافي مذهبنا؛ لأن النصره الدفع بالقهر والغلبه، والشفاعه هي التضرع والمسأله. قوله: ((وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى)) (٤) فيه إضمار؛ لأن العبد لا يرضي أعماله وأقواله، والمراد أن يرضي دينه وعقيدته؛ لأن من ارتضى الله تعالى جميع أفعاله كان معصوماً، والمعصوم لا يحتاج إلى الشفاعه، بل هو المحتاج إليه في ذلك. على [أن] (٥) الصغار جائز عندهم على الأنبياء، والقديم تعالى لا يرضى بالصغار. فبان أن المراد بالمرتضى الدين والملة، فمن خرج من الدنيا من أهل الصلاه وكان تائباً فلا كلام فيه؛ لأنّه ناج بالإجماع، وإن خرج غفله وكان مستحقاً للثواب بإيمانه هو ومستحقاً للعقاب بمعصيته، يمكن أن يغفر الله له ويعفو عنه ويدخله الجنة بثوابه.

وجائز أن يشفع له النبي صلي الله عليه وآلـه، فيسقط الله تعالى عقابه ويوصله إلى الثواب الدائم، ويمكن أن يعاقبه على قدر معصيته ثم ينقله إلى ثوابه وجنته، أعادنا الله تعالى من سخطه ورزقنا الله من فضله إنه ولـي ذلك.

مسأله فى الأسماء والأحكام وما يتصل بها

مسأله فى الأسماء والأحكام وما يتصل بها (٦)

اعلم أن الإيمان هو التصديق عند أهل التحقيق، غير أن التصديق لا يصح إلا ما بعد معرفه الأصول، إما على طريق الجمل أو التفصيل، والذي يدل على ذلك أن العاقل إذا لم يعلم التوحيد والعدل

١- . البقره / ٢٧٠

٢- . الأنبياء / ٢٨

٣- . البقره / ٢٧٠

٤- . الأنبياء / ٢٨

٥- . ليست فى الأصل.

٦- . جاء فى هامش الأصل: فإن قيل: ما حقيقة الإيمان عندكم؟

وعصمه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، فلا يصح أن يصدقهم، وإذا عرف الأصول صح منه التصديق لهم. وأما الذي يدل على أن الإيمان هو التصديق فهو ما هو معروف لغه عرفاً وشرعاً، من قولهم: فلان لا يؤمن بكندا، وفي التنزيل: ((وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا))^(١)، ((لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ)).^(٢)

ولا يلزم على ذلك أن كلّ من يصدق غيره يسمى مؤمناً بمجرد وضع اللغة؛ لأنّ الوضع وإن كان يقتضي ذلك، قد اختصر بعرف الشرع لفظه إيمان بالتصديق لله ولرسوله وجميع ما أخبره رسلاه، كما نقول في لفظ: الدابة؛ لأنّها في الأصل موضوعه لكلّ ما يدب على وجه الأرض، ثم صار بالعرف مختصاً ببعض الدواب دون بعض كما هو معروف بين أهل اللسان، فكذلك حكم الإيمان، فهذا يقتضي أن يسمى العبد مؤمناً بمجرد التصديق. وفي التنزيل شاهد لذلك وناطق به، وهو قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ))،^(٣) ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا))،^(٤) فقد سمى العبد مؤمناً قبل العمل الصالح قبل الهجرة. ولذلك صح أن يسمى مؤمناً فاسقاً؛ لأنّه يستحق اسم المؤمن بإيمان والفسق بفسقه، غير أنّ الفاسق على الإطلاق لا يقال للمؤمن بل يقيده لثأر يوهם.

فإن قيل: ما قولكم فيمن هو في زمان مهله النظر؟ هل هو مصدق أم لا؟

قلنا: الناظر في حدوث الأجسام مصدق ما وجب عليه، وغير مكلف بأمر آخر، فمن هذا الوجه يجب أن يطلق عليه لفظ المصدق.

فإن قيل: أليس قد ورد في أخباركم أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان؟^(٥)

قلنا: قد ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: <الإيمان^(٦) سر> وأشار إلى صدره، والخبران إذا تعارضا سقط الاحتجاج بهما. على أن لذلك الخبر وجهاً، وهو أن هذه الشرائط من أمارات الإيمان وعلامته. وقيل: بل هي رتبة الإيمان؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام: <الورع لباس الإيمان>.^(٧)

وقد قيل: إنّ من جمع بين هذه الأفعال فهو من خيار المؤمنين، نسأل الله أن يجعلنا منهم. فإذا ثبت حقيقة الإيمان فنقضيه الكفر، والكفر إنكار الصانع. وقد قيل: هو الجحود بكلّ ما

- ١- يوسف / ١٧.
- ٢- البقرة / ٥٥.
- ٣- البقرة / ٢٥.
- ٤- الأنفال / ٧٢.
- ٥- بحار الانوار: ٦٩/٦٨ مع اختلاف يسير في الألفاظ.
- ٦- معاني الأخبار: ١٨٧.
- ٧- في كتاب إرشاد القلوب / للديلمي، الباب ٥٤ جاء الحديث أعلاه بهذا الشكل: إن الورع رأس الإيمان.... .

يجب التصديق به، وهو أيضاً راجع إلى القلب، غير أنّ أعمال الكافر تدلّ على ما في قلبه، فعلى هذه القضية سجود الصنم والنجوم اختياراً، والاستهزاء بالمصدق وسبّ الرسل وقتلهم كلّ ذلك دلالة على كفر من فعل ذلك.

فإن قيل: ما الفرق بين الإيمان والإسلام؟

قلنا: لا فرق في الحقيقة بينهما؛ لأنّ المسلم على الحقيقة، والمسلم بالظاهر مؤمن على الظاهر فلا فرق بينهما. فأمّا ما يتصل بهذه المسألة من سؤال القبر والحساب والإيمان وشهاده الجوارح فمعلوم بالإجماع، والتنزيل ناطق ببعضه والأخبار بجميع ذلك لطف للمكلّف ومصلحة له.

ولكلّ واحد من هذه الجمل وجه، فأمّا سؤال القبر فعليه إجماع الأمة. ولا اعتبار يإنكار ضرار بن عمرو^(١) لأنّ الإجماع سابق عليه، وإنّما الخلاف فيه يجري في وقت السؤال. فذهب بعضهم زائد إلى أنه يسأل حين يدفن، وقال بعضهم: إنّما يسأل حين يحضر، والله أعلم بتعيين الوقت. وأمّا المحاسبة والمسائلة فالوجه فيه أن يظهر^(٢) فيه للعيid ما ثبت لهم ووجب عليهم.

وأمّا شهاده الجوارح فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنّ الله تعالى ينبي لسان الفاسق أو رجله أو يده ببنائه، ويجعل هذا العضو حتّى ناطقاً؛ ليشهد ذلك العضو بما جرى عليه إظهاراً للحجّة وقطعاً للمعذرة، وقد نطق به التنزيل وهو قوله تعالى: ((يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ)) الآية^(٣).

والقول الثاني: أنّ الله تعالى يخلق الكلام الذي هو الشهادة في ذلك العضو، كما كان يخلق في الشجر.

والثالث: أنّ العاصي يشهد على نفسه بما جرى على أعضائه، ويقول: نطق بلسانى وأخذت بيدي ومشيت في غير مرضات الله تعالى برجلي، فالشهادة تقع على هذا الوجه. وقد يقال في الشاهد: اعترف لسان فلان وأقر لسانه، توسيعاً والمراد به صاحب اللسان.

وأمّا الميزان فيه أقوال كثيرة، والمختار عند المرتضى رضى الله عنه وأرضاه أنه عباره عن العدل والتسوية، وأن لا يضيع شيء ولا يغوت قليل ولا كثير كما قال تعالى: ((وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ))،^(٤) أعاذنا الله من أهوال ذلك اليوم.

- ١- لاحظ: باب ذكر المعترله من كتاب المنیه والأمل في شرح كتاب الملل والنحل / لأحمد بن يحيى بن المرتضى: ٣٠.
- ٢- في الأصل: يظهر.
- ٣- النور / ٢٤.
- ٤- الأنبياء / ٤٧.

[المعروف والأمر به والمنكر والنهى عنه]

فصل في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اعلم أنّ الأمّة قد أجمعت على وجوبهما، غير أنّهم اختلفوا في الطريقة إلى معرفة وجوبهما.

فقال قوم: إنّما يعلم وجوبهما عقلاً - وجاء السمع بتأكيدده. وقال قوم: لا طريق إلى معرفه وجوبهما إلّا السمع سوى ما يدفع به الضرر؛ لأنّ العقل قاضٍ بوجود ما يدفع به الضرر إذا لم يمكن دفعه إلّا به، وهذا أقرب وأصحّ. ثمّ اختلفوا في كييفيه وجوبهما، فذهب بعضهم إلى أنّهما من فروض الكفايات. وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهذا أصحّ القولين لظاهر التنزيل، وهو قوله: ((كُتْتَمْ خَيْرٌ أُمَّهٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ))^(١) الآية، وع ضد هذا القول أخبار كثيرة. ثمّ الأمر بالمعروف على ضررين: واجب ونذر؛ فالامر بالواجب واجب والأمر بالنذر نذر، والنهى عن المنكر لا ينقسم؛ لأنّ المنكر كله قبيح، والامتناع من الجميع واجب في قضيّة العقل.

فإن قيل: من أين قلتكم: إنّ العقل لا يقتضي بوجوبهما؟

قلنا: لأنّ كلّ ما يجب على العاقل فلا بدّ له من وجه يقتضي وجوبه؛ لأنّ إيجاب ما لا وجه لوجوبه قبيح. ثم إنّ كان الواجب عقلياً كان العلم بوجوبه لا ينفكّ من العلم بوجه وجوبه، كما نقول في وجوب ردّ الوديعه وشكر المنعم والإنصاف وما يجري هذا المجرى. وإنّ كان الواجب سمعياً كان العلم بوجه وجوبه يحصل على طريق الجمل؛ لأنّا نقول: لو لا أنّ فيه

وجهاً يقتضي وجوبه، لما كان الله تعالى أن يوجهه علينا. وإذا ثبت ذلك و كان العقل خالياً من وجه وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلّا ما استثنينا، وجب القضاء بأن لا طريق إلى وجوبهما غير السمع. على أنّ السمع قد ورد بإقرار أهل الذمّة على ما لهم، مع ما نعلم من قبح اعتقادهم وسوء أعمالهم، فلو كان إنكار المنكر من الواجبات العقلية، لما وردت الرخصة بذلك.

فإن قيل: ترك النكير توهّم أنّ التارك راضٍ به، وهذا يقتضي وجوبه عقلاً.

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ لأنّا لا ننكر باليد على من يقول: إنّ الله ثالث ثلاثة، مع قدرتنا على ذلك باليد متابعة للشريعة من غير أن تكون راضين بقولهم، وهل في الدنيا منكر أعظم من هذا القول؟ وإنّما تركنا الإنكار عليهم باليد لأنّ الشرع قد ورد بإقرار أهل الذمّة على ما لهم، مع ما في مللهم من المناكير، فلو كان إنكار المنكر من الواجبات العقلية، لما جاز أن يرد الشرع بإقرار أهل الذمّة على مللهم.

فإن قيل: أليس في النهي عن المنكر لطف للمكلّف؟ ولا خلاف في أنّ اللطف من الواجبات العقلية.

قلنا: قد تقدّم أنّ الواجبات الشرعية إنّما وجبت لكونها داعية إلى الواجبات العقلية ولطفاً فيها، فكذلك القول في إنكار المنكر وإن كان فيه لطف للمكلّف. على أنّ لطف أحدنا لا يجب على غيره إلّا إذا كان لذلك الغير فيه لطف أيضاً، كما تقدّم في باب الألطاف، فبان بهذه الوجوه أنّ الطريق إلى إنكار المنكر السمع لا غير.

ثمّ اعلم أنّ إنكار المنكر يجب بالقلب والسان واليد عند أربعه شرائط؛ أولها: أن يعلم المنكر من المعروف؛ لأنّ من لا يعرف المعروف لا يصحّ أن يأمر به، كما أنّ من لا يعرف المنكر لا يصحّ أن ينكر عليه، وقد ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: <من كان آمراً بمعروف فليكن أمره بمعروف>. (١)

والثانى من الشرائط: أن تظهر له أماره الاستمرار؛ لأنّ الغرض في الإنكار أن لا يقع والماضى قد وقع.

والثالث: هو أن يعلم أو يظنّ أنّ إنكاره يؤثّر في ارتفاع القبيح، ومتى لم يعلم ذلك أو لم

١- .الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: ٢/١٦٧ والحديث هكذا: مَنْ أَمْرَ...

يغلب على ظنه، لم يكن الإنكار واجباً عليه.

والشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسده من الخوف على النفس والمال، فمهما حصلت هذه الشرائط وجب إنكار المنكر باليد واللسان والقلب، فإن علم أو غلب على ظنه أن إنكاره باليد يؤدى إلى قتل النفوس، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن سلطان الوقت، وإن لم يقدر على الإنكار باليد اقتصر على اللسان والقلب، فإن لم يتمكّن من الإنكار باللسان اقتصر على القلب، وليس عليه أكثر من ذلك.

فإن قيل: لو أكره إنسان إلى الإضرار بمؤمن وهدّد على الامتناع بالقتل، هل يجب عليه ذلك الفعل أم لا؟

قلنا: له أن يرفع الأعظم بالأدون، فإن أكره على قتل مؤمن فليس له ذلك؛ لأنّه ليس له أن يدفع القتل عن نفسه بقتل مؤمن.

فإن قيل: من أكره على إظهار كلمه الكفر، هل يجوز أن يظهر ذلك ويخلص نفسه من القتل؟

قلنا: إن علم أو غلب على ظنه في الامتناع عن ذلك إعزاز الدين، جاز له أن يظهر الحق ويبدل النفس، وقد ورد في الخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: <ما من عباده أعظم من إظهار كلمه حق عند سلطان جائز>. (١) وإن لم يعلم ذلك فليس له أن يهلك نفسه بلا حرج ولا عبره، بل يجب عليه أن يستعمل التقيّة، وقد أذن الله تعالى له في ذلك بقوله عز من قائل: ((إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ)). (٢)

فإن قيل: على القول الأول كيف رخص في ذلك وفيه قتل النفس وهو مفسده؟

قلنا: لو كان في قلبه على هذا الوجه لما أذن الله تعالى له فيه، وهل يكون هذا أكبر من الجهاد مع الظن بأنّه يقتل؟ على أن المجاهد إذا علم أنه لم يجاهد يقتل على كل حال، كما نقول في قتيل الطف عليه صلواه الله وسلامه عليه، كان الجهاد له والصبر عليه أفضل من الامتناع؛ لأنّ فيه منزلة الشهداء وثواب المجاهدين.

فإن قيل: هل يجوز المقام في دار الكفر أم لا؟

١- الحديث أعلاه، في سنن ابن ماجه وفي الملاحم والفتن، هكذا: أفضل الجهاد كلمه عدل حق عند سلطان جائز. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: ٦/٥٨.

٢- النحل / ١٠٦.

قلنا: ينبغي أن يبين دار الكفر والفرق بينهما وبين دار الإسلام، ثم يجيب عن السؤال. اعلم أنَّ كُلَّ بلد لا يمكن فيه إظهار الشهادتين فهو دار كفر، وإن كان عدد المؤمنين فيه أكثر من عدد الكفار، كما كانت مكَّة بعد الهجرة قبل الفتح، وكلَّ بلد يمكن فيه إظهار الشهادتين، فهو بلد الإسلام وإن كان عدد الكفار فيه أكثر من عدد المؤمنين، كما كانت المدينة وقت الهجرة إليها، فالمقام في دار الكفر بالاختيار بعد معرفة الدار غير جائز. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الانتقال منه، والصحيح أنَّه إن كان المسلم آمناً منهم ممكِّناً من أداء ما وجب عليه من غير حرج، جاز له المقام فيها، والأفضل الانتقال منها، وإن لم يكن كذلك لا يجوز له المقام فيها ولا القعود منهم؛ لئلا يدخل تحت قوله: ((فَلَا تَقْعُدُو^(١) مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ))، (٢) وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: <من كثُر سواد قوم فهو منهم>. (٣)

- ١- في النسخة الأصل: فلا تقعـد.
- ٢- النساء / ١٤٠.
- ٣- ورد حديثان بهذا المضمون أيضاً، وهما: <من تشـبه بقوم فهو منهم، ومن أحب عمل قوم خيراً كان أو شرراً كان كمن عمله>. شهاب الأخـبار: ١٥٦ و ١٦٧.

[أعمارنا وأرزاقنا]

فصل في الآجال والأسعار

مسأله في الأجل

اعلم أنّ الأجل هو الوقت أو ما تقديره تقدير الوقت، فما لا يصح تحدّده لا يجوز تقييّط به، وكذلك لا يجوز أن يقول أحدنا لغيره: أزورك إذا وجد القديم، وأخرج من البلد إذا كان السماء فوقنا، وإنما ينبغي أن يقول: أزورك إذا طلع الشمس؛ لأنّ طلوع الشمس أمر حادث جاز التقييّط به. وكلّ أمرٍ من صحّ عليهما التحدّد صحّ أن يوقّت كلّ واحدٍ منهم لصاحبه، مثل أن يقال: طلوع الشمس عند زوال الحمراء من السماء، وتزول الحمراء من السماء إذا طلعت الشمس.

وإذا ثبت ذلك علمت أنّ أجل الموت وقت الموت، وأجل العقد حين يحدث العقد، ولا يصح أن يكون لإنسان واحد أجالان ولا آجال كثيرة، وقولهم: لو بقى لكان له أجل آخر، لا يفيد شيئاً؛ لأنّه أجل مقدر، وبالتالي لا يصح إثبات الأجل كما لا يصح بالتقدير إثبات الملك.

فإن قيل: أليس القديم تعالى أثبت لكل نفس أجيلاً وأجلاً مسمى عندُه؟، [\(١\)](#) وقال في موضع آخر: ((لَوْلَا أَخَرَّنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ))، [\(٢\)](#) وقال: أيضاً: ((رَبَّنَا أَخَرَّنَا إِلَى

.١- الأنعام / ٢.

.٢- المنافقون / ١٠.

أَجَلٌ قَرِيبٌ نُجْبٌ دَعْوَتَكَ ((١))؟

قلنا: أَمِّا الآيَةُ الْأُولَى فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ أَجْلَيْنِ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْأَجْلَ هُوَ الْوَقْتُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ الْأَوَّلُ وَقَتْ مَوْتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَجْلُ الثَّانِي وَقَتْ حَيَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ إِعْادَةَ الْحَيَاةِ وَقَتًا كَمَا أَنَّ لِلْمَوْتِ [وَقَتًا] ((٢)) وَقَدْ حَصَلَتْ فَائِدَةُ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ إِلَى مَحَالٍ.

وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ الْآيَةِ الْأُخْرَى فَهُوَ تَقْدِيرُ أَجْلٍ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْأَجْلَ لَا يَصْحُّ بِالتَّقْدِيرِ. عَلَى أَنَّا لَا نَنْكِرُ أَنْ يُسَمَّى الْمَقْدُورُ عَلَى الْامْتِنَاعِ أَجَلًا، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي أَنَّ لِلواحدِ أَجْلَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا مَحَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ أَحَدُنَا أَجْلَ غَيْرِهِ وَيَنْقُصَ عَمَّا قَدَرَ لَهُ؟

قلنا: لَوْ كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَا- مَحَالٌ لِمَا قَدَرَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُمْ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لِجَازٍ أَنْ يَعِيشَ، فَهُوَ أَيْضًا أَجْلٌ مَقْدُورٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِجَازٍ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ قَطْعُ الزِّيَادَةِ وَالْمَقْدِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هِيَ الْمَقْدُورُ تَبْقِيَهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ؟

قلنا: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ تَبْقِيَتِهِ مَقْدُورَهُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ كُلًّا مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَحْكُمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ، أَلِيْسَ الْقَدِيمُ تَعَالَى عَالِمًا بِوَقْتِ فَنَاءِ الْعَالَمِ مَعَ كُونِهِ قَادِرًا عَلَى إِفْنَائِهِ وَإِعْادَتِهِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ؟ وَإِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا- يَفْنِيهِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ. وَلَيْسَ يَجْرِي الْخَلَافُ فِي الْمَقْدُورِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ هَلْ يَعِيشُ؟

وَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا- سَبِيلٌ لِلْقَطْعِ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُمْ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَمَّا مَاتَ فِي الْحَالِ حَدِيثُ فَارِغٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذِبْحِ الشَّاهِ - إِنْسَانًا أَوْ نَحْنَ جَمْلَهُ - بِلَا إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ، كَانَ مَلُومًا مَأْخُوذًا بِالْغَرَامَةِ وَالْأَرْشِ، وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ: لَوْلَا أَتَى ذِبْحَهُ أَوْ نَحْرَتِهِ لِمَاتَ، وَلَوْلَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ الْجَمْلَ وَالشَّاهَ يَمُوتُ فِي الْحَالِ لَوْلَا الذِبْحُ وَالنَّحْرُ، لَمَّا عَاتَبُوهُ، بَلْ اسْتَحْسَنُوا فَعْلَهُ وَاسْتَصْبَوْبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْسُنًا إِلَى صَاحِبِهِ وَمَصْلِحًا لِمَا كَانَ يَفْسُدُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَلُومٌ مَأْخُوذٌ مَمْقوَتٌ مَوْصُوفٌ بِالسَّفَهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ قُتِلَ خَلْقًا كَثِيرًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ أَتْجِيزُونَ مَوْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ لَا؟

قلنا: قَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ إِمَاتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَوْلَا القَتْلُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا نَجِيزُ مَوْتَ الْكُلِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَصْحُّ

١- إِبْرَاهِيمٌ .٤٤

٢- فِي الْأَصْلِ: وَقِيَا.

لأنه أن يضع يده على واحد من المقتولين، ويقول: هذا يبقى لو لا القتل، وهكذا شأن كلّ واحد منهم، وهذا يسقط السؤال.

مسأله في الأرزاق

الرُّزق هو ما للحيوان أن ينتفع به وليس لأحد منعه، وإنما قلنا ذلك لأنَّه لا خلاف بين الأمَّه أنَّ ما هذه حاله يسمى رُزقاً، وإنما الخلاف في الحرام والغصب هل يسمى بذلك أم لا؟ ولا يصح أن يعَد من الأرزاق الحرام والغصب؛ لأنَّ المغصوب منه أن يمنع الغاصب من الانتفاع عقلاً وشرعاً. على أنَّ الله تعالى مدح أقواماً على إنفاقهم الرُّزق بقوله عزَّ من قائل: ((وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))^(١)، وقد أمر أيضاً بالإإنفاق بقوله عزَّ من قائل: ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ))^(٢)، والحرام يجب الاجتناب منه والغصب يجب رده على صاحبه.

فإن قيل: لوعاش إنسان مائه سنٍ ولا يأكل في عمره إلَّا الحرام، هل كان له رُزق في التقدير أم لا؟

قلنا: نعم غير أنه أعرض عما قدر له وهدى إليه، وأقبل على ما نهى عنه وحرّم عليه.

فإن قيل: هل يجوز أن يؤخذ رُزق الإنسان ويمنع منه.

قلنا: نعم لأنَّ كلَّ ما هو ملك الإنسان فهو رُزقه، ثمَّ كما يصح أن يؤخذ منه ملكه يمكن أن يؤخذ منه رُزقه، ولذلك قلنا: الملك والرُّزق واحد في الشاهد. هذا في حق العقلاء خاصَّه، فأمَّا القديم تعالى فإنَّ العالم بما فيه ملكه، ولا يقال: إنه رُزقه؛ لأنَّه تعالى متعالٌ عن أن ينتفع بشيء.

فأمَّا الذي يسمى رُزقاً ولا يجوز أن يطلق عليه اسم الرُّزق، فهو ما تنتفع به الطيور والبهائم والوحش، فكلَّ ما يحصل في فم واحد من هذه الأجناس صار رُزقاً له، وقبل التناول لا يسمى بذلك؛ لأنَّ غيره ربما يسبقه إلى ذلك ويمنعه منه.

فإن قيل: هل يصح أن يسمى الميراث رُزقاً أم لا؟

قلنا: نعم غير أنه رُزق من جهة الله تعالى؛ لأنَّ الله هو الذي أحلَّ له وخصَّه به دون الموروث. ولو أعطى الإنسان غيره شيئاً صحَّ أن يقال: إنه رُزق منه؛ لأنَّه وصل إلى المرزوق باختيار المعطى، وكذلك يقال: أعطى السلطان جنده الرُّزق.

٤- البقرة/٤.

٢- البقرة/٢٥٤.

فإن قيل: هل للإنسان أن يطلب الرزق ويسعى له، أم يتتكل على ما يصل إليه؟

قلنا: نعم لأن الله تعالى قدّر الأرزاق على وجوه شتى، من الضيق والسعه والسهولة والشدة والقلة والكثرة، غير أن العبد إذا ضاق عليه الرزق أن يسعى في طلبه من المعامله والحرفه والتجاره.

وطلب الرزق قد يكون واجباً وندباً ومحاجاً، فالواجب مثل ما يدفع به الموت أو الضرر من النفس، وربما يبلغ إلى حد الإلقاء. والندب هو أن يكسب الرجل وبيذل وينفق على الأخوان والأصدقاء من المؤمنين. والمباح هو الزيادات من أرباح التجارة، وقد رخص الله تعالى، فقال عز من قائل: ((وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا))^(١) ((إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))^(٢) فأمام السؤال فقد قال صلى الله عليه وآله: إنه <آخر كسب المرء>.

وأما السعر فهو عباره عن تقدير البدل فيما يباع ويشرى^(٤) ولا يقال لنفس الثمن: سعر، ولذلك لا يقال: مع فلان أسعار، إذا كان عنده أموال وعروض وأمتue. ثم قد يكون من جهة الله وقد يكون من جهة الناس، فإذا كان الغلاء لقله الطعام وكثره الخلق فهو منسوب إلى الله تعالى، وإن كان من جهة الاحتكار والحبس، فهو من جهة الناس، ولذلك حكم الرخص.

١- المائده / ٢

٢- في النسخة الأصل الخطية: يكون.

٣- النساء / ٢٩

٤- لاحظ: كتاب الذخيرة: ٢٧٤

[النبوّى]

اشاره

[النبوّه العامّه]

[النبوّه المحمّديّه]

[النبوة العامة]

الكلام في النبوة

اشارة

اعلم أن لفظ النبي يتحمل وجهين؛ أحدهما: أن تكون مشتقه من النبأ الذي هو الخبر، ويقال: نبأ وأنبأ، أي أخبر. والأصل فيه على هذا الوجه، اللهم إلا أن العرب تركت همزه هذه اللفظه، كما تركوا الهمزة من الذريّه والبريه والخابيه.

والوجه الثاني: أن تكون مشتقه من النبوه والنباوه، وهي الرفعه وعلو المنزله، وهذا الذي يتحمله من جهة الوضع. فأمما من جهة العرف فالنبي هو المؤدى عن الله تعالى بلا واسطه من البشر، ولذلك لا يطلق على الملائكة اسم النبي.

وأمما الرسول فهو من أرسل لأداء رسالته بعد تحمله إياها. وقد يكون الرسول من البشر ومن الملائكة؛ قال الله تعالى: ((أَلْهُ يَصِيْطِيْ طَفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَهِ رُسُلًا)) (١). ثم اعلم أن بعثة الرسل متى حسنت وجبت. ويصبح الاستدلال على حسنها من وجهين؛ أحدهما: أن الله قد بعث الرسل وصحت رسالتهم بالأعلام الباهره، فلو لا حسنبعثه، لما حسن أن يبعث أحداً بالرسالة. وإذا ثبت ذلك وصحت رساله رسولنا صلّى الله عليه وآلـه بالحجـج القاهرـه والأعلام الظاهرـه، صحت رساله كلـ من نطق التنزيل برسالـه وورد الأخبار بنبوـته. وإنما خصصـنا بالدلـالـه رسـالـه رسـولـنا صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـمـرـيـنـ؛ أحـدـهـماـ: أـنـ شـرـيعـتـهـ وـاجـبـهـ عـلـيـنـاـ وـلـازـمـهـ لـنـاـ، ولا يـلـزـمـنـاـ الـآنـ شـرـعـ غـيرـهـ مـنـ الرـسـلـ.

والوجه الثاني: أنّ نبّوته صلّى الله عليه وآله إذا صحت، صحت نبوة كلّ من أخبرنا بنبوته، فلا يحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال على رساله كُلّ واحد من الرسال على التفصيل.

وأمّا الوجه الثاني ممّا يقتضي وجوب البعث: هو أنّ الله تعالى إذا خلق الخلق وكفّهم وأقدرهم على أجناس مقدورات القدر، فلا يمتنع أن يعلم في أفعالهم ما يكون فعله داعيًّا لهم إلى الواجبات العقلية، وكذلك على العكس من ذلك، وهو أن يعلم أن يكون في مقدورهم ما لو فعلوا دعاهم إلى القبيح وصرفهم عن الواجب. فعلى هذا يجب عليه أن يعلم المكلفين الفعلين، ويأمرهم بأحدهما وينهياهم عن الثاني؛ لأنّ الأول لطف والثاني مفسدة، وكلّ ما هو لطف في واجب فهو واجب، والمفسدة تجب إعلامها والنهي عنها والوعيد عليها، ولا يمكن إعلام هذه الأفعال إلّا بالوحى على ألسن الرسل؛ لأنّ العقل لا مدخل له في وجوب هذه الأفعال ولا في قبحها. ولا يصح أن يخلق لهم العلم الضروري بذلك؛ لأنّ العلم بالله تعالى وأوصافه لا يحصل إلّا بالنظر والاستدلال، فكيف يجوز أن يحصل العلم الضروري بالفرع؟ فبان بجميع الوجوه وجوب البعث الذي لا يصح التكليف إلّا معه ولا تنزاح العلل إلّا به.

فأمّا قول البراهيم، وهو إن كان المرسل يأتي بما في العقل، كان العقل كافياً، وإن كان يأتي بما يخالف العقل، فالعقل مانع من ذلك. والجواب عنه أن تقول: العقل يحكم [بحسن]^(١) بعض الأفعال، مثل رد الوديعه وقضاء الدين وشكر المنعم والإنصاف وما يجري هذا المجرى، فلا يجوز أن يرد السمع بقبح هذه الأفعال، ويحكم أيضاً بقبح بعض الأفعال، كالظلم والعبث والجهل والكذب العاري من نفع ودفع ضرر وما أشبه ذلك، فلا يصح أن يرد السمع بحسن شيء من ذلك، وبقيت أفعال لا يحكم العقل بحسنها ولا بقبحها، وإنما يحكم بقبحها إذا كانت مفسدة أو عاريه من المنافع، وبوجوبيها إذا كانت مصلحة ولطفاً للعقلاء. فعلى هذا الوجه ما ورد السمع إلّا بما يوافق العقل، إما على جمله أو تفصيل، فالواجبات السمعيَّة إنما وجبت لكونها لطفاً في الواجبات العقلية وداعيه إليها، والقبائح السمعيَّة إنما قباحت لكونها مفسدة وصارفه عن المصالح أو داعيه إلى القبائح، وقد جاء في التزيل ما يقوى هذا الأصل، وهو قوله تعالى: ((إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))،^(٢) وفي تحريم الخمر: ((رِجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)).^(٣)

١- ليست في الأصل.

٢- العنكبوت / ٤٥.

٣- المائدہ / ٩٠.

مسأله[مسأله \(١\)](#)

اعلم أنه لا طريق إلى معرفة الرسل إلّا بالمعجز أو ما يقوم مقامه؛ لأنّ الضروره لا مدخل لها في معرفه صدق الرسل. على أنّ العلم بالله تعالى وأوصافه لا تحصل إلّا بالنظر والاستدلال، فكيف يحصل العلم بالرسل من طريق الاضطرار؟ وأمّا من جهه الاستدلال فلا وجه يعلم به صدق مدّعى النبّوه إلّا بأن يصدقه من لا يفعل القبائح، ولذلك قلنا: لو صحت المشاهده على الله تعالى، لما صدق رسله إلّا بتصريح القول مشافهه.

وأمّا المعجز فهو في اللغة عباره عن كُلَّ ما يعجز، وفي العرف عباره عما يقتضي صدق المدّعى الذّى ظهر على يده. وهو يتضمّن أربعه أشياء؛ أوّلها: أن يكون من فعله تعالى أو جاريًّا مجرى فعله. فالفعل مثل خلق ما ليس في مقدور البشر وما يجري هذا المجرى، مثل نقل الجبال وطفر البحار لو اتفق لواحد؛ لأنّ ذلك لا يمكن إلّا بزياده من القدرة خارقه للعادة.

والوجه الثاني: أن يكون خارقاً للعادة، مثل انشقاق القمر وطلع الشمس من المغرب ورجوعهما عن مسیرهما ووقوعهما في السماء وغيرهما مما لم تجر العادة بمثله؛ لأنّ ما جرت العادة بفعله لا يصحّ الاستدلال به على صدق الرسل، مثل تزايد القمر في النصف الأول من الشهر وتناقضه في النصف الآخر، ومثل طلوع الشمس من المشرق.

والوجه الثالث: أن يتعدّر على البشر مثله إمّا في جنسه أو في صفتة، فالجنس مثل خلق الحيوه والجوهر والألوان والقدرة، والصفه مثل تركيب الأجزاء على وجه يصحّ معه حيوه.

والوجه الرابع: أن يختصّ بمدّعى النبّوه على وجه يقتضي التصديق، وهو أن يكون عقب الدعوى موافقاً لها، وقد ظهر على أيدي الأنبياء عليهم السلام ما يتضمّن هذه الأشياء.

ثم اعلم أنّ المعجز إنّما يدلّ على صدق مدّعى النبّوه، لأنّه يدلّ من قول المرسل: صدق رسولى فيما ادعى على، والقديم سبحانه تعالى لم يصحّ عليه المشاهده فتصدّق رسله بالخطاب، وجب أن يفعل عند دعوى الرسل ما يقوم مقام قوله: صدق رسولى، وهو الذّى يعتبر عنه بالعلم المعجز. وقد صدق الله تعالى رسله عليهم السلام بالأعلام الباهره والمعجزات القاهره، مثل فلق البحر وانفجار الصخر وقلب العصا وتسبیح الحصا وغير ذلك مما لا يحصى.

١- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: كيف يدلّ المعجز على النبّوات؟ قلنا: إنّما يدلّ عليها بشرائط.

مسائل

اعلم أنَّ النبِي يجُبُ أن يكون معصوماً عن جميع القبائح صغيرها وكبيرها، قبل النبوة وبعدها، متزهداً عن كلّ ما يقتضى التنفير عنه، مجنباً عن الأخلاق الدينيَّة والخلال الرديئَة، بعيداً عن الأقوال الموحشة والأفعال الموزيَّة، مأموناً من السهو والغلط والتعمد والخطأ والنسيان في كلّ ما يتعلَّق بالدين؛ لتكون [أقواله]^(١) حجَّه وأفعاله أسوة، ولا تبقى على الله حجَّه بعد الرسل. والذَّى يدلُّ على عصمة الرسل أنَّ العلم المعجز يؤمِّنا عن وقوع الكذب منه فيما يؤكِّدُ عن الله تعالى إلينا.

وهذا لا خلاف فيه بين الأمَّة؛ لأنَّ تجويز الكذب يرفع الثقة ويعدم الأمان، وأمَّا القبائح الآخر فإنَّ دليل التنفير يؤمِّن عن جميعها؛ لأنَّ من يجوز وقوع القبائح منه، فلا يرحب في القبول عنه، ولا تميل نفوسنا إلى الاقتداء به. ولما كان الغرض في إرسال الرسل الاقتداء بهم والقبول عنهم والتأسِّي بفعلهم وقولهم، وجُب أن يكون الرسول متزهداً عن كلّ ما ينفر عنه ويتعدَّد منه. ونحن نعلم ضرورة أنَّ سكون النفس مع من لا يعهد منه قبيح ولا يعلم منه كذب، لا يكون مثل سكون النفس مع من عرف بارتكاب القبائح برهه مع الانقلاب والتوبه.^(٢)

وليس المراد بقولنا: ينفر، أنَّ الفعل الذي نفر عنه لا يقع معه، وإنَّ المراد أنَّه أقرب إلى أن لا يقع؛ إذ ليس من شرط ما يصرف عن شيء أن لا يقع معه ذلك الشيء، كما أنَّ الداعي ليس من شرطه أن يحصل المدعى معه لا محالة، وإنَّ الاعتبار بالداعي والصارف التقريب والبعد، ألا ترى أنَّ عبُوس الداعي إلى طعامه و[تضَّجَّرُه]^(٣) صارفاً عن حضور طعامه، كما أنَّ تبسُمه وطلاقه وجهه داعيان إلى الحضور؟ وربما اتفق الحضور مع العبوس وارتفع على التبسم، ولا يخرج ذلك التبسم عن كونه داعياً والعبوس عن كونه صارفاً. وإنَّ المراد بالتنفير وارتفاعه أنَّ سكون النفس مع من لا يعهد منه القبيح أقوى وأوفر من سكون النفس إلى من واقع الكبائر وبإشر الفواحش، وإنْ كان راجعاً عنه وتائياً منه، وهذا مما لا يصحُّ الخلاف فيه والامتناع منه. على أنَّ الله تعالى جنَّ أنبياءه^(٤) من الأمراض المنفرة والصور الكريهة والأخلاق الرديئَة من

- ١- في النسخة الأصل الخطية: أقوله.
- ٢- فإنْ قيل: كيف تقولون ذلك وفي الناس من أجاز ذلك على ذلك على الأنبياء مع قبوله منهم؟ قلنا: ليس المراد... .
- ٣- في الأصل: بصجره.
- ٤- في الأصل: أنبياء.

الفظاظه والغلظه كراهه للتنفيذ، فالاولى أن لا- يبعث بالرساله إلّا من كان طاهراً في الولاده مجبأً من الكبائر والصغار ممتنعاً من المعاصي والقبائح؛ ليرغب الناس في الاقتداء بهم والقبول عنهم والتأسى بأفعالهم وأقوالهم.

فإن قيل: إذا كانت الصغار لا حظ لها في استحقاق الذم والعقاب وإنما حظها تنيص الثواب، فما المانع من جوازها عليهم، مع أنكم تجوزون عليهم ترك النوافل، ولم يكن بين ارتكاب الصغار وترك النوافل كثير فرق؟

قلنا: لا شك أن الصغار من جمله القبائح، وقد تقدم أن دليل التنفيذ ينفي عنهم جميع القبائح. على أن حال من لم يعهد منه الصغار لا يساوى حال من ارتكبها، وعرف بها في الترغيب فيه والقبول منه والاقتداء به، وهذا لا يخفى على العاقل. ثم الفرق بين ارتكاب الصغار وترك النوافل ظاهر بين؛ لأن ارتكاب الصغار يقتضي انحطاط الرتبه وسقوط بعض المترتبه، وترك النوافل يقتضي نفي الزياده على ما كان له، فكيف يصح الجمع بينهما في المعنى والحكم؟ مع أننا لا ثبت الصغيره على الحقيقه، وإنما نطلق هذا الاسم على بعض القبائح من طريق الإضافه، ولذلك صح أن يكون الفعل الواحد صغيراً بالإضافة إلى فعل آخر وكبير بالإسناد إلى فعل آخر، وإذا كانت الصغيره من جمله القبائح وقد ثبت أن دليل التنفيذ يقتضي نفي القبائح من جميع الرسل، وجب أن يكونوا معصومين من كل ما ينهى العبد عنه ويذم عليه قبل النبوه وبعدها. ووجب أن يكون ظاهرهم كباطئهم في الطهاره والعصمه؛ لأن من أظهر الصلاح وكتم الفساد، وصف بالنفاق، وطاعه من يتهم بالنفاق غير واجبه بالاتفاق.

مسألة في النسخ

اعلم أن النسخ عباره عن دليل شرعى يدل على أن تمثل الحكم الشرعى الثابت بالنص الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه
لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

والبداء: هو أن يأمر أحدنا غيره ثم نهاه والوقت والفعل والأمر والمأمور واحد. والأصل فيه أن يقال: بدا له يبدو بداءاً، أى نشأ له رأى، وهذا لا يجوز على من كان عالماً بالعواقب.

فأما النسخ فلا شك في جوازه؛ وقد قالت اليهود في ذلك على أقوال ثلاثة: فمنهم من ينكر النسخ عقلاً، ومنهم من ينكره سمعاً، ومنهم من لا ينكر عقلاً ولا سمعاً؛ غير أنه ينكر نبوه نبينا عليه وآلله السلام.

والذى يدلّ على أن النسخ جائز عقلاً هو أن التعتد بالشروع تابعاً للمصالح، ولا يمنع أن يتغير حال الأفعال في باب المصالح بتغير الأوقات أو بتغير المأمور والمأمور به؛ لأنّ ما يكون مصلحة لزيد في وقت لا يمتنع أن يكون مثله مفسدة له أو لغيره في وقت آخر، إذا لم يكن من الواجبات العقلية أو القبائح العقلية، ألا ترى أن إمساك السبت كان منهياً عنه في عهد موسى ومباحاً في عهdenا؟ وغير ذلك ممّا هو مباح لنا أو واجب علينا وكان حراماً على غيرنا، وإذا ثبت ذلك وكان التكليف لا يتم إلّا بإعلام المصالح، وجب مثل ذلك في الوقت الثاني إذا تغيرت المصالح.

وقد يعلم التغيير والتبدل في أفعال الله، مثل الإماته بعد الإحياء والفقر بعد الغنى والمرض بعد الصحة، وغير ذلك مما يعتري الإنسان من أفعال الله تعالى، مع العلم بأنه لا يفعل إلّا الصواب والحكمه، ولا يأمر إلّا بالدين والمصلحة. ومن لا يعرف الفرق بين النسخ والبداء، فلا يعذر من العقلاة، وكيف يصحّ لليهود الامتناع من نسخ الشروع مع اعترافهم بتزويع الأخ للأخذ في عهد آدم وتأخير الختان إلى وقت الكبر في عهد إبراهيم عليه السلام؟ وغير ذلك مما كان في الأمم السالفة، وكان ذلك يخالف شرع موسى عليه وآلـه السلام.

وقولهم: النسخ يقتضي أن يكون الفعل الواحد حسناً قبيحاً باطل؛ لأنّ مثل الحسن لا يمتنع أن يكون قبيحاً، وقد تقدم بيان ذلك في مسألة الوعيد، وإنما لا يصحّ أن يكون الفعل الواحد حسناً قبيحاً في وقت واحد من وجه واحد، فأماماً ما كان حسناً في وقت، فلا يمتنع أن يكون قبيحاً في وقت آخر إذا لم يكن من القبائح العقلية، وكذلك حكم القبيح. فأماماً من جوز النسخ عقلاً ومنه سمعاً، وتمسّك باختلافهم على موسى أنه قال: إنّ شريعتى لا تنسخ، فليس هذا أول كذب من اليهود على موسى، وكيف يقول موسى عليه السلام ذلك، مع أنه قد ذكر من أوصاف نبينا عليه السلام وأحواله ومقاؤمه أيّامه أكثر من أن يحصى، و[التوراه]^(١) شاهده بذلك؟ والطعن في هذا الخبر على موسى عليه السلام أكثر من الطعن على نبينا. ومن أجاز منهم النسخ عقلاً وسمعاً، وأنكر نبوة نبينا عليه وآلـه السلام، فدلائل نبوته صلى الله عليه وآلـه يبطل ذلك.

١- في النسخة الأصل الخطّيه: التوريه.

[النبوة المحمدية]

فصل في الدلاله على نبوه نبينا عليه وآلـه السلام

اشاره

لنا في هذا الفصل طريقان؛ أحدهما: القرآن المجيد، والذى ((لا يأْتِيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ))^(١)، والثانى: ما ثبتت الأخبار المتواتره وإجماع الأئمه من الأعلام الباهره والآيات المونقه، مثل انشقاق القمر ومجيء الشجر وحنين الجذع وشکوى البعير وتسيح الحصى، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى.^(٢) والأولى أن نقدم الكلام في القرآن؛ لوجوده في أيدينا ويقضى ما سواه، ثم نتبعه بالكلام في المعجزات الأخرى إن شاء الله.

اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل هذا القرآن حججه لنبينا صلى الله عليه وآلـه؛ لتكون حججه علينا ثابته ما دامت شريعته باقية، ولم يجعل شيئاً من كتبه حججه لواحد من رسله، وذلك لأن الله تعالى قد أجرى العاده بأن يجعل معجز كل نبي من أنبيائه من جنس ما يدعى قومه؛ ليكون أبهـر في الدلاله وأفحـم للمقاله.

بيان ذلك أن جماعه من عهد موسى عليه السلام كانوا يدعون السحر والكهنه، ويمـرون [يمـرون] في الجـمـاد من العـجـالـ والخـشـبـ ما يـخـيـلـ أـنـهـاـ أـحـيـاءـ تـسـعـىـ، فأـبـطـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـعـضـاـ جـعـلـهـاـ ثـعـبـانـاـ؛ـ لـيـخـرـقـ بـهاـ تـموـيـلـهـمـ وـيـبـطـلـ سـحـرـهـمـ وـيـغـلـبـ رسولـهـ عـلـيـهـمـ وـيـظـهـرـ أـيـادـيـهـ

٤٢ / فـصلـتـ .

٢ـ . راجـعـ: التـاجـ الجـامـعـ لـلـأـصـوـلـ فـيـ الأـحـادـيـثـ: ٣/٢٩٢ـ ٢٧٦ـ ١٨/١ـ بـحـارـ الأـنـوارـ .

لديهم. وكذلك ادعى قوم في عهد عيسى عليه السلام الطعب [الطب] والمعالجه، فأظهر الله سبحانه وتعالى على عيسى ما حكى في التنزيل بقوله عز من قائل: ((وَأَبْرُئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ))^(١) ليكون إعجازه وافراً وعجزهم أظهر، كذلك في عهد نبينا صلى الله عليه وآله، لما كان القوم يفتخرون بالفصاحه ويتطاولون بالبلاغه، خرق الله سبحانه وتعالى عادتهم في البلاغه والبراعه بالقرآن المجيد؛ لتكون كلمته أظهر وأعلى وحجته أوفى وأقوى.

ثم اعلم أن الاحتجاج بالقرآن مبني على أربع مسائل؛ منها: أن النبي عليه السلام تحدى العرب بالقرآن، ومنها: أنهم لم يعارضوا القرآن، ومنها: كانت المعارضه متعدده عليهم، ومنها: جهه التعدد التي اختلف فيها، وإنما إن شاء الله تعالى أتبين [تبين] واحده بعد أخرى.

مسائل

لا خلاف بين العقلاه أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلّى الله عليه وآلـه لـما ظهر بمـكـه وادعـى الرسـالـه، قال في جملـه ما ادـعـى: إن مـلـكاً من الملـائـكـه يـنـزلـ علىـ بـكـتابـ من جـهـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـبـانـهـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ وـجـعـلـهـ حـجـجـهـ عـلـيـهـمـ، وـأـمـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـطـاعـهـ لـهـ وـالـقـبـولـ مـنـهـ وـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـانـقـيـادـ لـهـ. وـقـدـ جـمـعـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـقـوـمـ بـمـكـهـ غـيرـ مـرـهـ، وـقـالـ: مـعـاـشـ الـعـربـ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـثـنـيـ بـالـرـسـالـهـ إـلـىـ الـخـلـقـ طـرـاًـ وـإـلـيـكـمـ خـاصـهـ، وـأـنـزـلـ عـلـىـ كـتـابـاًـ بـلـغـتـكـمـ وـمـيـزـنـيـ بـهـ مـنـكـمـ، وـعـادـتـكـمـ مـعـرـوفـهـ فـيـ اـدـعـاءـ الـبـلـاغـهـ وـالـفـصـاحـهـ، وـأـنـ بـعـضـكـمـ يـبـعـثـ نـفـسـهـ وـيـذـلـ وـسـعـهـ فـيـ مـعـارـضـهـ الـخـطـبـ وـالـمـبـاهـاهـ بـالـأـشـعـارـ وـالـنـكـتـ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ جـنـسـ كـلـامـكـمـ؛ ((فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّثْلِهِ))^(٢) ، ((فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ))^(٣) ، ((فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ))^(٤) ، ((فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ))^(٥). ثم جمع ما انتشر فيه القول مؤدياً عن الله تعالى بقوله: ((قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِلُوهُمْ ظَهِيرًا))^(٦).

-
- ١- آل عمران / ٤٩.
 - ٢- القصص / ٤٩.
 - ٣- هود / ١٣.
 - ٤- يونس / ٣٨.
 - ٥- في النسخة الأصل الخطية: فأتوا.
 - ٦- الطور / ٣٤.
 - ٧- الإسراء / ٨٨.

وهل يكون التحدى أكثر من ذلك؟ وقد علم كلّ عاقل أنّ بعض هذه الأقوال يبعث الدواعي ويهيج التناقر، مع ما كانت العرب عليه من شدّه الحميّة وعزّه النفس والخروج عن طاعه أمثالهم والأنفه من متابعه أشباههم، وهل يسوغ لأحد أن يدعى النبوه ويلزم الناس الطاعه له والدخول تحت أمره والتزول على مراده من غير أن يأتي بحججه أو شبّهه؟ وكيف يتصرّر أن يجib مثل هؤلاء القوم من يدعى الإـمره الكبـرى والرئـاسـه العـظـمى، مع نخـوتـهم وعـجـبـهـم من غـير حـجـجـهـ قـاـهـرـهـ عـجـيـبـهـ أو شبـهـهـ ظـاـهـرـهـ أـنـيـقـهـ؟ فـلـمـ استـجـابـ لـهـمـ منـ اـسـتـجـابـ منـ فـصـحـاءـ الـعـرـبـ وـعـقـلـاءـ الـدـهـرـ وـحـكـمـاءـ الـوقـتـ طـوـعاـ وـرـغـبـهـ منـ غـيرـ يـدـ قـاـهـرـهـ وـشـوـكـهـ مـلـجـئـهـ، عـلـمـنـاـ آـنـهـ قـدـ أـنـظـهـرـ مـاـ بـهـرـهـمـ، وـأـرـاهـمـ مـنـ الـحـجـجـ ماـ قـهـرـهـمـ وـأـتـىـمـاـ بـهـ عـلـيـهـمـ، وـلـيـسـ إـلـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـىـ بـهـرـ الـعـقـولـ نـظـمـهـ وـأـعـجزـ الـفـصـحـاءـ لـفـظـهـ.

مسائل

اعلم أنَّ المعارضه ما وقعت ولا حصلت؛ إذ لو اتفقت [\(١\)](#) لنقلت، وذلك لأنَّ كلَّ ما يدعو إلى المعارضه يدعو إلى نقلها، [\(٢\)](#) بل الدواعي إلى نقلها كانت أوفـرـ منـ الدـوـاعـيـ إلىـ المـعـارـضـهـ منـ وجـهـينـ؛ـ أحـدـهـماـ:ـ أـنــ المـعـارـضـهـ لاـ تـصـحـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ،ـ والـنـقـلـ يـصـحـ مـنـ كـلـ مـنـ سـمـعـهـاـ وـعـرـفـهـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الشـعـرـاءـ وـالـرـوـاـهـ وـالـفـصـحـاءـ وـالـنـقـلـهـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـتـأـمـلـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنــ هـمـهـ النـاسـ فـىـ روـاـيـهـ مـاـ فـيـهـ حـجـجـهـ وـنـكـتـهـ أـوـ شـهـوـهـ وـلـدـهـ صـادـقـهـ وـرـغـبـهـ وـافـرـهـ،ـ لـاـ سـيـئـمـاـ إـذـاـ لـاـ فـيـ تـرـبـيـهـ أـمـرـهـ أـوـ إـبـطـالـ دـعـوـهـ أـوـ إـطـفـاءـ نـائـرـهـ.

والوجه الثاني: أنَّ القرآن لو عورض ودفن لما حصل عرضهم من ردّ الخصم والظهور عليه، وإنَّمـاـ يـنـحـيـهـمـ إـظـهـارـ المـعـارـضـهـ لـوـ كـانـتـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ ضـرـورـهـ أـنــ مـنـ قـهـرـ وـغـلـبـ،ـ وـكـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاـ يـكـسـرـ بـهـ خـصـمـهـ وـتـحـسـمـ بـهـ مـاـ دـونـهـ،ـ كـانـ مـلـجـأـ إـلـىـ إـظـهـارـهـ وـمـضـطـرـاـ إـلـىـ الـاحـتـجاجـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ.ـ وـيـعـلـمـ أـيـضاـ أـنــ الـقـوـمـ لـمـ يـكـونـواـ خـائـفـينـ فـىـ اـبـتـدـاءـ الـأـمـرـ،ـ بـلـ كـانـ الـخـوـفـ مـنـهـمـ وـالـشـوـكـهـ لـهـمـ فـىـ مـدـدـهـ طـوـيـلـهـ.

فـإـنـ قـيلـ:ـ مـاـ أـنـكـرـتـمـ أـنــ يـكـونـ لـهـمـ مـانـعـ مـنـ إـظـهـارـ المـعـارـضـهـ؟ـ

- ١ـ . جاءـ فـىـ هـامـشـ الأـصـلـ:ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ لـمـ قـلـتـمـ:ـ إـنــ الـقـرـآنـ لـمـ يـعـارـضـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ ...ـ .
- ٢ـ . جاءـ فـىـ هـامـشـ الأـصـلـ:ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ مـاـ أـنـكـرـتـمـ مـنـ أـنــهـمـ عـارـضـواـ الـقـرـآنـ غـيرـ مـاـ أـظـهـرـوـهـ وـلـاـ.ـ نـقـلـوـاـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ الـدـاعـيـ إـلـىـ نـقـلـ الـمـعـارـضـهـ ...ـ .

قلنا: المانع يجب أن يكون معقولاً؛ لأن إثبات ما لا يعقل غير جائز، وقد تقدّم أن الخوف في بدأ الأمر كان منهم، حتى أحوجا النبي صلّى الله عليه وآله إلى الاستئثار به في الشعب وأخرى في الغار، حتى خرج من مكّه خائفاً هارباً منهم إلى المدينة.

على أنّ القوم لم يكونوا ممنوعين من إظهار السبّ والهجاء، فكيف يتصرّر منعهم من إظهار المعارضه لو كانت؟ وقد أظهروا كلام مسيلمه مع ركاكته وبعده عن الشبهه، فلو كان معهم ما يدلّ إليهم الغلبه ويفيد لهم الرئاسه لما امتنعوا من إظهاره. ثمّ ما الذي يمنعهم من إظهار المعارضه في بلاد الشرك؟ لأنّ بلاد الشرك إلى الآن أكثر من بلاد الإسلام، لم يخفِ أمره على أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمسرّكين لو كان. وهل يمكن أن يخفى مثل هذا الأمر مع تطاول الزمان وكثرة الأعداء وشدة الخصومه؟ ولو جاز أن يعارض القرآن ولم ينقل، لجاز أن يكون بخراسان مكّه أخرى، ولها موسم يجتمع الناس عندها ويحجّ الخلق إليها، ومع ذلك لم يرو إلينا خبرها ولم يسمع ذكرها. ولجاز لأحد أيضاً أن يقول: كان بعد نبينا صلّى الله عليه وآله نبي آخر، وكانت له معجزات وغزوات ووقائع، وقد كتم أمره وخبره ولم يرو إلينا أمره، ومن جوّز مثل ذلك فلا يحسن مkalمه.

فإن قيل: أليس قد روی أن القرآن كان أكثر من ذلك، وقد كتم ما زاد على المعروف المتداول إلى حدّ لم يعلم له أثر، ومن جوّز ذلك فليس له أن يستبعد كتمان المعارضه؟

قلنا: هذا يلزم من جوّز تغيير القرآن وتبدلاته من جهة البشر، وذهب إلى أنّ الرسول ترك القرآن مشمراً مبدداً، ثمّ جمعه بعض الصحابه من غير معرفه تجميجه، فحذف ونقص وجمع ما وقع في يده لم يفكّر فيما غاب عنه.

هذا قول من لا- معرفه له بالقرآن ولا بمن أنزله، فأمّا نحن معاشر الإماميه فنذهب بحمد الله إلى أنّ جميع القرآن هو الذي بيتنا الآن، وهو المبلغ المترّز بلا زياده ولا نقصان، وكان مجموعاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد ختم عليه جماعه من الصحابه ختمات كثيره، وكان صلّى الله عليه وآله يعرض على الأمين في كلّ سنه المبلغ المترّز، وفي السنّه التي قبض فيها عرض عليه من أوله إلى آخره مرتين. وقد ضمن الله تعالى كتابه من التغيير والتبدل والتصرّف بالزياده والنقصان والتقدّيم والتأخير بقوله عزّ من قائل: ((إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))، (١) وبقوله تعالى: ((إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعهٗ وَقُرْآنُهُ)). (٢)

١- الحجر / ٩

٢- القيامه / ١٧

مسئلہ

اعلم أنَّ المعارضه كانت متعدِّره عليهم ومستحيله منهم، وأدلُّ الدليل على ذلك فقدها مع قوه الدواعي وشده الحاجه؛ لأنَّه عليه السلام لما أظهر الدعوه طالبهم بالمعارضه أو التزول على الطاعه، ثم هددتهم بعد ذلك بالحرب المحربه والعقوبه المرديه، والقوم على ما عرفوا من الحميَّه والأنهه والامتناع من المذله. ونحن نعلم ضروره أن من دعى إلى ما لا يصعب عليه فعله ولا يثقل عليه حمله، وقد علم في فعله الغلبه والقوه والمنافع العاجله وفي تركه المذله الحاضره، فلا يمكن ارتفاع الفعل منه إلَّا لتعذر عليه واستحاله وقوعه منه.

وبهذه القضية نعلم التفرقة بين من صحّ منه الفعل وبين من تغّرّر عليه؛ لأنّ تغّرّر الفعل مع توفر الدواعي وارتفاع المowanع يدلّ على استحاله وقوعه ممّن تغّرّر عليه. على آنّهم قد اشتغلوا بنظم الهجاء والسبّ والقذف وغير ذلك مما لا يغّرّهم ولا ينجيهم، ولو كانوا قادرين على المعارضه لما امتنعوا منها. على أنّ العرب كانت لهم عاده معروفة في التناقض والتعارض والتحاكم إلى الحكماه في تفضيل بعضهم على بعض في الأشعار والخطب، وكانوا يبذلون في هذا المعنى الواسع ويتعبون بالنفس، فما بالهم امتنعوا عمّا معه استعملوا مع غيره. وليس لأحد أن يقول: لعلّهم اعتقدوا أنّ الحرب أنجز وأولى وأقرب إلى المراد فقدّموا الحرب، علمًاً بأنّ الأمر يتّهي إليها ولا بدّ منها، وذلك لو اشتبه هذا الأمر على الغفله والجهال، لا يجوز أن يلتبس على العقلاء والحكماه. وكيف يصحّ هذا الاعتقاد مع علمهم ضروره بالأمن على النفس والأهل والمال عند المعارضه - لو انفقت - والأمر بالصدق من ذلك في الحرب؟

ثم لو جمعوا بين المعارضه وال الحرب لكان أولى؛ ليظهر عذرهم عند العالمين أو يكونوا في الأمر غالبين. على أن النبي عليه وآله لم يعالج الحرب حين أظهر الرساله ولم يدع إلّا بأنه بالقهر والغلبه، وإنما دعاهم بألين قول وأحسن وجه مده طوبله، وكان يقوم [يقول] ويفعل بينهم بالقول الجميل والوعد بالثواب الجزييل، ويعرض عليهم القرآن في المحافل والمواسم وتتجدد لهم بمعارضته مع الإمهال والإنتظار، فلما امتنعوا من السلم والامتثال وعرفوا بالتمرد والامتناع، دعاهم إلى الحرب، وأنبأهم (١) بأن الله تعالى وعده بالظفر عليهم وأباح له [دماءهم (٢) وأموالهم،

- ١. في النسخة الأصل الخطّيّة: أباهم.
 - ٢. في النسخة الأصل الخطّيّة: دماهم.

وأحلّ له أن يقتل الرجال ويسيب النساء [\(١\)](#) والأولاد وقد فعل، حتى بلغ الحال منهم بعد القتل إلى ريع والأسر إلى الشسع الخروج عن البلدان والخلد عن الأوطان.

ومن قدر على دفع الخصم بكلمه لا- يوقع نفسه في مهلكه إن كان عاقلاً على أنه لمّا استعملوا الحرب و[جزبوا] [\(٢\)](#) الأمر وأحياناً بالظفر عليهم، كان الواجب أن يرجعوا إلى المعارضه لو كانوا قادرين عليها، ولعادوا ظافرين قاهرين بعد كونهم مغلوبين، فلما فقدت المعارضه من جميع الوجوه علم أنها متعدّره عليهم ومستحيله منهم.

وليس لأحد أن يقول: لعل النبي صلّى الله عليه وآله صالح من كان يقدر على المعارضه من الفصحاء والبلغاء، والمصالحه صحّيحة مع نفر قليل، وإنما تعدّر المواطن مع الجمّ الغفير.

والجواب عن ذلك: أنَّ المذين يرجا منهم المعارضه كافحوه مده طويلاً وعندوا، واستغلوا بهجو أصحابه والإذراء عليهم، وقد مات منهم جماعه على كفرهم، مثل الأعشى وهو من الطبقه الأولى، [\(٣\)](#) ومنهم من دخل في الإسلام كلبيد بن ربيعة وكعب بن زهير والنابغه الجعدي. [\(٤\)](#) فكيف تتصور المصالحه مع هذه الأحوال؟ على أنه لو كان شيء من ذلك ولم يظهر في ابتداء الأمر لظهر بعد مده قريبه.

وهب (وهذا باطل) أنَّ هذا الأمر لا يخفى على العامه، فكيف يخفى على الخاصّه؟ ما يستعمل الماهر في الصناعه من المذاهب لا يخفى على أهل تلك الصناعه، وإن خفى على غيرهم. على أنه كانوا يرجعون إلى الفصحاء ويفزعون إليهم، ويضمون لهم واطفا الناظره، فما أجابهم أحد إلّا بما يتضمن العجز ويقتضي الضعف، وكل ذلك يدلّ على استحاله المعارضه منهم وتعذرها عليهم، وتعذر ذلك عليهم دليل على صدق نبينا صلّى الله عليه وآله الطاهرين.

مساله

مساله (٥)

اختلف العلماء في جهة تعذر المعارضه، فذهب بعضهم إلى أنَّ المعارضه إنما تعذر لاختصاص القرآن بنظم مخصوص وأسلوب غريب وفصاحه مفرطه، لم يبلغ العرب إلى تلك الفصاحه والبلاغه.

- ١- في النسخه الأصل الخطّيه: الأهل.
- ٢- في النسخه الأصل الخطّيه: حربوا.
- ٣- طبقات الشعراء / محمد بن سلام الجمحي: ١٥.
- ٤- نفس المصدر: ٢٠ و ٢٦.
- ٥- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: ما وجه إعجاز القرآن؟ ومن أي وجه تعذر المعارضه عليهم؟ قلنا: اختلف العلماء... .

ولما علم ذلك فصحاء العرب امتنعوا من التعرّض للمعارضه خوفاً من المقاله والشناعه. ونظير ذلك في الشاهد أنّ من يقدر على نظم بيت أو بيتين لا يقصد أن يعارض الشعراe كامرئ القيس وطرفه ولبيد، علماً بأنه لو قصد لافتضخ، ولهذه العلة لم يقصد الفصحاء إلى معارضه القرآن.

وذهب بعضهم إلى أنّ في العرب من يقدر أن يأتى بكلام يقرب في الفصاحة إلى بعض سور القرآن، إلّا أنَّ الله تعالى صرفهم عن المعارضه، ومعنى ذلك أنَّه تعالى سلب عن قلوبهم علوماً مخصوصه كانوا يبلغون بها الغايه في الفصاحة هذا العلم تعذر علىهم المعارضه. وهذا مذهب من اختاره المرتضى علم الهدى رضي الله عنه وأرضاه، وقد صنف فيه كتاباً سماه الموضّح. وهذا الوجه أقوى ما قيل في وجه تعذر المعارضه وأسلم. غير أنَّ هذا الوجه لا يتم إلّا بعد بيان وجوهه؟

منها: أنَّ بين سور القرآن تفاصلاً في الفصاحة لا يخفى على من علم معنى الفصاحه، مع أنَّ كل جزء من القرآن في الغايه القصوى بلاـغـه وفصـاحـه، إلـاـ أنَّ بين قوله سبحانه وتعالى: ((فَلَمَّا اسْتَيَأْ سُوَا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا))، (١) ((وَقَلَ)) (٢) يـا أرـضـهـىـلـعـىـ مـائـكـ)) (٣) الآـيـهـ، وبين قوله: ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ)) (٤) فرقاً في الفصـاحـهـ، وهذا من أدلـلـ الدـلـيلـ علىـ أنـهـ كـلامـ ربـ العـزـهـ؛ لـأـنـهـ أـعـجزـ وـأـفـصـحـ عـبـارـهـ بـأـسـهـلـ كـلامـهـ.

ومنها: أنَّ الله تعالى خرق بإِنزال القرآن فصاَحهُ العرب من شعر المخضرين كحسان بن ثابت والنابغة وابن الزبوري، علم التفاوت بين كلامهم في الجاهليَّة وبين شعرهم في الإسلام، ولا وجه لذلك، إِلَّا أنَّ فصاحتهم قد انحرقت بالإِسلام والخطب عَمَّا كانت عليه حجَّه لنبينا عليه السلام.

ومنها: أن المقاربه تقوم مقام المماطله في المعارضه، ولا شک إذا الاشتباه يحصل بالمقاربه حصوله بالمماطله.

ومنها: أنّ النبّي صلّى الله عليه وآلّه لم يلزم العرب معارضه سوره مخصوصه ولا-قصّه معينه، فلو عارضوا سوره من سور القرآن لبلغوا الغرض ونالوا المني، غير أنّهم لما حيل بينهم وبين المعارضه دهشووا وتحيروا، واشتغلوا بالطعن والتمويه والقدح والتلييس، ونسبوا القرآن إلى السحر والكهانه واختلاف الأمم الماضيه، واجتهدوا في إبطال أمره وإطفاء نوره، وأبى الله إلّا أن

- ١. يوسف / ٨٠
 - ٢. ليست في الأصل.
 - ٣. هود / ٤٤
 - ٤. الناس / ١ و ٢

يتم نوره ولو كره المشركون.[\(١\)](#)

وقد استدلّ المرتضى علم الهدى رضى الله عنه فى الذخيره على صحة هذا المذهب بقوله: لو كان القرآن خارقاً للعاده بفضله، لوجب أن يكون بينه وبين كلّ كلام يضاف إليه التفاوت الشديد والشاقّ البعيد، كما يكون بين المعتاد وما هو خارق للعادات، فكان لا يشتبه فصل ما بينه وبين ما يضمّ إليه من أفصح الكلام على من لا يشبهه عليه الفصل بين كلامين فصيحين.[\(٢\)](#) وإذا ثبت ذلك - ونحن لا نفرق بين قصار السور [و]المفصل، وبين أفصح كلام العرب على ما يشتبه الفرق الذي هو بين المعتاد وبين ما كان خارقاً للعادات - ثبت أنّهم صرفوا عن المعارضه بأن سلب عن قلوبهم علوم مخصوصه يبلغون بها الغايه في الفصاحه.

وممّا يشهد بصحة هذا القول أنّ كلّ واحد من فصحاء العرب أتى في الأشعار والقصائد والخطب والحكايات بكلّ غريب وعّبر عمّا في قلبه بكلّ كلام عجيب، وذكر من المعانى والعبارات ما يعجب كلّ سامع ويعجز كلّ قائل، فلما قصد أن يعارض قصه من هذا الكتاب أو سورة - مع ما ذكرناه من البراعه - دهش وتحير، إما سكت وخرس أو أتى بكلام ركيك سخيف لا يخفى ركاشه على كلّ من سمع. وهذا والله من أبهى الآيات وأظهر المعجزات وأدلى الدليل على صحة ما ذهب إليه المرتضى رضى الله عنه وأرضاه.[\(٣\)](#)

فإن قيل: العرب وإن ورد منهم كلام عجيب وشعر بلية، ليس لكلامهم هذا النظم المخصوص والأسلوب المشهور العذى هو القرآن.

قلنا: السبق إلى نظم مخصوص ليس هو مما يخرق العاده ويبلغ حدّ المعجز؛ إذ لو كان السبق إلى نظم من نظوم الكلام يقتضى الإعجاز ويخرق العاده، لكان كلّ من ابتدأ نظماً مخصوصاً وزناً غريباً قد أتى بمعجز خارق للعاده، ويكون هذا النظم علماً على صدقه والوزن دلالة على ما ادعى، وفساد ذلك ظاهر لا يخفى.

فإن قيل: لو كان جهه إعجاز القرآن الصرف، لكان من أرك الكلام فصاحه وأقله بلاغه؛ ليكون أبهى في الإعجاز وأظهر في الحجّة.

قلنا: لا بدّ من اعتبار المصلحة مع كونه علماً، ولو قلنا هذا الأمر عليهم، ولقليل: لو كان القرآن

١- هذا اقتباس من سورة التوبه: ((وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَأَنْ كُرِهَ الْكَافِرُونَ)).

٢- الذخيره: ٣٧٩.

٣- نفس المصدر: ٣٨١.

معجزاً من جهة الفصاحة، لكن الواجب أن يكون في الفصاحة والبلاغة إلى حد لا يكون وراءه، ولما كان بعضه على فصاحه من بعض، لما كان له جواب إلّا ما ذكرناه من اعتبار المصلحة. وليس له أن يقول: ليس في المقدور أفصح من هذا الكلام، وذلك لأنّا نعلم أنّ الفصاحة غيات لا يمكن الإشاره إلى أقصاها. ثمّ اعلم أنّ على هذه المسأله ثلاثة أسئله يتعدد الجواب عنها إلّا على مذهب الصرف؟

منها: أن يقال: ما أنكرتم أن القرآن كان من كلام الجن ألقى عليه واحد منهم؟ والجنّي خفي الجسم يمكن أن يسمع كلامه ولا يرى شخصه، ونحن غير عالمين بفصاحة الجن، ولا- يمتنع أن تكون فصاحة الجن تزيد على فصاحة الإنسان، مع أن شعراء الجاهليّة اعتقدوا أن الجن ألقى عليهم الشعر وأعنّهم على ذلك، وادعى كل واحد من شعرائهم أن له جنّياً ومدحه وذكر اسمه في شعره واستعان به عند الحاجة، وهذه عادة معروفة منهم مشهوره عند العلماء مذكوره في كتبهم. وقد ذكر أهل العدل كلّما يمكن ذكره في الجواب عن سؤال الجن، وأصلح ما قالوا فيه قولهم: هذا استفساد، والاستفساد غير جائز في التكليف. وهذا أيضاً معتبر؛ لأن الاستفساد لا يجوز على الله تعالى، ولا يجب عليه المنع من الاستفساد؛ إذ وجّب ذلك لمنع كل مستفسد وكل ذي شبهه، وقد علمنا أن ذلك غير واجب، بل تمكين المنع من ذلك يقوم مقام المنع.

والجواب الصحيح عن ذلك: أنه لو كان الأمر كذلك لما صرف الله العرب عن المعارضه.

والثاني: سؤال الملك وهو أن النبي صلى الله عليه وآله أدعى أن ملكاً أنزل عليه هذا الكتاب، وعصمه الملائكة لا تعلم إلّا بعد معرفة القرآن ومعرفة النبي عليه وآله السلام، فصاحب الملك غير معلوم للبشر، فلا يمتنع أن يكون هذا كلام ملك ألقى عليه إصلالاً للخلق، فيكون النبي عليه وآله السلام صادقاً في إلقاء الملك عليه. ولا محيس عن هذا السؤال أيضاً إلّا بما ذكرناه من الصرف.

والسؤال الثالث: وهو أن يقال: ما يؤمنكم أن القرآن نزل على رجل آخر، وما أطلع عليه أحد إلّا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه وآله السلام، فقتله وأخذ الكتاب منه وادعى النبوة لنفسه، وهذا أضعف الأسلئلة وأقلها شبها.

والجواب عنه أيضاً مثل ما تقدم، غير أنه يمكن أن يحاب عن هذا السؤال بجواب آخر، وهو أنَّ القرآن ما نزل دفعه واحدٍ، وإنما نزل سورة بعد سورة وقضىَّ بعد قضائه على قدر الحاجة موافقاً للحادثة، مثل قوله: ((قَدْ يَسِعُ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ)) ،^(١) ((وَيَوْمَ حَيْنَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ

كثُرْتُمْ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُونَ)، (١) ((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً افْنَضُوا إِلَيْهَا)، (٢) ((وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا))، (٣) ((إِلَى تَنْصِيْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ)، (٤) ((وَإِذْ تُقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) الآية. ولكلّ واحد من هذه الآيات قصّه مشهور، ولا يمكن اتفاق الرجلين في مثل هذه القصص وغيرها حذو النعل بالنعل حتّى لا يخالف بعضها بعضاً. وهذا باطل لأنّه اتفق، كيف يخفى حالها على مرور الأيام وكثرة الأعداء وشدّة الخصومه والمنازعه؟

وجواب أهل الصرف يغني عن جميع ذلك، واستقصاء هذه المسألة غير ممكн في هذا الكتاب، وقد صنف رضي الله عنه كتاباً في هذا المعنى، فمن أراد الزيادة فليطلب منه، يجد فيه كلّ ما نبيه إن شاء الله. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ جهه إعجاز القرآن أنه إخبار عن الغائبات، وقال بعضهم: إنّه معجز لارتفاع التناقض، والصحيح ما ذكرناه.

وأَمَّا مَعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٦) سُوْيِ الْقُرْآنِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَعْدُ، مُثْلِ مَجِيِّ الشَّجَرِ وَحِينَ الْجَذْعِ وَخَبْرِ الْمِيْضَاهِ (٧) وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ بِالطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَشَكْوَى الْبَعِيرِ وَتَسْبِيحِ الْحَصَى وَغَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا لَا يَحْصَى. وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ قَصْهَ مَعْرُوفٌ ذَكْرُهَا أَهْلُ السَّيْرِ. وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِبَاتِ، مُثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: <نِقَاتِ الْنَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ>، (٨) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَّارٍ: <سَتُقْتَلُكَ الْفَتَهُ الْبَاغِيَهُ>، وَخَبْرُهُ عَنْ ذِي الشَّدِيهِ وَقْتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: <هُوَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُقْتَلُهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ>، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ. وَالْإِخْبَارُ بِالْغَائِبَاتِ لَا يَصْحَّ إِلَّا بِالْوَحْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ))، (٩) فَقَدْ صَحَّ بِجُمِيعِ الْوِجُوهِ نَبَوَّهُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رَزَقَنَا اللَّهُ شَفَاعَتَهُ وَجَعَلَنَا مِنْ أَسْرَتِهِ وَحَشَرَنَا فِي زَمْرَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ الْإِجَابَةِ.

- ١- التوبه / ٢٥.
 - ٢- الجمعة / ١١.
 - ٣- التحرير / ٣.
 - ٤- التوبه / ٤٠.
 - ٥- الأحزاب / ٣٧.
 - ٦- جاء في هامش الأصل: فإن قيل: ما الدليل على صحة هذه الأخبار؟ قلنا: لأنّها معلومة من جهة التواتر، فإنّ رواه المسلمين ينقلون ذلك خلفاً عن سلف.
 - ٧- الميضاه والميضاه: هي محل الوضوء، أو الإناء الذي يتوضأ منه.
 - ٨- لاحظ: بحار الأنوار: ١٨ / باب ٦.
 - ٩- الحجّ / ٢٧ و ٢٦.

[الإمامي]

اشارة

[الإمامه العامه]

[الإمامه العلويه]

[الغيبة المهدويه]

[الإمام في الإمام]

الكلام في الإمام

اعلم أن هذه المسألة مبتهج على شرطين، أحدهما: ثبوت التكليف، والثاني: ارتفاع العصمه. ومهما كان التكليف لازماً للخلق والعصمه مرتفعه منهم، وجب أن يكون لهم رئيس مطاع، مهيب حسيب، عالم بالشريعة، جامع للرئيسه، مطلع على أسباب السياسه؛ ليقيم الحدود، ويسدّ الشغور، ويحفظ الحقوق، وينمّي العدالة من المظلوم. ونحن نعلم ضرورة أن الخلق أقرب إلى الصلاح وأبعد للفساد مع من وصفناه، ومع فقدمه الأمر بالضد من ذلك، ولا يشك أحد من العقلاه أن يكثر بوجوهه الصلاح ويقلّ الفساد، كان من جمله الألطاف من أعمّها وأنفعها. وقد تقدّم أن اللطف متى وجب في التكليف، وجب على أبلغ الوجوه وأقواها. إذا ثبت أن وجود الإمام لطف في التكليف، واللطف واجب باتفاق أهل العدل، والقديم تعالى لا يجوز عليه الإخلال بالواجب، فلم يبق بعد هذه الأقسام إلّا القضاء بوجود الإمام.

فإن قيل: كيف يكون وجود الإمام لطفاً، وقد علمنا أن خلقاً كثيراً فسد عند وجود الأئمه؟

قلنا: من خرج على إمام وأظهر العصيان عنه، لا بد أن يختار رئيساً لنفسه واقتدى به، ألا ترى أن الخوارج المبطلين لما خرجوا عن طاعة الإمام، نصبوا رئيساً يرجعون إليه، ويحاربون بين يديه، ويعتمدون عند النوائب والشدائد عليه؛ ليأخذ على أيدي جناتهم، وينتصف مظلومهم، ويقسم عليهم أموالهم وكلامنا الآن في جنس الرئيسه لا في تعين الأئمه.

فإن قيل: كُلّ ما يحصل عند وجود الإمام أمور دنيوّيَّه، والأصلح في الدنيا غير واجب.

قلنا: هذا سؤال من لا يعرف الفرق بين أمور الدين والدنيا، فكيف يكون كثرة الصلاح وقلة الفساد من أمور الدنيا؟ وهل أمر الله الخلق إلَّا بإقامته العدل والصلاح وإماته الجور والفساد؟ وهل بعث الرسل إلَّا لذلك؟ ثم إن صلح أمر من أمور الدنيا إنما تكون تبعًا لأمور الدين.

فإن قيل: إذا علم المكلَّف أنه متى رام معصيه أقيمت عليه الحدّ، كان ملْجأً [إلى] الامتناع من القبيح، والإلقاء ينافي التكليف.

قلنا: تصرُّف الإمام لا يزيد على سياسة الرسول، وإذا لم يكن الخلق ملجئين في عهد الرسول فكذلك حال الإمام. على أنَّ الممتنع من القبائح عند وجود النبي وال الإمام يستحقُّ غايَة التعظيم والمدح، والملجأ لا يستحقُّ المدح على فعل ما ألجمَ إليه.

فإن قيل: لو كانت الإمامه واجبه، لكان لكُل بلد أو قوم رئيس، بل يجب أن يكون لكُل مكلَّف إمام، وإذا كان القول بوجوب الإمام يؤدِّي إلى ذلك وجوب الامتناع منه.

قلنا: ليس في هذا السؤال إلَّا أن يكون لكُل قوم رئيس يدعوهُم إلى الصلاح، ويمنعُهم من الفساد، ويقيمُ بينهم بالعدل، ويرفعُ الظلم، وهذا والله هو الحقُّ الذي لا يقوم الدين والدنيا إلَّا به، ومن الذي يمنع من هذا القول؟

أليس الإمام إذا حضر يولي الولاء، ويؤمِّر الأمْرَاء، ويبعث القضاة والحكَّام إلى الأطراف، كما كان يفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو مقيم بالمدينه؟ غير أَنَّه لا. يجب أن يكون الأمراء معصومين، بل يكفي أن يكون وراءهم إمام معصوم من الآباء، يرجعون إليه في القضايا والحكام؛ إذ لو لزم عصمه النَّوَاب لأجل عصمه الإمام، للزم مثل ذلك في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الأمَّه قد أجمعَت على وجوب إمام واحد في كل عصر نصَّاً كان أو اختياراً؛ لأنَّ أصحاب الاختيار يذهبون إلى وجوب الإمام سمعاً، ولا يجوزون أكثر من واحد، وأصحاب النص يوجبون الإمام عقلاً وسمعاً ولا يزيدون على واحد في كل عصر إجمالاً.

فإن قيل: لو كان في الدنيا مكلَّف واحد، هل يجب له إمام أم لا؟

قلنا: نعم لأنَّه ليس كُلَّ معصيه يتعدَّى إلى غير فاعله، فإنَّ من المعااصي ما لا يتجاوز العاصي، فيكون الإمام لطفاً له فيما يتعلق به من الواجبات والقبائح. ثم لا يمتنع أن يعزم على الظلم إن وجد غيره، فيمتنع لوجود الإمام من يعزم على الظلم، وقد حصل وجه اللطف فيه.

فإن قيل: لو عمّت الرئاسه لـكـل زمان، لوجب عمومها لكل مكلف قياساً على المعرفه حتى يحتاج الإمام إلى إمام، فيؤدي إلى ما لا نهايه له من الأئمه.

قلنا: ليس يجب قياس الألطاف بعضها على بعض في عموم أو خصوص، وإنما يحكم فيها بما تقتضيه الأدلة. على أن المعرفه ليست لطفاً في زمان مهلة النظر مع عمومها في باب اللطف، فكذلك حكم الإمام؛ لأنّه لا يكون لطفاً في امتناع القبح وامتثال الواجب لمن يؤمن منه القبائح ويعلم كونه معصوماً، وإنما يكون لطفاً لمن يتوقع منه ارتكاب القبائح واحتمال المأثم.

فإن قيل: لو كانت الإمامه واجبه لما وقعت الغيبة.

قلنا: غيبة الإمام فرع على وجوب الإمامه على ما نبيّنه في موضعه. ومهما اجتمع الفرع والأصل، فالفرع يحمل على وجه يواافق الأصل، ويقتضي هذا القول في فصل الغيبة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إذا كان وجود الإمام لطفاً في التكليف فغيبته وعدمه سواء.

قلنا: لا يجوز أن يقال: إن مجرد وجود الإمام لطفاً في التكليف؛ لأن اللطف إنما يقيم بتصرّفه في إقامه الحدود، من قطع السارق وقتل القاتل وحد الزانى والشارب، وهذا يجري مجرى المعرفه في كونها لطفاً في التكليف، وذلك لأن مجرد المعرفه لا يكون لطفاً، وإنما اللطف العلم باستحقاق الثواب والعقاب على ما تقدم ذكره.

فإن قيل: كل ما يحصل عند الإمام ويرتفع يمكن حصوله عند بعض الملوك، وهذا يعني عن نصب الرئاسه لا في تعين الأئمه.

قلنا: كلامنا في هذا الفصل يستعمل على وجوب رئيس ما، وأن يكون للناس وازع ناصح يأخذ على أيدي العصاة، ويقيم الحدود على الجناء، ويمنع الظالم سواء كان رئيساً أو إماماً أو نبياً، فكأن هذا القائل أراد أن يبطل قولنا، فـآكده وأوجب على نفسه القول بوجوب الرئاسه.^(١)

وإذا ثبت أن وجود الرئيس بين الناس من أهم الألطاف وأنفعها - وقد تقدم الكلام في وجوب اللطف - وجوب القضاء بوجوب الإمام وهو الذي أردناه.

١- جاء في هامش الأصل: هذا لا يضرّنا؛ لأنّ غرضنا في وجوب جنس الرئاسه، لا في تعين الأئمه، وقد علمنا بما ذكرناه من الأدلة وجوب الرئاسه، ثم نعلم بأدله أخرى تعين الأئمه وعددهم وأوصافهم.

فصل في أوصاف الإمام

فصل في أوصاف الإمام (١)

اعلم أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً؛ لأنَّه لو لم يكن معصوماً وهو مكلَّف بغير شبهه، كان محتاجاً إلى إمام آخر حتَّى يؤدِّي إلى التسلسل أو الانتهاء إلى إمام معصوم، وهو الَّذِي أرداه. وإنما قلنا ذلك لأنَّ الحاجة إلى الإمام إنما يقتضيها ارتفاع العصمه مع بقاء التكليف، ولذلك كان العلم بالحاجة لا ينفكُ من العلم بوجه الحاجة، وذلك أنَّ الإمام لطف في امتناع الواجب والامتناع من القبيح كما تقدَّم، وهذا يجري مجرى العلم بحاجة أفعالنا إلينا، مع العلم بوجه الحاجة وهي الحدوث، فما لا يثبت حدوثه لا يحتاج إلى محدث، وما يثبت حدوثه يحتاج إلى محدث. كذلك من لا يتوقع منه ارتکاب القبائح وامتناع الواجب، فهو غير محتاج إلى الإمام من هذا الوجه، ويجوز أن يحتاج إليه من وجه آخر من تعليم وتوقيف وإرشاد وبيان. على أنَّ من لا يكون معصوماً يتوقع منه ما يستحقُ عليه الحدود والتعزير، فلا يمتنع أن يستحقُ الإمام شيئاً من الحدود، فيؤدِّي ذلك إلى أنَّ الإمام يحدُّ تاره ويقطع أخرى ويصلب مره، وهذا والله صفات أدنى الرعية، فكيف يكون وصفاً للإمام الَّذِي يستحقُ غاية التعظيم ونهاية الإجلال؟

فإذا ثبت عصمه الإمام فلا بدَّ أن يكون منصوصاً عليه؛ لأنَّه لا طريق إلى عصمه أحد إلَّا بأن يظهر الله على يده من الإعلام ما يدلُّ على صدقه أو بنصّ عليه من علمت نبوَّته أو إمامته وعرفت عصمه؛ لأنَّ نصَّ صاحب المعجز يقوم مقام المعجز. فثبت بهذا الوجه أنَّ الإمام يجب

١- جاء في هامش الأصل: فإنْ قيل: لم قلتم: إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً؟ قلنا: لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام يجب أن يكون حافظاً للشريعة وحجَّه عنها، ومن كان حافظاً للشريعة فلا بدَّ وجوب عصمه.

أن يكون موصوماً منصوصاً؛ لتصح إمامته وتجب طاعته. وممّا يدلّ على وجوب عصمه الإمام أن الإمام من حيث كان حافظاً للشرع يجب أن يكون موصوماً؛ ليؤمن منه الغلط والجهل والتعمّد والنسيان، وذلك لأنّ شريعة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله السلام ثابتة إلى قيام الساعه ولازمه لجميع الأمة، فلو لم تكن معلومه محفوظه مقطوعاً على صحتها لما ألزمها القيام بها، وذلك لأنّ تكليف ما لا- طريق للعلم إليه مثل تكليف ما لا- قدره عليه، فلا بدّ إذاً من كون الشرع محفوظاً مقطوعاً عليه؛ لتتزاح علل المكلفين وتحصل الثقة لأهل الدين. ولا يكون محفوظاً إلّا بمن يؤمن من جهة السهو والغلط والتعمّد والقصد، ولا يكون كذلك إلّا إذا كان موصوماً.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون الشرع محفوظاً بالإجماع والأخبار؟ قلنا: الإجماع إذا لم يكن فيهم موصوم كان حكمه حكم الأحاد؛ لأنّ كلّ واحد من الأمة يجوز عليه السهو والغلط والتعمّد والنسيان، فلا يجوز أن يحكم بارتفاع هذا الحكم عند اجتماعهم لا بدلالةٍ قاطعه.

فإن قيل: فعلى هذا القول لا- يكون الإجماع حجّه. قلنا: لا خلاف في أن الإجماع حجّه، وإنما الخلاف في علّه كونه حجّه، وما تمسّك به القوم من الآيات والأخبار التي أدعوا أنها علّه لكون الإجماع حجّه، غير دالٌّ على ذلك. وقد شرح ذلك المرتضى رضى الله عنه في مواضع، وهذا الكتاب لا- يتحمل شرح ذلك؛ لأنّ القليل منه غير كافٍ، والاستقصاء يطول ويخرج عن المقصد.

وأمّا الأخبار فعلى ضررين: متواتر وآحاد، فالخبر الواحد لا- يوجب العلم ولا العمل على الصحيح من المذهب، والمتواتر من الأخبار معدود محصر قليل. على أنّ المتواتر يجوز أن يقلّ نقله فيصير كالآحاد الذي لا حجّه فيه، وهذا يقتضي أن يكون في كلّ عصر إمام موصوم منصوص عليه حافظ للشريعة؛ لتكون الشريعة سالمه والحجّه لازمه والإذار مرتفعه، واعتمد كلّ مكلف أنّ ما يؤدّى من العبادات مثل ما أنزل الله تعالى على نبيه وأمر الناس القيام به؛ لئلا يكون للناس على الله حجّه بعد الرسل.

وأمّا الأوصاف الآخر، مثل كونه أعلم الأمة، وأفضل الرعية، وأشجع القوم، وأسخن أهل زمانه، فممّا لا بدّ من مراعاته في الإمام؛ لأنّه لو لم يكن أفضل الأمة لأدّى ذلك إلى تقديم المفضول على الفاضل. ولو لم يكن أعلم الرعية لاحتاج إلى غيره، وقد أجمعت الأمة على أنّ الإمام لا- إمام له وراءه ولا يد فوق يده. ولو لم يكن أشجع الرعية لم يؤمن عليه الهرب في الحرب جنباً وخوفاً، وفي هذا بوار الإسلام. وأمّا البخل فإنه من أكثر ما ينفر من المتابعه ويمنع من الطاعة. فهذه الأوصاف يجب أن يكون الإمام عليها وموصوفاً بها؛ ليكون أسوه في الأمة وقدوه في الرعية.

[إمامه العلویه]

فصل في تعين الأئمة

اعلم أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على الأصل الذي تقرر أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل؛ لأنّه لم تثبت العصمة لأحد من الصحابة باتفاق الأمة سوى أمير المؤمنين، فلو لم يكن هو معصوماً لما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من يصلح للإمام.

وكذلك حكم النص؛ لأنّه ما ادعى أحد النّصّ لنفسه ولا ادعى لأحد غير أمير المؤمنين، فلو لم يكن منصوصاً عليه لما كان بعد وفاه النبي إمام، ول كانت الشريعة ضائعة والأمة متحيرة، وهذا يعود بالنقض إلى الأصل الذي تقدم من وجوب الإمامة مع بقاء التكليف وارتفاع العصمة من الأمة.

على أن الأئمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في هذه المسألة طائفتان: طائفه لا يثبتون النص في الإمام ولا يوجبون العصمة، ويقولون بإمامته كل من اتفق الاختيار عليه. وطائفه يذهبون إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً منصوصاً عليه، ويقولون بإمامته أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإمامه أحد عشر من أولاده، ويذّعون أن الإمام مقصوره عليهم وخاصة لهم. فمن يسلم أن العصمة واجبة في الإمام والنص معتبر فيها، ثم يقول بإمامته غير هؤلاء الأئمة عليهم السلام، كان مخالفًا للأئمة وخارجًا عن إجماع هذه المسألة، وهذه الدلالة تشتمل على إمامه جميع الأئمة عليهم السلام.

دلیل آخر علی إمامه أمیر المؤمنین، وهو قوله تعالى: ((إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)) (١) الآیه. وفي هذه الآیه وجوه، فإذا صحّت تلك الوجوه صحّت إمامه أمیر المؤمنین عليه السلام؛

منها: معنى **«إنتا»** وفائدها. ومنها: معنى **«الولي»**. ومنها: تخصيص قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا)) بأمير المؤمنين عليه السلام.

أاما <إما> فإنّه في تقدير نفي النفي، ولا خلاف في أنّ نفي النفي إيجاب.

بيان ذلك: أن القائل إذا قال: إنّي لـك عندى درهم، فـكأنّه قال: ليس لك عندى درهم إلـا درهم، بهذا اللفظ يوجـب ما في الكلام وينـفي ما ليس فيه. ومن أـدـلـ الدليل على ذلك نصـ الشـيخ أـبـي عـلـى عـلـى هـذـه النـكـتـه في كـتابـ الحـجـةـ واستـشـهـادـهـ عـلـىـهاـ بـقولـ الفـرزـدقـ:

أنا الدافع الحامى الذمـ-ار و إنتـ-ا يدافع عن أحبابهم أنا أو مثلـ

قال: ولا يجوز أن يقول أحدهنا: يدفع عن الحسب أنا أو مثلي، وإنما يجب أن يقول: لا يدفع عن الحسب إلّا أنا أو مثلي.

وإذا ثبت ذلك - ووجدناهم قد أتوا بهذا المعنى بعد <إنما> - علمنا أنّ <إنما> يتضمن نفي النفي، ويثبت ما أردناه من هذه الصيغة.

والوجه الثاني: أنَّ الولَى بمعنى الأولى والأحق؛ لأنَّ لفظه الولَى في هذا المعنى لا تتجاوز معنیين؛ أحدهما: ينبع عن المحبه التي خضد العداوه، كما قال تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ)).^(٢) والثاني: الأولى بأمرهم الذي هو السيد المطاع فيهم.

ولا يصح حمل الولي في هذه الآية على المعنى الأول؛ لأن ذلك يبطل التأكيد ويفسد التخصيص بـ«إنما»، وكيف يصح في القديم تعالى أن يقول: ليس لكم ولّي إلّا الله، مع قوله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ))^(٣) لو كان معناهما واحداً؟ وهل هذا إلّا مناقضه ظاهر؟

وإذا لم يجز حمله على الوجه الأول المذى هو المحبّه لاشتراك المؤمنين فيه، وجب القضاء بأنّه أراد به الأولى بالتدبير وفرض الطاعه ووجوب الولايـه المذى لاـ يكون لغيره إلـا لمن عطفه عليه، ولا خلاف بين أهل اللسان أنـ الولـي حقيقـه في الأولى والأحقـ وكذلك المولـيـ.

- ١. المائدة / ٥٥ .
 - ٢. التوبه / ٧١ .
 - ٣. التوبه / ٧١ .

وأما الوجه الثالث: وهو تخصيص قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا)) بأمير المؤمنين عليه السلام، فقد قيل فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن الإضافة في الآية منساقه إلى آخرها، وتقديرها إنما ولتكم الله ولتكم بعده رسول الله ولتكم بعدهما الذين آمنوا. وهذا يقتضي أن يراد به بعض المؤمنين؛ إذ لو أراد به جميع المؤمنين لبطل حكم العطف وانتقض معنى الإضافة. ثم كل من ذهب إلى خصوص قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا)) حمله على أمير المؤمنين عليه السلام، ومن ذهب إلى عمومه فقد أبطلنا قوله. وقد رويت أخبار كثيرة من جهة العامة والخاصه في تخصيص هذه الآية بأمير المؤمنين، وسبب نزولها أنه صلى الله عليه تصدق بخاتمه في صلوته عند الركوع، فنزلت فيه هذه الآية موافقة للطاعة.

والوجه الثاني: أن الله تعالى نص على وجوب الولاية وفرض الطاعة على التعين له ولرسوله وعلى الصفة لأمير المؤمنين، ولا فرق في وجوب الولاية عند أهل التحقيق بين النص على العين والنص على الصفة. ومعنى ذلك أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يوجب ولاية أمير المؤمنين، حتى أوجب ولايته وولاية رسوله على كافة المسلمين، عدل عن اسمه الذي لا يتفرد به إلى وصفه الذي لا يشاركه فيه، تأكيداً لوجوب الطاعة، وتخصيصاً لفرض الولاية بقوله عز من قائل: ((الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ)).^(١) ولا خلاف بين الأمه بلا شك بين العقلاه أنه لم يعهد لأحد من لدن آدم إلى زماننا هذا أنه أعطى صدقه في الصلوة في حال الركوع ونزلت فيه آية إلهياً أمير المؤمنين عليه السلام، فيجب أن يكون قوله تعالى على هذا الوجه خاصه لأمير المؤمنين ومن جرى مجرىه في وجوب الطاعة وفرض الولاية.

وقوله: ((يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ)) فعل الاستقبال، فكيف يحمل على الحال؟ غير صحيح؛ لأن المضارع من الأفعال موضوع للحال وإن كان صالحًا للاستقبال، ولا خلاف في أن الواو في قوله تعالى: ((وَهُمْ رَاكِبُونَ)) واو الحال.

والوجه الثالث من تخصيص هذه الآية: قوله تعالى: ((وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)),^(٢) ولا يمكن حمل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا)) في هذه الآية على العموم؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون الذي يجب عليه التولى، فبان أن قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا)) في الآيتين مخصوص مقصور على من فرضت طاعته ووجبت ولايته.

١- . المائدة / ٥٥

٢- . المائدة / ٥٦

فإن قيل: كيف يصح حمل قوله: (الذين) على رجل واحد وهو مما ينبع على الجمع ويقتضى العموم؟

قلنا: لأصحابنا عن هذا جوابان؛ أحدهما: أن الرجل إذا كان عظيم الشأن كبير المنزلة، جاز أن يذكر بلفظ الجمع تعظيماً ل شأنه وتفخيمًا لمكانه، والتنزيل شاهد لذلك، وهو قوله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))،^(١) ((وَالْأَرْضَ فَرَسَّاهَا فَيَعْمَلُ الْمَاهِدُونَ))،^(٢) وقد قال تعالى: ((الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ))،^(٣) والمراد به رجل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشعري وله قصه،^(٤) وإذا كان أمير المؤمنين من أجل أهل الدين، فلا يبعد أن يذكر بلفظ <الذين>.

والجواب الثاني: وهو أن المراد به جميع الأئمه عليهم السلام؛ لأن طاعه الجميع واجبه على سائر الأنام كطاعه نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه السلام. وهذا الجواب أولى؛ لأنـنا لو جعلنا الآية مقصورـه على أمـير المؤمنـين، لم يكن فيها ما يدلـ على إمامـه أولـادـه عليهم السلام، ولا خلاف بينـ أهلـ الطائـفـهـ أنـ طـاعـهـ جـمـيعـ الأـئـمـهـ وـاجـبـهـ عـلـىـ السـوـاءـ.

فإن قيل: لا يمتنع أن تعلم إمامـهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ بـهـذـهـ الآـيـهـ وـتـعـلـمـ إـمـامـهـ أـولـادـهـ بـأـدـلـهـ، فإنـ الأمـورـ المـتـمـاثـلـهـ صـحـ أـنـ تـعـلـمـ بـأـدـلـهـ مـخـتـلـفـهـ.

قلنا: لا خلاف في ذلك، غير أنـ فيـ المسـأـلـهـ أـمـرـ يـمـنـعـ منـ ذـلـكـ، وـهـوـ أـنـ <إـنـمـاـ> يـقـضـيـ وـلـايـهـ منـ ذـكـرـ فـيـ الـوـلـايـهـ، وـنـفـيـ تـلـكـ الـوـلـايـهـ عـمـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ، وـإـذـاـ اـقـتـضـتـ الـآـيـهـ نـفـيـ الـوـلـايـهـ عـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ، فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ تـعـلـمـ وـلـايـهـ مـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ وـلـايـهـ لـهـ؟ـ فـقـدـ ثـبـتـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ أـنـ الـآـيـهـ عـامـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـئـمـهـ وـمـشـتـمـلـهـ عـلـيـهـمـ وـمـخـتـصـهـ بـهـمـ.

فإن قيل: كيف يصح وصف الجماعة بما صدر عن أحدـهـ؟

قيل: للعرب عادة معروفة وطريقـهـ مشـهـورـهـ، وهـيـ وـصـفـ جـمـاعـهـ بـمـاـ فعلـ وـاحـدـ مـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـرـهـواـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ؛ـ مثلـ قولـهمـ:ـ نـحـنـ قـتـلـنـاـ فـلـانـاـ وـحـفـظـنـاـ فـلـانـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ الحـافـظـ وـالـفـاقـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ.ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ:ـ ((فـلـمـ تـقـتـلـونـ أـبـيـاءـ اللـهـ مـنـ قـبـلـ))،^(٥)ـ وـالـمـخـاطـبـ غـيرـ القـاتـلـ،ـ

١- الحجر / ٩.

٢- الذاريات / ٤٨.

٣- آل عمران / ١٧٣.

٤- لاحظ: تفسير التبيان: ٣/٥٢.

٥- البقرة / ٩١.

وقال تعالى: ((فَعَقَرُوا النَّاقَةَ)), [\(١\)](#) والعاقر كان واحداً وهو قدار بن سالف، وقد صارت هذه الطريقة عندهم كالحقيقة، والقرآن نزل بلغتهم، وقد قال عز من قائل: ((بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ)). [\(٢\)](#)

دليل آخر على إمامه أمير المؤمنين، وهو خبر الغدير، وقد أطبقت الأئمة على صحته وأجمعوا على روایته، وإن اختلفوا في تأویله. وبيان الخبر: أنّ النبی صلی الله عليه وآلہ لَمَا فرغ من حجّه الوداع، وخرج من مکه راجعاً إلى المدينة، نزل بموضع يعرف بغمدیر خم على غير كلام ولا ماء، وأمر مناديه بالنداء، فلما اجتمع الناس صعد عليه السلام ما صعد واحد في الخطبه، ونعي نفسه فيها، ثم أذنر وخوف وأحدز ووعظ، وقال بعد ذلك: <أليست أولى بكم منكم بأنفسكم>؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال عليه السلام على النسق من غير فصل: <فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله>. (٣)

ووجه الاستدلال من هذا الخبر أنه عليه السلام ذكر جمله توجب ولائته، وتفتتضى وجوب طاعته، وتتضمن أنه أولى الناس بالناس. فلما اعترفوا بمراده وأذعنوا له، فقال على النسق من غير فصل: <فمن كنت مولاه فعليّ مولاه>، فأتي بجمله مشتمله على الجمله المتقدّمه، وعطّف عليها بالفاء المذى لا- يكون إلّا للعطف أو المجازاه. ولمّا عرى كلامه عليه وآلـه السلام من معنى المجازاه، وجب حملها على العطف؛ إذ لو لم يرد العطف، لكان قد استعمل حرف العطف في غير ما وضع له، وهذا لا يقع إلّا من جاهل باللغة أو من قاصد إلى التعميم، وهذا يقتضى أنه عليه وآلـه السلام لم يرد بهذا إلّا أن يوجب لأمير المؤمنين عليه السلام ما أوجب الله له على سائر الأنام.

فإن قيل: لو أراد به الإمامه لصريح.

قلنا: لم يقصد رفی التصریح؛ لأنّه استنبطهم فی الجملة الأولى بوجوب ولايته وفرض طاعته والإذعان له والاعتراف به. ثم عطف جمله منظویه على الجملة الأولى ومقتضیه لمثل ما اقتضته الأولى، ولو لم يرد ذلك لكان موصوفاً بأحد وصفین: إما بأنّه عاجز عن البيان، أو قاصد إلى العدول عن الإفهام، وكيف يصحّ وصفه بذلك مع قوله: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

- ١- الأعراف / ٧٧
 - ٢- النحل / ١٠٣؛ الشعراء / ١٩٥.
 - ٣- لاحظ: بحار الأنوار: ٣٨٧/٢١.

الذِّكْرُ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)) (١)؟

فإن قيل: لفظ مولى يحتمل وجوهًا كثيرة، وليس من أقسامه ما يقتضي وجوب الإمامة.

قلنا: لفظه مولى تستعمل على عدّه أوجه، ومرجع الكل إلى الأولى، وقد ذكر المبرد في كتابه: أنّ الأولى والمولى والأحق والولي كله بمعنى واحد.

ثم من وجوه المولى ما هو أحق وأولى وهو الأصل والعماد، ومعنى الكل يرجع إليه. وعلى هذا المعنى حمل قوله تعالى: ((هَيْ مُؤْلِكُمْ وَبَيْسَ الْمَصِيرُ))؛ (٢) قال الأخطل (٣) لعبد الملك: (٤)

ومنها: الناصر، مثل قوله تعالى: ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ))، (٥) أَيْ لَا ناصِرٌ لَهُمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْمَعْبُودَ أُولَئِكَ يَنْصُرُهُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ومنها: ابن العّم، كما قال:

مَهْلًا بْنَ عَمْرٍ - مَهْ لَا مَوَالِنَ - لَا تَنْشُوا سِنَنَا كَانَ مَدْفُونا

وابن العّم أولي ببني عمه من الأجنبي.

و منها: العد الـ قـ، مثـا، قولـه تعالــ: ((و هـ كـ عـلـ مـؤـلاـهـ))، (٧) بـعـنـ أـولـ غـرـهـ، و العـدـ بـخـدمـهـ سـتـهـ أـولـهـ، مـنـ غـرـهـ.

ومنها: **الحار**, وقد قال صلى الله عليه وآله: <**الحار أحق سقنه**>. (٨)

ومنها: المعتق، وهو من أعتق عدأً لوجه الله، فهو أول بمبرأة من غيره اذا لم يكن له وارث.

و منها: المعتة، وهو ينطوي على معتقه أولى من غيره.

و منها: السيد المطاع. وإذا تأملت هذه الوجهة وحدتها، أجمعه إلى الأول وهو الأول..

- ٣- هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو التغلبى (٩٠-١٩) واختلف فى سبب تلقيه بـ(الأخطل) فقيل: إنه هجا
رجلًا من قومه، فقال له المهجوح: إنك أخطل، أي سفيه. وقيل: لذاءه لسانه في الهجاء.

٤- النحل / ٤٤ .

٥- الحديد / ١٥ .

- ٤- تلخيص الشافى: ٢/١٧٨.
- ٥- محمد / ١١ .
- ٦- جاء عجز البيت فى لسان العرب: ١٥/٤٠٨ (ماده ولّى) على هذا النحو: امشوا رويداً كـما كنتم تكونوننا.
- ٧- النحل / ٧٦ .
- ٨- السقب والصقب: على وزن <قصب>, بمعنى قرن و دنى. لاحظ: تاج العروس: ٢/٢١٧ (ماده سقب).

وإذا ثبت ذلك، وكان النبي عليه وآله السلام أولى بالأئمّة في كلّ ما يرجع إلى الرئاسة، وقد أقام أمير المؤمنين عليه السلام مقامه على ما ذكرت، وجب القضاء بأنّ أمير المؤمنين

بعد رسول الله أولى بتدبير الرعية، وإصلاح الأمة، وتربيه الملوك، ونصره الملّة، وحفظ الشريعة. على أنّ القوم قد علموا ضرورة ما أراد النبي عليه السلام منهم بهذا اللفظ، وفهموا غرضه واطلعوا على مراده، حتّى قال بعضهم: بخ بخ يا علي! أصبحت مولاً يه ولهم كلّ مؤمن ومؤمنة. واستأذن حسان بن ثابت في تلك الساعه، فأذن له النبي صلّى الله عليه وآلـه، فأتى بقطعة متضمنة لوجوب أمير المؤمنين وفرض طاعته وقيامه مقام النبي في أمره ونهيه:

يَنَادِيهِمْ يَوْمُ الْغَدْرِ نَبِيُّهُمْ

فقال: (١) فمن مولاكم ووليكم؟

إلهك مولانا وأنت ولينا

فقال له: قم يا علىٰ فإني رضيتك

فمن كنت مولاً فهذا ولّيه

هناك دعا: اللّهم وَالِّيْهِ

بِحَمْ وَأَسْمَعَ بِالرَّسُولِ مَنَادِيَا!

فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا:

ولن تجدر منّا لك اليوم عاصيا (٣)

من بعدي إماماً وهادياً

فكونوا له أنصار صدق مواليها

وَكَنْ لِلّذِي عَادَى عَلَيْهِ مَعَادِي

فلما سمع النبي عليه السلام شعر حسان فرح واستبشر، ودعا لحسان بن ثابت بقوله: لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك.

فَلَوْلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ مَا فَهِمُ حَسَانٌ وَشَنِي عَلَيْهِ شِعْرٌ، لَرَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا حَسَانٌ غَلَطْتَ وَمَا أَرَدْتَ إِلَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، وَكَانَ

يجب عليه أن يفهمه ما أراده وأرشده إلى ما قصده وتبهه عن غرضه؛ لأنَّه ما بعث إلَّا لبيان الشرعيه، وإظهار الحقّ، ورفع اللبس، وكشف الباطل، فكيف وقد استحسن قوله وضمن له العطيه الجزيه وأثنى عليه، ودعا له بقوله عليه السلام: لا- تزال يا حساناً مؤييداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك؟ وأمير المؤمنين عليه السلام قد ذكر هذا المقال في مقام بعد مقام، واستشهد على ذلك جماعه من الصحابه، وكانوا يشهدون له مرهٍ بعد أخرى. وقد مدحه الشعراً في هذا المعنى، وأثنى عليه الخطباء بهذا المقام نظماً ونشرأً، وكان

١- . الغديري: ٢١٧/١: يقول.

٢- . نفس المصدر: ٢١٧/١: التعاميا.

٣- . أسرار الإمامه: ٣١٠: وما لك منا في المقاله عاصياً.

يفتخر بذلك ويعطى عليه العطيه الجزيله، فكيف يسوغ ذلك لو لا أنه معلوم وحقّ؟ ولو لم يكن في هذا المعنى إلّا شعر قيس بن سعد بن عباده الخزرجي لكان كافياً.

وقوله في قصيده أولها:

قلت لِمَا بَغَى الْعُدُوّ عَلَيْنَا:

حسبنا ربنا الذي فتح البص

على إمامنا وإمام

يوم قال النبي: من كنت مولا

حسبنا ربنا ونعم الوكيل

ره بالأمس والحديث طويل

لسوانا أتى به التنزيل

ه فهذا مولاه خطب جليل^(١)

دليل آخر على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قوله عليه السلام: «أنت مَنِي بمنزله هارون من موسى إلَّا أَنَّه لَا نَبِي بعدي». وهذا الخبر أشهر من أن يستدَلَّ على صحته.^(٢) وظاهر الخبر يقتضي أن يكون له جميع المنازل التي كانت لها رون من موسى، من الوزارة والخلافة والوصاية وشدّ الظهر، إلَّا الاشتراك في النبوة والأخوه من جهة الولادة.

فإن قيل: ليس في الخبر إلَّا منزله واحد، وإنما يصح لكم التمسك به لو قال: أنت مَنِي بمنازل هارون.

قلنا: اللفظ وإن كان واحداً فإنه يشتمل على جميع المنازل، ولو لا ذلك لما صح استثناء النبوة منه.

فإن قيل: هذه منزله مقدّره؛ لأنّ هارون مات قبل موسى.

قلنا: لا خلاف أنّ هارون لو بقى بعد موسى، لكان خليفه له كما كان في حياته؛ لأنّ عزل الأنبياء يقتضي التنفير عنهم، وإذا صلح ذلك وبقى أمير المؤمنين بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجوب القضاء بأنّه خليفه له.

فإن قيل: لو أراد الخليفة لقال عليه وآلـهـ السلام: أنت مَنِي بمنزله يوش بن نون.

قلنا: خلافيه يوشع غير معروفة في الأخبار ولا مشهوره في القرآن، وخلافه هارون التنزيل ناطق بها والأئم مجتمعه عليها، فلهذا أشبه بهارون عليه السلام دون يوشع.

دليل آخر على إمامه أمير المؤمنين، وهو ما نقلته الشيعة وأجمعوا عليه، وتواترت الأخبار عنهم خلافاً عن سلف عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام

١- لاحظ: الغدير: ٢٦٧

٢- لاحظ: فضائل الخمسة من الصدح الستة: ٢٩٩

غير مزه بقوله عليه السلام: «هذا خليفتى من بعدى»،^(١) قوله عليه بإمره المؤمنين،^(٢) وغير ذلك من الألفاظ التي تقتضى النص وتجب الولاية. وهم بحمد الله ومنه لا ينقصون عن عدد كل طائفه من طوائف الإسلام إن لم يزيدوا عليهم، وقد تصاهمي أخبارهم في معنى النص أخبار المعجزات، خاصه الأخبار التي اشترك في روایتها الولى والعدو، وكما رواها النص على أمير المؤمنين عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد رواها النص على كل واحد منهم على صاحبه. وذكروا أيضاً أسماءهم وقبورهم وأحوالهم وأمورهم، وقد تواترت أخبارهم في هذا المعنى إلى أمير المؤمنين، وتواترت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو أوردنا بعضها لطال به الكتاب، وهي مشهورة في موضوعها مذكوره في كتبهم، فمن أرادها فليطلبها في كتبها (في كتب الشيعة)، يجدوها إن شاء الله^(٣) تعالى وحده.

١- لاحظ: إشراق اللاهوت: ٤٩٣؛ إثبات الهداء: ٢٨٤ و... .

- ٢- لاحظ: تلخيص الشافى: ٢٥٧ و٥٨؛ كتاب اليقين في إمره أمير المؤمنين عليه السلام : ١٠؛ أصول الكافى، كتاب الحجّة، باب الإشاره النص على أمير المؤمنين عليه السلام، حديث ١.
- ٣- لاحظ: أصول الكافى: كتاب الحجّة، باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأنّمه عليهم السلام واحداً فواحداً؛ الذخیره في علم الكلام: ٥٠٣-٥٠٣؛ أسرار الإمامه / للحرّ العاملی: ٤٦٢، حيث ذكر ٩٢٧ حدیثاً من طرق الشیعه، و٢٧٨ حدیثاً من طرق أهل السنّه في هذا الموضوع؛ كذلك إثبات الهداء: ١/٤٣٣ و٧٣٥؛ غایه المرام: ٣٢-٦٥؛ ينابیع الموده: ٤٤١ و٤٤٢ وغيرها.

[الغيبة المهدوية]

الكلام في الفصل الرابع

وهو الكلام في غيبة الإمام

فإن قيل: لو كانت الإمامة واجبة لما وقعت العيّنة، فنحن نجعل وقوع العيّنة دلالة على بطلان الإمامة.

فقلنا: الأدلة التي تقدم ذكرها على وجوب النص مقطوع بها، وصوره الغيّه تحتمل وجوهاً كثيرة، وهذا لا يمكن الخلاف فيه.

ولهذه المسألة نظائر؛ منها: أدلة التوحيد مع الآيات المتشابهة، مثل قوله: ((يَدُ اللَّهِ))، ((جَنْبُ اللَّهِ))، ((ۚ))

^{١٠}- الفتح / ٢٩ والحديد / ٧٣ وآل عمران /

٢- المثلث

و((يَبْيَنَ يَدَى اللَّهِ))، ((حَلَقْتُ بِيَدِي))، ((تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا))^(١) وما يجري هذا المجرى، وكما ليس للمشتبه أن يجعل هذه الآيات دلالة على إثبات التشبيه، فكذلك حكم من خالقنا في الإمام وغيبته.

ومنها: إيلام الأطفال وخلق المؤذيات من العقارب والحيّات، فليس لأحد أن يجعل وجadan هذه الأمور دلالة على نفي الحكم ووقوع الجور، فكذلك ليس لأهل العدل أن يجعل الغيبة شبهه يطعن بها على وجوب الإمامه.

ومنها: عصمه الأنبياء عليهم السلام مع الآيات التي يقتضى ظاهرها إسناد قبيح إليهم، مثل: ((عَصَى))^(٤) و((غَوَى))^(٥) و((رَبَّا ظَلَمَنَا أَنْفُسَنَا))^(٦) على أننا كنّا عشر أهل العدل قد اتفقنا على أن السائل عن هذه الوجوه لا يستحق الجواب علينا إلا من بعد إحكام الأصل، وإذا أحکمنا الأصل ودللنا على وجوب التوحيد والعدل وإثبات الحكم والعصمة، بحيث لا يبقى سؤال ولا لغيره مجال، فلا يلزمنا الخوض في تفصيل وجوه الآيات. وإذا جرى حكمه الغيبة مع وجوب الإمام مجرى ما ذكرناه من المتشابه في القرآن، وإيلام الأطفال مع أدلة العقول على التوحيد والعدل والمحكم من التنزيل، وجب القضاء بحمل حال الغيبة على وجوب الإمامه؛ ليكون الفرع موافقاً للأصل في المسائل الأربع.

فإن قيل: نحن نتمكن من بيان المتشابه ووجه الحكم في إيلام الأطفال وما يتعلق من المتشابه بالأنبياء على وجه يوافق الأصل، وأنتم لا تقدرون على ذلك.

قلنا: هذا أولاً خلاف لمشايخ المعتزلة؛ لأنهم قالوا: إذا علمنا بأدلة العقول ومحكم التنزيل التوحيد والعدل وحكمه القديم تعالى وعصمه الأنبياء، فلا يلزمنا تفصيل هذه الآيات ولا الخوض فيها.

ثم قولهم: وأنتم لا تقدرون على ذلك، تحكم بلا معرفة بل هو بهت محض، ومن أخبركم بهذا ونحن بتوفيق الله تعالى وعونه نورد في وجه الغيبة ما يوافق وجوب الإمامه أو بين مما ذكروا في المتشابه وما يجري مجازاً على أن مشايخ المعتزلة قد يديماً وحديثاً ما زادوا في المسائل الثلاث

- ١- الحجرات / ١.
- ٢- ص / ٧٥.
- ٣- القمر / ١٤.
- ٤- طه / ١٢١ والنجم / ٢.
- ٥- الأعراف / ٢٣.

على قولهم: إذا علمنا، كونه تعالى متنّهاً عن أوصاف الأجسام والأعراض، وعلمنا حكمته تعالى وعلمنا عصمه الأنبياء عليهم السلام، علمنا لهذه الآيات وما يجري مجرىها وجوهاً من الحكم يقتضى كونها موافقه للأدلة، ومن منع بهذا القدر في المسائل فلتقع بمثله في الرابع.

ثم يقال للسائل على وجه الغيبة: وجه اقتضاها وسبب أوجبها.

فإن قال: يجوز ذلك.

قيل: كيف يسوغ لك أن تجعل الغيبة دلائله على نفي الإمام مع تجويزك أن يكون للغيبة سبب صحيح؟ وهل حكمك في ذلك إلا حكم من يجوز أن يكون للمتشابه من القرآن وجه صحيح يوافق أدلة التوحيد، ولا يجعل مع ذلك المتشابه من القرآن حجّه على إثبات المتشابه ونفي التنزير؟

وإن قال: لا يجوز أن يكون للغيبة سبب يوجبها.

قيل له: هذه والله دعوى لم يسبق إليها قائلها، ومن الذي يدعى الإحاطة بجميع الوجوه والأسباب والموانع حتى يقطع على انتفائها؟ وهل لأحد من البشر أن يدعى الإحاطة بجميع الأسباب والوجوه؟ أليس قد نطق التنزيل بغيه جماعة من الأنبياء؟ مثل قوله تعالى في قصة إبراهيم: ((وَأَعْتَرْلُكُم)) ،^(١) وقصة موسى: ((فَقَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُم)) ،^(٢) وفي قصة عيسى: ((وَمَا قَاتُلُوكُمْ وَمَا صَلَبُوكُمْ وَلَكِنْ شُבِّهَ لَهُمْ)) .^(٣)

ولو لم يكن إلا قصّه يوسف عليه السلام في غيبته عن إخوته وعشيرته لكان كافياً. أليس قد ورد في الأخبار أن النبي عليه وآله السلام غاب ثلاط سنين في الشعب وثلاث ليال في الغار؟ فكيف يمكن أحداً مع ذلك إن كان الغيبة جمله؟^(٤)

فإن قيل: ما استر عليه وآله السلام إلا بعد أداء شريعته، وكذلك حكم الأنبياء.

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ لأن معظم الشريعة إنما أداه بالمدينه، وأكثر القرآن نزل بعد الظهور والغلبه. ثم أى فرق بين أن يستر أو لا قبل الأداء، وبين أن يستر وبقي مسئله واحده من شريعته؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لكان الحاجه إليه ماسه في الأمر والنهاي وتدبير الرئاسه وكونه لطفاً.

١- مريم / ٤٨.

٢- الشعراء / ٢٧.

٣- النساء / ١٥٧.

٤- جاء في هامش الأصل: فإذا لم يظهر تكون الحجّه علينا، وإذا كان معدوماً تكون الحجّه على الله، فبان الفرق بين وجوده غائباً وبين عدمه. وأيضاً أن اللطف بمكانه حاضر مع غيبته، وذلك لا يصح مع العدم.

وهل يسوغ لمسلم أن يقول: كان النبي عليه وآلـه السلام بعد أداء الشريـعـه غير محتاج إلـيـه؟ وإذا جاز غـيـبـهـ النـبـيـ مع كـونـهـ مـؤـدـيـاـ للـشـرـيـعـهـ وـمـبـلـغاـ لـماـ أـمـرـ بـتـبـلـيـغـهـ، كانـ غـيـبـهـ الإـمـامـ الـذـىـ هوـ حـافـظـ لـمـاـ مـعـهـمـ وـمـؤـدـبـ لـهـمـ أـجـوزـ عـنـ العـلـهـ الـتـىـ تـوـجـبـ الغـيـبـهـ وـيـقـضـيـ الاستـارـ، وـتـكـونـ التـبـعـهـ فـىـ ذـلـكـ لـازـمـهـ لـمـنـ أـحـوـجـهـ إـلـىـ الغـيـبـهـ وـأـلـجـاهـ إـلـىـ الاستـارـ.[\(١\)](#)

وـأـمـاـ تـعـجـبـهـمـ لـطـولـ الغـيـبـهـ فـطـرـيـفـ، لـأـنـ العـلـهـ المـوـجـبـهـ لـلـغـيـبـهـ مـتـىـ طـالـتـ، طـالـتـ الغـيـبـهـ، وـمـتـىـ قـصـرـتـ، قـصـرـتـ الغـيـبـهـ، فـلـاـ تـعـجـبـ فـىـ ذـلـكـ.

فـأـمـاـ طـولـ الـعـمـرـ وـقـصـرـهـ فـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ اللهـ تـعـالـىـ، لـهـ أـنـ يـطـوـلـ وـيـقـصـيـرـ وـيـقـدـمـ وـيـؤـخـرـ. وـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ الـكـواـكـبـ وـالـأـفـلاـكـ تـؤـثـرـ فـىـ الـأـعـمـارـ وـالـأـجـالـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ حـيـزـ الـإـسـلـامـ. ثـمـ مـنـ عـلـمـ أـخـبـارـ الـمـعـمـورـينـ [ـالـمـعـمـرـينـ] وـسـمـعـ مـنـ الـأـمـمـ بـقـاءـ الـخـضـرـ وـعـيـسـيـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـكـرـ طـولـ الـعـمـرـ وـيـتـعـجـبـ مـنـهـ.[\(٢\)](#)

فـإـنـ قـيلـ: فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـىـ الـحـدـودـ فـىـ زـمـانـ الغـيـبـهـ أـسـاقـطـهـ أـمـ لـازـمـهـ؟ لـأـنـ فـىـ ذـلـكـ زـوـالـ التـكـلـيفـ، وـإـنـ قـلـنـاـ لـازـمـهـ، فـمـاـ الـذـىـ يـؤـدـيـهـ؟

قلـنـاـ: الـحـدـودـ لـازـمـهـ مـاـ دـامـتـ الشـرـيـعـهـ باـقـيـهـ، وـإـنـمـاـ هـىـ ثـابـتـهـ عـلـىـ الـجـنـاهـ، فـإـنـ ظـهـرـ الـإـمـامـ الـمـسـتـحـقـ لـهـذـهـ الـحـدـودـ باـقـيـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ، وـإـنـ مـاتـ الـمـسـتـحـقـ وـفـاتـ الـحـدـ، كـانـ الـإـثـمـ عـلـىـ مـنـ أـخـافـ الـإـمـامـ وـأـحـوـجـهـ إـلـىـ الغـيـبـهـ. ثـمـ يـقـالـ لـلـمـعـتـلـهـ: أـلـيـسـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ مـمـنـوـعـهـ الـآنـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـإـمـامـ؟ فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـىـ الـحـدـودـ؟ فـلـيـسـ لـهـمـ جـوابـ إـلـاـ بـمـثـلـ ماـ أـجـبـناـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـأـيـ فـرقـ بـيـنـ وـجـودـهـ إـلـاـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـحـدـ وـبـيـنـ عـدـمـهـ؟ وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـعـدـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ؟ فـإـذاـ عـلـمـ أـنـهـ يـقـدرـ أـنـ يـظـهـرـ وـيـنـصـرـ أـعـادـهـ.

قلـنـاـ: لـاـ نـقـطـعـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـاـ يـرـاهـ أـحـدـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ بـشـرـ، بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ عـالـمـ وـلـوـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ، لـمـ صـحـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ مـنـ جـهـهـ مـنـ أـعـدـمـهـ، وـإـذـاـ أـخـافـهـ الـظـالـمـونـ كـانـ الذـمـ لـازـمـاـ لـهـمـ وـالـلـوـمـ مـتـوجـهـاـ إـلـيـهـمـ. ثـمـ عـلـىـ أـنـاـ نـقـلـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ فـىـ الـأـنـبـيـاءـ فـىـ حـالـ استـارـهـمـ، وـلـاـ مـحـيـصـ لـهـمـ إـلـاـ بـمـثـلـ ماـ ذـكـرـناـهـ.

١- جاءـ فـىـ هـامـشـ الـأـصـلـ: فـإـنـ قـيلـ: مـاـ غـابـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الغـيـبـهـ، فـإـنـهـ قـدـ طـالـتـ وـخـرـجـتـ عـنـ الـحـدـ، حـتـىـ ظـنـ أـكـثرـ النـاسـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ؟ قـلـنـاـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـرـ النـبـيـ أوـ الـإـمـامـ إـلـاـ لـوـجـهـ يـوـجـهـ.

٢- لـاحـظـ: كـتـابـ الغـيـبـهـ /ـلـلنـعـمـانـيـ، وـهـوـ تـلـمـيـذـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ الـكـلـيـنـيـ؛ كـتـابـ الغـيـبـهـ /ـلـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـهـ ٤٦٠ـهـ؛ كـتـابـ الغـيـبـهـ /ـلـلـسـيـدـ الـمـرـتـضـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـهـ ٤٣٦ـهـ وـغـيـرـهـ.

فإن قيل: هلّما حفظه في السحاب في حال الغيبة حتى لا يصل إليه أعداؤه فيكون ظاهراً آمناً؟ قلنا: الجواب من ذلك يقرب من الجواب عن الأول؛ لأنّ الحاجة عن الإمام لا يتّم إلّا إذا كان بين أظهرهم؛ ليقيم الحدود على الجناء، ويُسَدِّد الشعور، ويُقْسِم الأموال، ويأمُر وينهى، ويحلّ ويعقد، وهل يكون كونه في السحاب إلّا مثل النجم؟ ولو قلت هذا الأمر عليهم في الأنبياء في حال الغيبة، لما كان لهم جواب إلّا ما ذكرناه.

فإن قيل: كُلّ واحد من الأنّمَه عندكم كان خائفاً، فكيف اختصّت الغيبة به دون آبائه؟

قلنا: ما علم من حال صاحب الزمان عليه السلام من العدول عن التقى، والظهور بالسيف، ورفع الجور، وبسط العدل، وإظهار الملة، وإبطال دوله الظلمة، لم يكن معلوماً من آبائه عليهم السلام، فلا يشبه حاله حال أحد من أجداده.

فإن قيل: كيف الوصول إلى الحق في حال الغيبة؟

قلنا: التكليف على ضربين: عقلٍ وسمعيٍ، فالعقلاني لا يحتاج إلّا إلى إكمال العقل ونصب الأدلة، والسمعي ما اجتمعت الطائفه المحقة عليه فهو الحججه. فإن وقع من الحوادث في حال الغيبة ما لا سبيل إلى معرفته ويكون مما يتعلّق به التكليف، وجب على الله تعالى إسقاط التكليف عن تلك المسألة أو إظهار الإمام إزاحه للعلّه.

فإن قيل: إذا غاب الإمام خوفاً من أعدائه، فما باله لا يظهر لبعض أوليائه؟

قلنا: قد تقدّم أن أصحابنا لا ينكرن ظهوره لبعض أوليائه، ومن لا يؤمن لو ظهر له لا يؤمن لو يخبر الناس بحاله، فيشيع بخبره ويعرف مكانه، فيحتاج أن يغيب بعد ذلك.

وقد قيل: إن من لم يظهر لا يؤمن أنه لو ظهر له وادعى أنه الإمام الذي افترض الله طاعته أن يصير عدوًّا ويقصد إليه؛ لأنّه لا بد له من إظهار ما يدلّ على صدقه من الإعلام والمعجز لا يعلم كونه معجزاً بالاستدلال. فلا يمتنع أن لا يحسن النظر من ظهر أو أخلى بشرط من الشرائط النظر، فيعتقد عند ذلك أنه مدّعى لما ليس له، واعتمد في معجزه أنه محرقه، وزور، مظهره، مضلّ، كذاب ملحق بهذا الوجه بالأعذار.

فإن قيل: ما وجه اللطف في حال الغيبة لأوليائه وأعدائه؟

قلنا: أمّا الأولياء فإنّهم يجوزون ظهوره في كلّ حال، وينتظرون خروجه في كلّ وقت، فيحصل لطفهم من هذا الوجه؛ لأنّهم لا يؤمنون أن يخفّاهم وهم على معصيه، فيقيم عليهم الحدود، فيكون المؤاتي من هذه الجهة خائفاً من سلطاته غير آمن تأدبيه. ونظير ذلك قيام الساعه في كلّ ساعه

ووقت موت كلّ إنسان؛ لأنَّ المكْلَفَ إذا لم يأْمِنْ قيام الساعه في كُلَّ ساعه، ولم يثُق بطول بقائه واستمرار عمره، كان محترزاً من القبائح، مجتنباً من الكبائر ومقبلاً على الطاعه، خوفاً من أن يدركه الموت على سَيِّئِ عمله، فكذلك حال الإمام، فكأنَّ الله سبحانه الله أخفى وقت قيام الساعه وقت حضور الموت وظهور الإمام، لطفاً للعباد ونعمه عليهم، حتى لا يتَنَفَّس عاقل ولا يجري عنه حال إلَّا وهو محترز مجتب خائف وجل، فهذا وجه اللطف للمؤمن.

فأمِّا العدُو فهو محروم من لطفه من نوع من مصلحته، غير أنه أتى من قبل نفسه؛ لأنَّه كان يقدر أن ينظر في الأدله؛ ليعلم الإمام ويعتقد وجوده وينتظر خروجه فيحصل لطفه.

ونظير ذلك المعرفه بالله تعالى وصفاته، فإنَّها لطف عام لجميع المكْلَفِينَ، وإن لم يكن الآن لطفاً للكفار، إلَّا أنَّ الكافر غير معذور في ذلك؛ لأنَّه يجيء على نفسه، وحصل له الحرمان من جهته وهو قادر أن ينظر، فيعرف الله تعالى بصفاته، فيحصل له لطفه كما حصل للمؤمن، وكذلك حال الإمام؛ لأنَّ من نظر في مسأله الإمامه ووجوب اللطف، علم أنَّ الله تعالى لا يخلِي الأرض من الإمام، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«اللَّهُمَّ بِلِي لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ حَجَّةٍ، إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا؛ لَئِلَّا تُبْطِلُ حَجَّاجُ اللَّهِ وَبَيْنَاتَه»**.^(١) وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **«لَوْلَمْ يَقِنَ النَّاسُ إِلَّا يَوْمَ وَاحِدٍ، لَطَوْلُ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَوْاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَكَنْيَتِهِ كَنْيَتِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا قَدْ مَلَأَتْ جُورًا وَظُلْمًا»**.^(٢) والأخبار في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، فلو ذكرنا طرفاً منها لطال به الكتاب.

فأمِّا أحکام البغاء فقد جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في شرحه العلماء، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **«حَرِبَكَ حَرِبَكَ سَلَمَكَ سَلَمَ»**.^(٣) وهذا يقتضي أن تكون أحکام البغاء أحکام من حارب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتفصيل هذه المسائل يأتي في شرح التعليق إن شاء الله تعالى.

تم الكتاب بحمد الله ومهنه وحسن توفيقه، وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين، وفرغ منه أَحْمَدُ بْنُ حَسْنٍ بْنُ مجتبى بن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْحَسِينِيِّ فِي شَهْرِ صَفَرٍ سَنَهُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسَتَّمِائَهُ هِجْرِيَّه.

١- نهج البلاغه، الحكمه: ١٤٧.

٢- كمال الدين وتمام النعمه / للصدوق: ١/٢٨٠، بحار الأنوار: ٥١/٧٤ و٨٦/٨٤ .

٣- سنن الترمذى: ٥/٦٩٩؛ بحار الأنوار: ٤٠/١٩٠.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

